

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تسوية النزاعات الإفريقية في إطار الاتحاد

الإفريقي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون
تخصص قانون دولي وعلاقات دولية

تحت إشراف :

من إعداد المترشح:

الدكتور: بن سهلة ثانى بن على

عصموني خليفة

أعضاء لجنة المناقشة

- | | | |
|---------------------------|------------------------------------|--------------|
| أ.د. طيبى بن على | أستاذ التعليم العالى / جامعة سعيدة | رئيسا |
| د. بن سهلة ثانى بن على | أستاذ محاضر / جامعة تلمسان | مشرفا ومقررا |
| د. الهامل هواري | أستاذ محاضر / جامعة سعيدة | مناقشا |
| د. نقادى عبد الحفيظ | أستاذ محاضر / جامعة سعيدة | مناقشا |
| د . عبد العالى عبد القادر | أستاذ محاضر / جامعة سعيدة | مناقشا |
- السنة الجامعية:
2010/2009

المقدمة :

تحتل المنازعات الدولية مكانة مهمة في القانون الدولي، و نتيجة لما عانته المجموعات البشرية من ويلات مدمرة بسبب احتدام الحروب المستمرة على مر التاريخ، كان لابد من البحث عن وسائل تتمكن بموجبها الدول من حل مشاكلها لكي تتصرف إلى إسعاد شعوبها والعيش بسلام وأمن⁽¹⁾.

ولعل أكثر الوسائل المتبعة من الناحية الواقعية لحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، هو عرض النزاع على المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية، بل إن الجديد في هذا الأمر أن المنتظم قد لا ينتظر من أطراف النزاع أن يقوموا بعرضه عليه، بل يبادر إلى ذلك فينعقد له الاختصاص بناء على طلب كل من يهمه الأمر، لذلك تتضمن مواثيق المنظمات الدولية – غالباً- نظاماً لحل المنازعات الدولية التي تثور بين أعضائه⁽²⁾.

ذلك أنه منذ إنشاء الأمم المتحدة ساد الاعتقاد بأن ميثاقها قد جاء بنظام محكم للأمن الجماعي، سدت من خلاله كل الثغرات التي كان تعيب نظام الأمن في عهد عصبة الأمم ، و حملت الأمم المتحدة على عاتقها مسؤولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين خاصة من خلال مجلس الأمن⁽³⁾.

(1) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام، دون طبعة، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، 2002 ، مصر، ص225.

(2) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاد، إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص226.

(3) أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص12.

غير أن الوقاية من النزاعات شهدت تطويراً فيما تعلق بالممارسة، حيث لم تعد الأمم المتحدة هي التي تمارسه دائماً و إنما امتد التفويض للمنظمات الإقليمية بنص أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فابتعدت من الآليات ما يمكنها من درء النزاع و إدارته⁽¹⁾

فشهد القانون الدولي ظهور العديد من المنظمات الإقليمية الدولية التي تهدف إلى تسوية المنازعات الدولية ومنع استخدام القوة العسكرية بين الدول ، ومن بينها منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا).

فقد عانت شعوب إفريقيا من ظروف الاستعمار المباشر والاستغلال والعبودية والفقر والحرمان ، وكان هم شعوبها بعد نيل استقلالها توحيد جهودها ، وعند تحقيق دول القارة الإفريقية لاستقلالها لم تكن لتنعم بفرصة النصر حتى برزت مشاكل كبيرة، من أهمها الإرث الكبير من مخلفات الاستعمار وتقسيمات الحدود العشوائية التي لم تراع المناطق والأعراف والاثنيات، بالإضافة إلى النظم الموروثة التي لم يكن باستطاعتها إدارة شؤون البلاد ،لكونها منفذة لأوامر المستعمر وليس سيدة نفسها، مما أوقعها في كثير من المشاكل .

كل ذلك أوقع القارة ضحية للصراعات الداخلية والإقليمية ، فقد عرفت القارة خلال أربعين سنة من استقلالها أكثر من ثلاثة نزاع مسلح، أودت بحياة ما يزيد عن عشرة ملايين ضحية بالإضافة إلى تدني مستوى المعيشة وتفشي الأمراض⁽²⁾.

(1) محمد أمحمد عبد الغفار ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الأول : مقدمة في علم النزاعات و نظام الإنذار المبكر) ، دون طبعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2003 ص15.

(2) علي صبح ، النزاعات الإقليمية في نصف قرن ، الطبعة الثانية ، دار المنهل اللبناني ، 2006 ، لبنان ، ص 215.

فهناك أجيال بأكملها لم تدق السلم منذ الاستقلال بل وتعيشت مع الحرب باعتبارها مكوناً شرعيًا في الحياة، وأصبحت صورة إفريقيا كقاربة في محلة بسبب صراعاتها المتقدمة التي تمثل تهديداً مزعجاً للتنمية وللوجود الإنساني⁽¹⁾.

شعوب القارة الإفريقية كانت مستعمرة من قبل بعض الدول الأوروبية مما أبقى بعض آثار الاستعمار كسبب رئيسي لنشوب النزاعات ، كما أن إفريقيا تمتاز بتباين أعرافها و ثقافتها و عقائدها و ضخامة ثروتها، مما يجعل أرضها خصبة لتأجيج بؤر النزاع تحقيقاً لمصلحة من يبعثونه⁽²⁾.

فتطورت النزاعات من نزاعات بين الدول، تجد أسبابها في النزاعات التوسعية والخلافات الحدودية إلى نزاعات داخلية تجد أسبابها في الصراع من أجل السلطة و الثروة تحت ستار النزاعات العرقية و الدينية و الثقافية متأثرة بفكرة الدولة القومية⁽³⁾

إضافة إلى نظم الحكم و الصراعات المبنية عن العوامل الدولية من المشروعات السياسية والاقتصادية مما تسبب في إحداث عدم الاستقرار⁽⁴⁾.

(1) ألفريد نهيماء، ترجمة مصطفى مجدى جمال، قضايا السلم المنشود في إفريقيا، الطبعة الأولى ، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، 2005 ، ص 03.

(2) ربيع عبد العاطي عبيد، دور منظمة الوحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دون طبعة ، دار القومية العربية للثقافة والنشر، مصر ، 2002 ، ص 27.

(3) محمد محمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 13.

(4) ألفريد نهيماء، نفس المرجع، ص 07.

وقد اهتمت الدول الإفريقية منذ أول وهلة من استقلالها إلى الاتحاد فيما بينها ، من أجل تدعيم استقلالها بالدرجة الأولى، وقد أكدت على ذلك في عدة قرارات منها القرار الذي اتخذه في سنة 1945 ، عندما انعقد مؤتمر مانستير بناء على دعوة الاتحاد الفدرالي للجامعة الإفريقية، إذ شاركت القوى الإفريقية بكثافة ورفضت التقسيمات المصطنعة التي وضعتها الدول الاستعمارية للحيلولة دون إقامة وحدة سياسية بين الشعوب الإفريقية⁽¹⁾.

وقد اتخذت هذه الاتحادات صورا مختلفة ، فشلت معظمها لكنها ساهمت في توصل دول القارة إلى إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية ، و ذلك ما عبر عنه الرئيس أحمد سيكوتوري في كتابه "الولايات المتحدة الإفريقية"⁽²⁾.

والتي عنيت بموضوع النزاعات في إفريقيا والبحث عن سبل حلها، وذلك من خلال تضمنها لمبادئ وأهداف تحول دون قيام النزاعات وأخرى تتعلق بطرق تسويتها، كما نصت على إنشاء أجهزة أسندة لها مهمة حل النزاعات.

ونظراً لانتشار الواسع للنزاعات في إفريقيا، عجل ذلك من وضع منظمة الوحدة الإفريقية أمام اختبارات ميدانية من أجل تجسيد طموحات المنتظم في الحد من ظاهرة النزاعات، فقام المنتظم ببذل جهود في عدة نزاعات من أجل الوصول إلى حل لها.

(1) علي صبح .نفس المرجع.ص 88

(2) سالم حسين البرناوي، العلاقات العربية الإفريقية، دراسة حالة العلاقات الليبية الإفريقية، دون طبعة ، منشورات أكاديمية الدراسات العليا،ليبيا ، 2003،ص 142.

وبعد قرابة الأربعين من المسير أعلن القادة الأفارقة عن عجز هذا المنتظم في مسيرة مستجدات الساحة الدولية، وبالتالي ضرورة التفكير في هيكل جديد يجسد طموحاتهم فأعلنوا عن إنشاء الاتحاد الإفريقي.

وقد طرحت كثير من الأوساط السياسية والإعلامية تساؤلات حول وجود فوارق بين منظمة الوحدة الإفريقية وهذا المنتظم الجديد ، خاصة مع تضمن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي لأجهزة جديدة ، وهل أن إنشاء مجلس السلام والأمن الإفريقي يعتبر نقطة هامة في تسوية المنازعات في إفريقيا .

كما عرفت القارة ظاهرة جديدة تتمثل في اهتمام المنظمات الإقليمية الفرعية بمسألة تسوية النزاعات رغم أن اختصاصها الأصيل غير ذلك، فهي أنشئت لأغراض اقتصادية ، لكن علاقة التنمية بالأمن جعلها تتدخل في النزاعات⁽¹⁾

خاصة بظهور بمفهوم الدبلوماسية الوقائية الذي يدور حول الدور الذي يمكن أن يقوم به طرف ثالث مقابل طرفي أو أطراف النزاع، لمنع تحول أزمة كامنة إلى صراع مسلح يتسم بالعنف الجماعي ودرء أثاره ، خاصة القتل الجماعي وظاهرة اللجوء ، وهذا يتطلب دراسة الوسائل التي تستخدم لدرء النزاع و مدى نجاحها بما في ذلك الأجهزة التي يمكن أن تلعب هذا الدور⁽²⁾.

(1) وليم توردوF، الحكم والسياسة في إفريقيا، ترجمة: كاظم هاشم نعمة، الطبعة الأولى، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، 2004، ص 275.

(2) محمد أحمد عبد الغفار، المرجع السابق، ص 251
كل هذا الاهتمام من طرف المنظمات الأفريقية لا يجعلها صاحبة اختصاص الأصيل في تسوية النزاعات، والذي هو من صلاحيات مجلس الأمن الدولي. إلى جانب الدور الأمريكي في العمل على حفظ السلام عن طريق التدخل أو إقامة البرامج⁽¹⁾.

ومما سبق تتضح أهمية دراسة موضوع تسوية النزاعات الإفريقية⁽²⁾، وذلك راجع إلى تعدد النزاعات وتكررها في إفريقيا، و ما ينتج عنها من آثار جسيمة على التنمية و الشعوب، وسعى الدول الإفريقية إلى إيجاد حل لهذه النزاعات في إطار منظمة الاتحاد الإفريقي.

ولعل الأسباب التي تدفع إلى معالجة هذا الموضوع هو الارتباط الوثيق بين الوضع الأمني الذي توتره مثل هذه النزاعات ، والجانب التنموي للقاراء الإفريقية.

وقد كان لسباق التسلح الأثر الكبير في اهتمام الدول وتخصيص غالبية مواردها المالية والاقتصادية و العلمية بابتكار أنواع الأسلحة المدمرة ، دون

أن تلفت النظر إلى تنمية مواردها الاقتصادية وتطوير مؤسساتها الخدمية، وكان الاهتمام بسباق التسلح أحد عوامل انهيار بعض الدول بسبب ما صرف على الأسلحة من أموال طائلة وجهود علمية⁽³⁾.

(1) عبد القادر رزيق المخادمي ،التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية،طبعة الأولى ،دار الفجر ،مصر ،2006،ص232.

(2) يختلف مفهوم تسوية النزاع عن حل النزاع،انظر: عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دون طبعة ، دار هومة، الجزائر، 2008 ،ص13.

(3) سهيل حسين الفتلاوي،نفس المرجع،ص225

خاصة في ظل الظروف التي يعاني منها معظم شعوب القارة ،من فقر وجوع وتردي الأحوال المعيشية والتبعية لعالم المتقدم،وما يقابل ذلك من زيادة الإنفاق على هذه النزاعات، فقد أنفقت الحكومة الأنغولية جل ميزانيتها على الحرب فمثلاً بلغ الدخل القومي في عام 1993 حوالي 500 مليون دولار- معظمها من عائدات النفط- أنفق منها 470 مليون دولار على التسليح⁽¹⁾

وقد اعترضت البحث مجموعة من الصعوبات تتمحور حول قلة المراجع المتضمنة لهذا الموضوع ، مما دفع إلى الالتجاء لموقع شبكة الإنترنيت مما نجم عنه صعوبات أخرى تتمثل في الآراء الكثيرة والمتناقضة خاصة لتدخل الطابع السياسي في الموضوع.

ويثير موضوع تسوية النزاعات الإفريقية في الاتحاد الإفريقي إشكاليات عده أهمها: ما واقع تسوية النزاعات الإفريقية ضمن ترسانة النصوص ومجموع الهيئات الإفريقية ضمن منظم الاتحاد الإفريقي ؟

وتتفرع عن إشكالية الموضوع مجموع من الأسئلة أهمها :

- هل كان موضوع تسوية النزاعات دافعاً من دوافع الوحدة.

- ما هي مختلف الأسباب المؤثرة على منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات.

- هل أثر موضوع النزاعات في التحول إلى الاتحاد الإفريقي.
- ما هي الرؤية الإفريقية لموضوع النزاعات في إطار الاتحاد الإفريقي.
- ما هي حدود دور هذا المنظم في حل النزاعات في علاقته مع الأمم المتحدة.

(1) محمد صادق صبور، مناطق الصراع في إفريقيا، دون طبعة ، دارالأمين، مصر ، 39.ص2006

أما عن المنهج المتبوع في الدراسة فقد اختلف على حسب الجانب المعالج، إذ تم استعمال المنهج الوصفي عند تناول الأجهزة و المبادئ التي تضمنتها مختلف الموثائق المترعرض لها، وتم استعمال المنهج التاريخي عند ذكر مختلف مراحل الوحدة و عند التعرض إلى النزاعات ، بينما تم استعمال المنهج التحليلي عند تبيان أسباب النزاعات ودور المنظم في حلها و مختلف العوامل المؤثرة على أجهزة المنظم وسبل تجاوزها.

وقد تم الاعتماد على خطة في هذا البحث ، حيث قسمت إلى ثلاثة فصول، تم تناول النزاعات في إفريقيا من حيث الطبيعة و الأسباب ثم نشأة الاتحاد الإفريقي في الفصل التمهيدي ، أما الفصل الأول من هذه الدراسة فتناول طرق حل النزاعات الإفريقية من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، سواء ما تعلق بفلسفة منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاعات إلى جانب دورها في ذلك ، ليتم بعدها التعریج إلى آليات تسوية النزاعات في إطار الاتحاد الإفريقي ، في حين تناول الفصل الثاني المتعلق بحدود دور الاتحاد الإفريقي في حل النزاعات في إفريقيا ، علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات، إلى جانب دراسة الوضع في دارفور كدراسة حالة .

الفصل التمهيدي : النزاعات في إفريقيا ونشأة الاتحاد الإفريقي .

إن المتتبع للأحداث الإفريقية يدرك تعدد النزاعات في القارة الإفريقية، كما يدرك اختلاف طبيعة هذه النزاعات لاختلاف أسبابها، مما يؤدي إلى اختلاف وسائل التسوية، لذلك وجب التعرض إلى طبيعة هذه النزاعات ومختلف الأسباب المؤدية إليها(المبحث الأول) .

كما أن القارة الإفريقية عرفت محاولات للاحتجاد منذ استقلالها في صور مختلفة ، إلى غاية الوصول لإنشاء الاتحاد الإفريقي، لذلك تم إظهار أهم هذه الاتحادات لمعرفة الأهداف المتواخدة من ورائها، وذلك لمعرفة الاهتمام بحل النزاعات في هذه الاتحادات(المبحث الثاني) .

المبحث الأول : طبيعة وأسباب النزاعات الإفريقية .

إن النزاعات الإفريقية تتباين من حيث طبيعتها ، إذ نجد نزاعات تتعلق بموضوع الحدود ، سواء كانت نزاعات حول السيادة الإقليمية أو لتعيين خط الحدود ، كما نجد نزاعات أخرى داخلية وهي ما تعرف بالحروب الأهلية، بالإضافة إلى عدم الاستقرار (المطلب الأول).

و تختلف مسببات هذه النزاعات، فمنها ما يرجع إلى الفترة الاستعمارية، ومنها ما يعود إلى الاهتمام الخارجي بهذه القارة، إضافة إلى أسباب داخلية

ترتكز أساساً على عوامل أثنية وعرقية ودينية وأخرى اقتصادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول : طبيعة النزاعات الإفريقية

أولاً: النزاعات الحدودية والإقليمية

إنّ النزاعات الحدودية الإفريقية أشبه بالقنايل الموقوتة التي تتأثر بأدنى تغيير دولي أو محلي ، فمثلاً النزاع على منطقة حلايب بين السودان و مصر، الذي وثّر العلاقة بين البلدين في بعض الفترات بغير مناسبة ، والنزاع بين إثيوبيا و إرتيريا حول الحدود، و الذي أدخل الدولتين في معارك دامية عام 1999، و قتل في المعارك أكثر من نصف مليون عسكري و مدني ، والنزاع على الصحراء الغربية الذي أدى بإنسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية عام 1984، احتجاجاً على قبول المنظمة للجمهورية العربية الصحراوية عضواً كاملاً فيها⁽¹⁾.

على أنّ نزاعات الحدود تختلف⁽²⁾، إذ يجب التمييز بين النزاع القانوني الذي يمكن تسويته بالوسائل القضائية ، والنزاع السياسي الذي تعتبر الطرق الدبلوماسية هي الأنسب لحله ، إلا أنّه من الصعب التمييز بين النزاعات القانونية و النزاعات السياسية ، كما أنّ الخلاف بين دولتين متجاورتين يؤدي إلى تداخل خصائص نزاعات الحدود و خصائص نزاعات الإقليم ، إلى حد يجعل من الصعب التمييز بين النزاع الحدودي و النزاع الإقليمي .

(1)- صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلميًا ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 127.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر : عمر سعد الله، نفس المرجع، ص 41

و هذا راجع للتدخل بين النزاع القانوني و النزاع السياسي، فكل النزاعات القانونية تحتوي و تشمل على عنصر سياسي، حيث أنّ الواقع التي يقوم عليها النزاع القانوني هي وقائع سياسية كونها تدور في تعارض المصالح⁽¹⁾.

كما يثير الفقه التمييز بين عائدية النزاع إلى السيادة الإقليمية أو الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود ، ذلك أنّ المقصود بنزاع الحدود هو الخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود ، أمّا النزاع الإقليمي فهو الذي ينشأ بسبب ادعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما، حيث كل طرف من أطراف النزاع يدعى سيادته على إقليم موضوع النزاع ، أي أنّ كل طرف من أطراف النزاع قد مارس سيادته على ذلك الإقليم في الماضي أو الوقت الحاضر⁽²⁾. على أنه من الصعب التمييز بين نزاعات الحدود و نزاعات الإقليم ، وهذا خاصة عندما تتجاوز دولتين مثل النزاع الإثيوبي الإرتيري .

كما أنّه بمناسبة النزاع الإقليمي بين ليبيا و تشاد في 1986 ، فإنّ محكمة العدل الدولية لم تتطرق للتفرقة بين نزاعات الحدود و نزاعات السيادة على الإقليم ، رغم تباين وجهة نظر البلدين في تكييف النزاع .

(1)- زايدي حميد ، تسوية النزاع الإثيوبي – الإرتيري في إطار اتفاق السلام الموقع بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2005-2006 ، ص 26

حيث اعتبرت **ليبيا** النزاع متعلقاً بمنح السيادة على الإقليم ، على عكس دولة التشاد التي اعتبرته نزاع حدود.

رغم تداخل نزاعات الحدود التي يطلق عليها " نزاع تعين الحدود " Conflit de délimitation أو ما يسمى بالنزاع الإقليمي conflit d'attribution de souveraineté ، إلا أنه لكل من النزاعين خصوصية تميزه عن الآخر، حيث نجد أنّ نزاعات تعين الحدود تتصب على تعين الموضع الصحيح لخط الحدود، أمّا منازعات منح السيادة على الإقليم تتعلق أساساً بموضوع السيادة على منطقة حدودية ذات أبعاد جغرافية .

و لإظهار ذلك نجد معيارين:

- الأوّل يتمثل في **الخصائص الجغرافية للمنطقة المتنازع عليها ، فنزاع الحدود غالباً ما يتعلق بمناطق صغيرة المساحة ، وهذا على عكس نزاع منح السيادة على الإقليم الذي يكون على منطقة إقليمية كبيرة المساحة.**

- أمّا المعيار الثاني يتعلق بمضمون مطالب الدول وإدعاءاتهم، ففي نزاع تعين الحدود تكون المطالبة حول إجراءات تعديل طفيف في مسار خط الحدود، والأولوية تكون للسند القانوني المنشئ للحدود ، وهذا خلافاً لنزاع منح السيادة الإقليمية الذي يحاول كل طرف في النزاع إثبات سيادته على هذا الإقليم ⁽¹⁾ ، مؤكداً لها من خلال الممارسة الهدئة و المستمرة لمظاهرها .

ومثال ذلك إذا رجعنا للنزاع الإثيوبي الإريتري، فهو نزاع بين دولتين متガورتين و بخصوص حدودهما المشتركة، مما يجعل صعوبة تصنيف النزاع إن كان نزاع منح سيادة إقليمية أو نزاع حدود .

(1)- زايدى حميد ، نفس المرجع ، ص 31.

لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من إتفاقية السلام الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2000، فقد اتفق الطرفان على تنصيب لجنة حيادية خاصة بالحدود تكون مهمتها هي رسم الحدود على أساس المعاهدات الاستعمارية و القانون الدولي ، و بالتالي احترام مبدأ الحدود الموروثة ، مما يجعل النزاع القائم بين الدولتين هو حول تعين الحدود.

كما أنّ نزاعات الحدود تنصب بصفة أساسية على نوعين من الخلافات، أولهما يكون حول تعين الحدود ، و ثانيهما يكون حول تحديد الحدود ، و تعدد نزاعات تعين الحدود من أصعب نزاعات الحدود ، حيث تتعلق بتحديد نطاق السيادة الإقليمية لكلّ دولة من الدول المتنازعه، أي الاتفاق على خط الحدود بين الدول المجاورة ، أو هو العملية القانونية السياسية التي ترمي إلى تحديد إمتداد سلطة كلّ دولة على إقليمها، و يتم ذلك على خريطة أوفي صلب معاهدة دولية مبرمة بين دولتين أو عدّة دول مجاورة أو في قرار تحكيمي. و تعين الحدود حسب الأستاذ باردوني **Bardonnet** هو أنّها غير منشأة لحقوق بل هي مجرّد كاشفة أو مقرّرة لها.

و تحديد الحدود تعدّ مرحلة مهمة في القانون الدولي، حيث تعدّ عامل سلم وأمن وكلّ تعدي على الحدود يعدّ انتهاك لقواعد القانون الدولي.

على أنّ عملية تحديد الحدود لا تكفي لوحدها، بل يجب اتباعها بعملية التخطيط أو الترسيم ، و ذلك حتى تكون أمام خط واضح و دقيق ، لذلك يجب الأخذ بالإعتبار عند تعين الحدود المسائل الجغرافية و الإجتماعية و القبلية ، وإلاّ أمكن الوضع فيما يعرقل عملية تحديد الحدود ، و نبقى أمام خط حدود نظري لن يجسد في الواقع المادي الملموس⁽¹⁾.

(1)- زايدى حميد ، نفس المرجع ، ص 36
ثانياً: الحروب الأهلية

الحرب الأهلية قتال مسلح بين الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات السياسية أو الدينية أو القومية ، وهي قتال من أجل السيطرة على السلطة داخل الدولة أو الاستقلال بجزء من الإقليم وإقامة دولة فيه ، وعلى الرغم من إن الحرب الأهلية مسألة داخلية إلا أن لها أثار دولية، فغالباً ما تكون لها امتدادات خارجية⁽¹⁾.

وقد أنهكت الحروب الأهلية إفريقيا قتلاً و تهجيراً و جوعاً، و تعدّدت أسبابها ما بين إيديولوجية كما وقع في رواندا و بورندي بين الهوتو و التوتسي عام 1994 ، وأحياناً ترتدي هذه الحروب زياً دينياً كما هو الحال في نيجيريا ، أو تختفي وراء تجّار الماس و السلاح و البترول كما هو الحال في أنغولا ، أو ما يشهده الساحل الغربي للقاره و تحديداً في سيراليون و ليبيريا و غينيا وهو ما يطلق عليه مثلث الرعب.

هذه الحروب ساهمت في زيادة تجزئة القارة أكثر مما عليه ، و لعل المثال الصارخ على ذلك ما تشهده منطقة القرن الإفريقي ولاسيما في الصومال، حيث حصدت الحرب الأهلية التي استمرّت قرابة عقد من الزمن أكثر من نصف مليون صومالي ، و قسمت البلاد و جعلت من هذا البلد الإفريقي الهام نموذجاً لأثار الحرب الأهلية.

أمّا في السودان فإنّ محاولات المتمردين في الجنوب كلفت البلاد أكثر من مليون قتيل و أربعة ملايين متشرّد.

(1)- سهيل حسين الفلاوي ، نفس المرجع ، ص 229.
وفي تشاد يقود متمرّدو تبستي حرباً متواصلة على الحكومة في الإقليم
منذ عام 1998 ، و لا يختلف الحال كثيراً في السنغال ، التي يسعى
المتمرّدون للإنفصال بإقليم كازامانس منذ ثمانية عشر عاماً⁽¹⁾.

ثالثاً: عدم الاستقرار

ما زالت تعاني الدول الإفريقية عامة من عدم الاستقرار السياسي حتى تلك
التي تنعم بالأمن حالياً ، فأكثر الدول الإفريقية تقدماً كجنوب إفريقيا على سبيل
المثال،ما زالت تعاني من آثار التمييز العرقي و إن قطعت فيه أشواطاً ، و
البقية إما تعاني من الاستبداد و حكم الأقليات أو العائلات أو الحزب الواحد.

مثلاً جمهوريات غانا وبوركينا فاسو والسنغال ، فرغم أنها جمهوريات
تحكم حكماً دكتاتورياً، وهناك بلدان تحكم عسكرياً أو تتسلط فيها قبيلة بعينها
على الحكم ،مثل غينيا و موريتانيا و نيجيريا والكامرون والجابون و توغو
وليبيريا⁽²⁾ .

وقد دلت المؤشرات السياسية على أن 13% فقط من سكان القارة يعيشون
في بلدان تعتبر حرّة⁽³⁾ .

(1)- صالح يحيى الشاعري ، نفس المرجع ، ص 126.

(2) محمد صادق صبور،نفس المرجع،ص 10

(3)- فوزي صلوخ ، مقاربات دبلوماسية لنزاعات إقليمية و دولية ، الطبعة الأولى ، دار المنهل
البناني ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 16 .

المطلب الثاني : أسباب النزاعات الإفريقية

لم تكن إفريقيا ساحة لمثل هذه الصراعات المدمرة قبل إتصالها بالظاهره الرأسمالية الإستعماريه منذ خمسة قرون ، أو اتصالها بالإدارة الاستعماريه خلال القرنين التاسع عشر والعشرين ، لكن اختلف الوضع عندما ادركت أوروبا الأهميه الإستراتيجيه لإفريقيا عندما سعت في مرحلة الكشوفات الجغرافية للبحث عن مصادر جديدة لقوتها ، كما أنّ الثورة الصناعية في أوروبا دفعت الدول للبحث عن أسواق خارج حدود الدولة القومية و البحث عن مجالات الإستثمار⁽¹⁾.

فتعرّضت القارة الإفريقية للإستعمار الأوروبي و تم تجزئتها خلال مؤتمر برلين 1884 – 1885 ، و يعتبر ذلك بمثابة الأسباب الأولى لنشوء النزاعات الحدودية بإفريقيا ، لأنّ التقسيم كان منافيًّا لواقع القارة ، فالدول الأوروبيه جعلت الحدود إصطناعية مما أدى حاليًا إلى عدم التناسق بين الحدود العرقية للدول .

فالقوى الاستعماريه قامت بإعادة تخطيط الحدود الإفريقية الإثنية دون اعتبار للعوامل الثقافية ، بل كان الاعتبار الأول الذي سيطر على ذهن المستعمر هو تقادي اندلاع حروب أوروبية في إفريقيا ، و لعلّ انسحاب القوات الفرنسية من فاشودة بالسودان في عام 1897 عند مواجهتها للقوات البريطانيه خير شاهد على ذلك .

(1)- سالم محمد الزبيدي ، الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد ،دون طبعة، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة الجماهيرية العظمى ، طرابلس ، ليبيا ، 2006 ، ص 55.

أمّا الاعتبار الثاني فقد كان منطق التوسيع و الحصول على الموارد والأسواق، و كنتيجة لذلك جمعت جماعات لا توجد بينها صلات ، بل قسمت جماعات على عدّة دول و انتشرت عبر حدودها ، و بذلك بذرت البذرة الأولى لنزاعات كامنة انفجرت فيما بعد نيل هذه الدول استقلالها، في شكل نزاعات بين الدول الإفريقية و بعضها من ناحية ، ونزعات إيديولوجية من ناحية أخرى، تطورت إلى نزاعات داخلية بعد إنهيار التوازن الإستراتيجي للدول⁽¹⁾

فنجد قبائل مقسمة على عدّة دول فمثلاً نجد حوالي 83 % من البدو الصوماليين تضمهم الصومال الحالية، و الباقي موزّعون على الدول المجاورة كإثيوبيا و كينيا و جيبوتي ، مما دفع الصومال إلى المطالبة بأرض الصومال الكبرى، و بالتالي دخلت في حروب مع هذه الدول.

كما أنّ القارة الإفريقية عرفت تحديداً لحدودها الدولية على الخريطة دون الأرض مما أفقدها طابع الثبات و الجدية أثناء رسمها ، فقد صرّح وزير خارجية بريطانيا آنذاك اللورد سلسبيري : " لقد قمنا برسم خطوط على خرائط أقاليم حيث الإنسان الأبيض لم يضع أقدامه و قمنا بتقسيم جبال ، أنهار وبحيرات دون علمنا أين تقع " .

(1)- محمد محمد عبد الغفار ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقانية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقانية الحكومية وغير الحكومية) ، دون طبعة، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 63 .

و أثبت الاستاذ أنتولي غروميكو ANTOLI GROMIKO صحة الطابع الإصطناعي للحدود الإفريقية.

حيث تمثل 44% حدوداً تتبع خطوط الطول ودوائر العرض ، و 30% تعتمد على الاسلوب الهندسي بإتباع خطوط مستقيمة أو منحنيات ، وحوالي 26% هي حدود طبيعية مشكلة بواسطة مجاري المياه، البحيرات أو الجبال⁽¹⁾. إذن الحدود الإفريقية هي حدود سياسية صناعية تم رسمها أو تحديدها وفقاً لاتفاقيات أو مساومات بين الدول الأوروبية .

لقد كان لمؤتمر برلين أثر في تغيير الملامح الرئيسية للقاراء الإفريقية متمثلة في معظم مشاكل الحدود بين دول القارة في يومنا هذا ، إذ ظلت بصمات هذا المؤتمر و آثاره السياسية تتعكس على القارة حتى بعد استقلالها، و ستنظل الحدود الإفريقية بشكلها الحالي إحدى النتائج السلبية لمؤتمر برلين 1884-1885 ، والتي ستواجه أبناء إفريقيا في مسيرة التقدم الاقتصادي .

كما خلق الاستعمار الظروف التي أدت إلى العداءات العرقية التي نراها اليوم و ذلك بانتهاجه سياسة فرق تسد بتحريض جماعة على أخرى ، أو تقليد الأقليات زمام الأمور في الحكم و الإدارة و توظيف هذه الناحية في قمع المقاومة، فنتج عن ذلك عدم التعايش بين الأقليات و الأغلبية بعد الاستقلال⁽²⁾.

(1)- عمورة رابع ، النزاعات الحدودية في إفريقيا و طرق تسويتها ، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،

(2)- محمد محمد عبد الغفار ،*فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقانية وصنع السلام / الجزء الثالث : التدابير الوقانية مع دراسة لحالة روندا)* ، دون طبعة ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 399 .

و قد مرّت القارة في فترة الاستقلال السياسي و محاولات بناء الدولة بعد الحرب العالمية الثانية، في ظروف أنماط مستوردة و حدود موروثة ، فظهرت بعض الأزمات الحدودية و الخلافات السياسية المتوقعة .

فقد عرفت مرحلة ما بعد الاستقلال بحث الدول عن مصادر الثروة الطبيعية من مياه و معادن ، كما رأت عدة دول إفريقية أنّ منها القومي في ظلّ الحدود الموروثة عن الاستعمار مهدّد، خصوصاً أنّ فترة الاستقلال بالقارة تزامنت مع الصراع الأمريكي و السوفيتي حول مناطق النفوذ ، والتي كانت إفريقيا إحدى المناطق الأكثر تنافساً بين القطبين آنذاك ، لقربها من الحقول البترولية في الشرق الأوسط و تحكمها في طرق التجارة الدولية.

فأدى ذلك إلى عدم التعامل الإيجابي مع مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار من قبل بعض الدول الإفريقية ، و التي عملت من خلال سياستها الداخلية على رفض الحدود التي رسمها الاستعمار ، مما أدى إلى صعوبة لإيجاد تسوية عاجلة للنزاعات الحدودية للقارّة.

فأدى اكتشاف مصادر الثروة الطبيعية في بعض المناطق الحدودية إلى نشوب نزاعات متعدّدة، و قد اعتبر الأستاذ بريسكوت PRESCOTT ذلك من أهمّ أسباب نشوب النزاعات⁽¹⁾، فمثلاً النزاع بين القوات الغابونية للمطالبة بجزر خليج كوريسيكو في مواجهة مطالب غينيا الاستوائية ، لكون شركات التنقيب الأمريكية أجرت اكتشافات بتروليّة بالمنطقة، أيضاً النزاع بين نيجيريا والكامرون حول شبه جزيرة باكسي الغنية بالنفط ، وهو خلاف أدى في أوائل الثمانينيات إلى إعلان الحرب بين البلدين .

(1)- عمورة راجح ، نفس المرجع ، ص 36.

و يعود السبب في هذا الخلاف إلى ترسيم الحدود بين البلدين الذي قام به المستعمر البريطاني ⁽¹⁾.

و في غرب إفريقيا تقاتل كلّ من مالي و بوركينا فاسو حول شريط أقشر **AGACHER** المعدنى الغنّي سنة 1985 ، كما اندلعت الحرب مراراً في منطقة القرن الإفريقي بين إثيوبيا و الصومال لموقعهما المتميّز الذي يطلّ على البحر الأحمر و خليج عدن ، وكان نفس الباущ وراء النزاع الإريتري الإثيوبي حول تعين الحدود بين الطرفين و الذي اندلع في ماي 1998 ، حيث تعود دواعيه الأولى إلى استقلال إريتريا سنة 1993 والتي أصبحت تمثل دولة مطلة على البحر الأحمر وموانئه ، ومانعاً أمام التجارة الإثيوبية للوصول إليه كما كانت عليه سابقاً .

كما أنّ انتشار الشيوعية (النفوذsovieti) داخل القارة أدى إلى حدوث منازعات بين بعض هذه الدول و الدول المجاورة لها ، نتيجة الاختلاف الفكري و الذهني بينها، مثل التعدي على زائير بواسطة المرتزقة و تهديد إثيوبيا للسودان ⁽²⁾ .

و بدأ الصراع في إفريقيا التي تحولت بسرعة إلى ساحة حرب باردة أو ساحة منافسة ساخنة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، وعمدت كل من الدولتين في سبيل ترسيخ أقدامها إلى اختيار رجال من إفريقيا قادرين على مؤازرتها .

- (1)- فوزي صلوخ ، نفس المرجع ، ص 13 .
- (2)- أحمد نبيل جوهر ، قرارات منظم الوحدة الإفريقية النظرة و التطبيق و دورها في حل مشاكل القارة، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1987 ، ص 200.
- في هذه المهمّة ، و كثيّراً ما وقع الإختيار على رجال فاسدين أو متهورين أو مستبدّين لا يصلحون للحكم⁽¹⁾ .

إن التنافس لاستيعاب الثروة بعد استيعاب الاستقلال السياسي من قبل، جعل استمرار التدخل ، فأصبحت المساعدات تنهال على إفريقيا ، كما أنّ الكيان الصهيوني حرص على كسب الدول الإفريقية المحاذية للوطن العربي وكذلك الدول المستقلة في إفريقيا(أثيوبيا ، جمهورية إفريقيا الوسطى،....) .

بنهاية الحرب في أوائل 1990 انتهى التدخل الأجنبي في إفريقيا و انتهت بذلك عدّة حروب كبرى، و سمحت دكتاتوريات عسكرية متعددة في غرب إفريقيا بانتخابات حرة فخيم التفاؤل، وبنهاية القرن العشرين أخذ التفاؤل في التراجع بعد أن بدأ التقكاك الذي حل بالصومال ينتشر في كثير من أرجاء القارة، فدمّرت الحروب الأهلية والنزاعات القبلية العديد من الدول⁽²⁾.

وقد لعبت التحوّلات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة دوراً في تأجيج الصراعات الداخلية و الإقليمية في معظم دول القارة الإفريقية ، فقد عرفت القارة تصعيدياً مكثفاً للحروب الداخلية مرتبطة بكثرة الاحتجاجات السياسية والاجتماعية داخل الدول ، و ذلك رفضاً لأنظمة الاستبدادية و الغير الشرعية في الحكم .

(1)- محمد المجنوب ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة، الطبعة التاسعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007،ص453.

(2)محمد صادق صبور،نفس المرجع،ص05.

إذ أنّ معظم النزاعات التي تمّزق إفريقيا إلى يومنا هذا هي نزاعات سياسية، بمعنى آخر المقاومة من أجل الوصول إلى الحكم ، البقاء في الحكم و احتجاجات من أجل ممارسة الحكم⁽¹⁾.

كما بدأت عملية الاختراق من خلال الانقلابات العسكرية المتكررة، و بدأت

مرحلة فرض الفكر الليبرالي بشقيه الاقتصادي والسياسي الرأسمالي على الدول الإفريقية.

و قد انخرطت الدول الكبرى و القوى الإستعمارية و بعض القوى الأخرى في دعم فصائل و جماعات ضد بعضها دعماً سياسياً^{٠٠١} ، و بمدّها أحياناً بكميات كبيرة من السلاح و في حالات مدّها بالمرتزقة ، مما أدى إلى إنفجار الأزمات الكامنة إلى نزاعات مسلحة و تحولها إلى حروب أهلية، مثل النزاع حول أنغولا ففي الوقت الذي دعم فيه الاتحاد السوفيتي حركة أنغولا دعمت الولايات المتحدة الأمريكية حركة يونيتا و اتلا الانفصالية .

كما ظهر عامل آخر في إفريقيا في الرابع الخير من القرن العشرين بعد استقلالها، وهو تدخل دولة في شؤون دولة أخرى تجاورها عندما تتشعب في تلك الدولة الأخيرة حرب أهلية ، مثل تدخل تنزانيا في أوغندا⁽²⁾.

كما أنّ السياسة الأمريكية في إفريقيا، قامت على إفتعال الأزمات في الدول الإفريقية و إشعال الحروب الأهلية تحت ستار الديمقراطية و حقوق الإنسان .

(1)- جرير رشيدة ، حل النزاعات الدولية في إفريقيا من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، 2007، ص84.

(2) محمد صادق صبور، نفس المرجع، ص06.

مستهدفة السيطرة الاقتصادية على القارة الإفريقية ، باستغلال مشاكل الحدود والعمل على الإطاحة بالأنظمة السياسية ذات التوجهات الوطنية كما حدث في زيمبابوي⁽¹⁾.

إلا أنه يجب ألا ننسى أن التاريخ الاستعماري قد فرض علينا بنية اقتصادية تقوم على عدة محاصيل نقدية في أنحاء مختلفة ، و قد منح السوق العالمي للقطن و البن و الكاكاو و الفول السوداني - على سبيل المثال – الكلمة العليا في حياتنا الإقتصادية ، حيث لا يمثل أي من هذه المحاصيل استجابة يومية أو حاجة غذائية مباشرة لشعوبنا في القارة ، و مثل ذلك يقال على تعدين الذهب و الماس و البترول⁽²⁾.

و بالتالي قد تم دمج و إلماق كامل لمصير الدول الإفريقية بالسوق العالمي، مما جعل الصراع حول لقمة العيش أو صراع النخبة من أجل الرفاهية.

وها هي تنظيمات التجارة الدولية لا تتحدث إلا عن حرية السوق ، وحرية الأسعار لمواد لا نملك إزاءها أية قوة تفاوضية أو مساومة، ضف إلى ذلك ضعف القدرة الشرائية لشعوب إفريقيا نظرا لانهيار عملاتها إزاء العملات الصعبة نظرا لسياسة الانفتاح التي فرضها البنك الدولي⁽³⁾.

(1)- سالم محمد الزبيدي ، نفس المرجع ، ص78.

(2) اعترف الاتحاد السوفيتي عام 1988 بأن النموذج الاقتصادي الذي فرضته على كافة عملاها في إفريقيا كان غير مناسب لاحتياجاتهم وقد درب الاتحاد السوفيتي الآلاف من الأفارقة من أجل القيام بثورات شيوعية والتي نجم عنها موت الآلاف البشر أو تم قتلهم و مات مئات الآلاف أيضا من الجوع. انظر محمد صادق صبور،نفس المرجع،ص36.

(3) علي صبح،نفس المرجع ،ص217.

فتمّضت السياسات التي اتبعتها الفئات الحاكمة عن نتائج تدميرية للإقتصاد مما كان له انعكاساته السلبية ، و عليه ظهرت حلقة مفرغة أدى إلى الندرة، كما أن إتباع سياسات اقتصادية غير منتجة أدى بدوره إلى زيادة التنافس على الموارد و إشعال النزاعات بين الجماعات على مصدر الثروة. فهناك ارتباط وثيق بين تطوير المجتمعات اقتصادياً " أي حالة رفاهية الشعوب " و الإستقرار الداخلي ، و السلم و الأمان العالميان ، فإن النزاعات الداخلية هي نتيجة حتمية داخل الدول الفقيرة التي لا تعرف استقراراً اقتصادياً ، دون أن ننسى أثر الأنظمة الإستبدادية و العنف المستعمل من طرف الدولة والذي يولد عنفاً معاكساً تجاهها ، يتمثل في الإستجابات المدنية والعسكرية وإنشاء عصابات .

وقد حدد موريس روبيرو سفير فرنسا في الكونغو - سابقا - أسباب تفاقم الأزمات في إفريقيا خلال التسعينات ، إلى إفلاس السلطة في الدول الإفريقية، حيث أن العديد من الوزراء لم يتخلوا عن حقائبهم منذ بداية عهد الاستقلال، والذين يديرون شؤونهم الخاصة من مواقعهم في السلطة بدلاً من إدارة شؤون بلادهم، ونفس الشأن بالنسبة للرؤساء. فالاستئثار بالسلطة داخل مجتمع متعدد الإثنيات و القبائل حال دون تكريس الديمقراطية في البلاد ، مما دفع بالقوى الأخرى إلى حمل السلاح للدفاع عن حقوقها في ظل الأوضاع المعيشية المتردية⁽¹⁾.

(1) انظر:- ربيع عبد العاطي، نفس المرجع، ص60.

- علي صبح، نفس المرجع، ص217.

و لقد أشارت ديباجة بروتوكول مجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي إلى مسببات النزاعات في القارة الإفريقية ، فأشارت إلى مسألة التغيير غير الشرعي في الحكومات بواسطة القوة العسكرية أو الإنقلابات ، و التي صدر بموجبها قرار حول التغييرات غير الدستورية ، فمما لاشك فيه أن سقوط نظام شرعي عن طريق استخدام القوة يؤدي إلى قلقة الأمن الإقليمي ، وهناك عدّة حالات في إفريقيا (ساحل العاج – إفريقيا الوسطى...)⁽¹⁾.

بالإضافة إلى التوتر الديني الذي يتسبب بتعزيز الانقسامات و النزاعات كما هو الحال في السودان و نيجيريا و إرتيريا و إثيوبيا ، و الذي يؤدي عادةً إلى اصطدامات قبلية⁽²⁾.

كما كان هناك دور للنظام العالمي الجديد، وما ترتب عليه من تكريس مبادئ حقوق الإنسان و حق تقرير المصير و تحقيق الديمقراطية التعددية، فتوهنت نتيجة لذلك شرارة القوميات⁽³⁾.

كل ذلك جعل التّهم السائدة ضد الدولة و المجتمع في إفريقيا كمصدر داخلي للصراع و التقاتل صفة الدولة الهشّة ، بمعنى ضعف الدولة و فشلها ، لكن يجب ألا ننسى دور الإستعمار في التفتت المصطنع والقبلية المفروضة، بالإضافة إلى السياسة الأجنبية في التنافس حول البترول والمعادن التي اقترن بشروط سحب

(1)- محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية)، نفس المرجع ، ص153.

(2)- فوزي صلوح ، نفس المرجع ، ص 14.

(3)- محمد محمد عبد الغفار ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول :
الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثالث : التدابير الوقائية مع دراسة لحالة روندا)،
نفس المرجع ،ص399.

دور هذه الدول فرض منطق السوق الحرّة ، ومنطق المساعدات و القروض
بديلاً لمنطق التبادل و التسuir العادل.

بالإضافة إلى حقائق أخرى منها ما تردد عن الانهيار الصومالي بادئاً
بالحرب الباردة حول إثيوبيا ووصولاً لأحاديث الحاجة إلى مناطق دفن
النفايات الذرية ، وهو الحديث الذي يمتد إلى الأسباب الأولى لصراع ليبيريا
وسيراليون، ثم أحاديث صراع شركات البترول الفرنسية و الأنجلوأمريكية
حول الكونغو برازافيل و كابيندا ، ثم الماس في منطقة البحيرات.

و قد لا يستسلم المنكرون لهذه لصورة الخارجية ملحين على بنيتها الداخلية
، وقد لا يتم إنكار ذلك تماماً و لكن يجب أن يمتد التساؤل عمن يدعم لوردات
الحروب و الصراعات ، أو يشكل لهم بيئة التعامل و الإستقرار على ما هم
عليه من موقع التصارع.

لأخذ مثال عن تشابك علاقة تجارة الماس - ناهيك عن الذهب و البترول-
بتجارة الأسلحة ، واستمرار التصارع و الحروب في بلدان تمتد من أنغولا
والبحيرات الكبرى إلى ليبيريا و سيراليون نجد حقائق أبرزها :

- التصدير الرسمي لماس سيراليون من ليبيريا لا يزيد عن 100 ألف قيراط
سنوي ، بينما الذي تم تصديره بالفعل واحد وثلاثين مليون قيراط بشكل غير
 رسمي لصالح قوات التمرّد في سيراليون متعاونة مع قرينتها في ليبيريا⁽¹⁾.

- يتم استهلاك 56% من الماس العالم في الولايات المتحدة ومن تمّ فمصلحة
المستهلك أن يستمر مصدر أرخص للحصول على هذه المادة.

(1) إحصائيات بين سنوات 1994 و 1998، عن : حلمي الشعراوي ، إفريقيا في نهاية قرن ، الطبعة الأولى ، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2001 ص 24.

- تحرّك كميات الماس من منطقة الجنوب الإفريقي و البحيرات الكبرى إلى دول وسيطة في نفس المناطق، تشكّل مصالح دائمة بدورها من استمرار القتال.

هذا ما أدى إلى أن يتطوّر عدد متمردو سيراليون في عدّة شهور من خمس مئة إلى عشرين ألف ، وأن يتم شراء السلاح من أوكرانيا و بلغاريا لمّا المتمردين بأدوات الاقتتال⁽¹⁾.

لقد تحدّث إعلان الجزائر 1999 عن ظاهرة النزاعات في القارة و التي عزّاها إلى توجيه موارد القارة نحو تلبية احتياجات اقتصاديات الدول الاستعمارية السابقة ، إضافة إلى المشكلات التي تعود لأنظمة السياسية والإدارية التي تعتمد على نظم سلطوية و انقسامات عرقية ، كما نجد أسبابها في انتشار الأممية و التهميش الاقتصادي ، كما أشار الإعلان إلى حقبة الحرب الباردة وما ترتب عليها من آثار سلبية خاصة في أداء النظام الاقتصادي الدولي، وقد ترتب عليه إثارة العديد من المشاكل في القارة الإفريقية.

كل هذه المشكلات شكّلت في تقدير الدول الإفريقية إرثًا متراكماً يعكس الأسباب الجذرية للعديد من النزاعات و الأزمات، التي أدّت بدورها إلى انتشار الفقر و التخلف بين شعوب القارة ، كما أنّ الدول الإفريقية و إن أشاروا إلى الأسباب الخارجية فهم يؤكدون في الإعلان أنّهم لا يتبرؤون تماماً من المسؤولية ، و إنّما يشيرون إلى الجهد الذي بدّلوه للتغلب على تلك المشكلات ونشر السلام⁽²⁾.

- (1)- حلمي الشعراوي ، نفس المرجع ص22.
- (2)- محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، نفس المرجع ، ص 84.

المبحث الثاني : نشأة الاتحاد الإفريقي

إن إنشاء الاتحاد الإفريقي يعتبر تجسيدا لطموحات الدول الأفارقة وذلك في محاولة للبحث عن الوعاء المناسب لتحقيق آمالهم في الاستقرار والتنمية، فأعلنوا تحول منظمة الوحدة الأفريقية إلى اتحاد إفريقي.

إلا أن القارة الإفريقية قد عرفت محاولات عديدة لإقامة تكتلات وحدوية قبل الوصول إلى هذا المنظم (المطلب الأول).

فقد كان للاضطهاد التي عانته شعوب إفريقيا الدور الأكبر في جمع كلمة أبناء هذه القارة في عدة مؤتمرات عقدت للدفاع عن حقوقهم واستغلال قارتهم

(1)

تلك المشاكل المتماثلة التي عانتها الدول الإفريقية لم يكن ممكنا التصدي لها بصورة انفرادية ، فحتم ذلك البحث عن إطار يضم الدول الإفريقية ويسجيب لتطبعاتها⁽²⁾.

وقد تم استحداث أجهزة في مختلف المجالات بما فيها جانب تسوية النزاعات وذلك من أجل السعي نحو أهداف المنظم (المطلب الثاني).

(1) علي صبح، نفس المرجع، ص 87

(2) ربيع عبد العاطي، نفس المرجع، ص 69

المطلب الأول : الاتحاد الإفريقي بدلاً منظمة الوحدة الإفريقية

إن تاريخ الخامس والعشرين من شهر سبتمبر لعام 1963 يعتبر يوماً هاماً في تاريخ الوحدة الإفريقية ، إلا أنه لم يكن نقطة البداية لهذه الوحدة بل سبقته محاولات متعددة كان بعضها يستهدف إقامة اتحاد بين عدد من الدول الإفريقية المجاورة ، و البعض الآخر يستهدف جمع أكبر عدد من الدول الإفريقية في منظمة كاملة شاملة ، ذلك أن الإفريقيين كافحوا طويلاً حتى حصلت دولهم على استقلالها .

وبعد الاستقلال وجد الإفريقيون أن بلادهم في حاجة للكثير حتى تتحقق ركب التقدم ، و تجنب نفسها الوقوع مرة أخرى في الاستعمار سواء الظاهر منه أو المستتر ، ومن تم فإن المشاكل التي تعاني منها الدول الإفريقية متماثلة في طبيعتها ، وهي لا يمكن لها التصدي لها بصورة إنفرادية ، ومن تم فإن تدعيم الاستقلال و مواجهة المشاكل حتم عليها إيجاد إطار يضم الدول الإفريقية ويستجيب لتطوراتها ، و في البداية كان البحث عن إطار للتعامل والتضامن فيما بينها أياً كانت طبيعته أو مoadاه⁽¹⁾ .

لذلك ولّت كل هذه الدول وجهتها لغيرها من الدول الإفريقية الأخرى لتحاول أن تساند كل منها الأخرى ، و قد كان من المنطقي أن تلجم كل دولة من الدول الإفريقية المستقلة إلى الدول التي تقارب معها في الظروف و

الثقافة ، أو التي كانت تخضع لنظام استعماري واحد داخل إفريقيا ، ومن بين هذه الاتحادات :

(1)- مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 2000 ، ص 282.

أولاً: اتحاد غينيا وغانا

تم الإتفاق بين الرئيس الغيني سكوتوري و الرئيس الغاني نكروما في حفل أقيم بمدينة أكرا في 23 نوفمبر 1958 ، و أصدرت تصريحًا مشتركة جاء فيه أن يشجعا حكومتيهما على الإتصال الوثيق بينهما لتنسيق سياسة بلديهما، وبالأخص في مجال الدفاع و السياسة الخارجية و الإقتصادية ، إلا أنَّ الاتحاد كان رمزيًا إذ لم يوضع له تنظيم قانوني يسمح بتكييف حقيقة الارتباط بين البلدين⁽¹⁾.

ثانياً: اتحاد مالي

في 17 جانفي 1959 اجتمع في داكار عاصمة السنغال أربعة و أربعون ممثلاً لبلاد السنغال و السودان (الفرنسي) ، و فولتا العليا (بوركينافاسو) ، و داهومي (البنين) ، و قررُوا إقامة اتحاد فيما بينهم في ظلِّ الرابطة الإتحادية مع فرنسا ، إذ لم تكن هذه البلاد وقتنٍ تتمتع بالاستقلال السياسي الكامل ، بل بحكم ذاتي في ظلِّ الدستور الفرنسي الصادر في 04 أكتوبر 1958 ، وقد وافق ممثلوا هذه البلاد على دستور إتحادي مكون من ثمانية و أربعون نائباً يمثل كل دولة منها اثنا عشر نائباً، تنتخبهم المجالس التشريعية للدول المكونة للإتحاد.

كما أنّ للإتحاد محكمة دستورية، ولم يتيسّر التصديق على هذا الدستور إلا من جانب السنغال و السودان الفرنسي ، حيث امتنعت داهومي وفولتا العليا عن التصديق على الدستور ، فعدل الدستور لمواجهة الموقف الجديد في صورة دولة تعاديه بين السنغال و السودان الفرنسي ، إلاّ أنه هو الآخر فشل أمام الخلاف

(1)- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1995، ص 620.

بين طرفيه و بالأخصّ عند البحث عن اختيار رئيس للإتحاد ، ولم يمرّ زمن طويل على الإتحاد حتى مني بالإتفاق ، إذ انسحب منه السنغال في 20 أوت من نفس السنة ، و إتّخذ السودان الفرنسي لنفسه اسم جمهورية مالي⁽¹⁾ . و يرجع فشل إتحاد مالي في رأي السنغالي "ليو بولد سنجور" إلى اعتبارين رئيسيين :

-الاعتبار الأول إنّ الدول التي أزمعت الإتحاد لم تتمّهل و تعجلت في الإقدام عليه لا على أساس من الحقائق الإقليمية ، و إنّما وفقاً لمشروعات نظرية ذات طابع فرنسي .

-الاعتبار الثاني أنّ الإتحاد بين دولتين من الصعب أن يستمر لأنّه لا تكون هناك أغلبية داخل نطاقه ، و بالتالي عنصر مرجح عند الإختلاف⁽²⁾ .

ثالثاً: مجلس الوفاق

بعد إخفاق إتحاد مالي تولّى الرئيس هوفيت بونيه رئيس جمهورية ساحل العاج رعاية حركة إتحادية أخرى ، ترمي إلى ربط دول ساحل العاج والنيجر

وفولتا العليا (بوركينافاسو) و داهومي (البنين) ، فتم توقيع بروتوكول لهذا الغرض بين البلد الأربع في 04 أبريل 1959 ، وتم وضع النظام الأساسي لهذا الإتحاد في اجتماع عقد في أبيدجان عاصمة ساحل العاج في 29 ماي 1959 .

و يتكون هذا المجلس من رؤساء البلد الأربع ، ومن رؤساء مجالسهم التشريعية ومن بعض الوزراء المعنيين بالشؤون المشتركة ، وتم الاتفاق على

(1)- الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2002، ص420.

(2)- علي صادق أبو هيف ، نفس المرجع ، ص.621.
إقامة إتحاد جمركي بين الدول الاربعة و على توحيد الضرائب و خطط التنمية، كما ينصّ على أن تكون للإتحاد سياسة خارجية موحدة.

لقد صمد إتحاد مجلس الوفاق وظلّ قائماً يعمل في النطاق الذي رسمه لنفسه، بل وأنّ أعضاءه كانوا طليعة الحركة التي أددت من خلال المؤتمرات الإفريقية المختلفة إلى بلوحة فكرة التكتل الجماعي.

رابعاً: منظمة الدار البيضاء

دعى الملك محمد الخامس ملك المغرب إلى عقد مؤتمر لأقطاب إفريقيا في الدار البيضاء من 03 إلى 07 جانفي 1961 ، وقد ضمّ المؤتمر كل من المغرب و الجمهورية العربية المتحدة و الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و غانا و غينيا و مالي ، و تم الإعلان على ميثاق من ثلاثة عشر مادة ، و أنشأ الميثاق عدّة لجان سياسية و إقتصادية و ثقافية ، و قيادة عليا إفريقية مشتركة تتكون من رؤساء أركان حرب الدول الأعضاء ، و تجتمع

دورياً لبحث وسائل تهيئة الدفاع المشترك عن القارة الإفريقية في حالة وقوع إعتداء على إقليم من أقاليمها، وتقدم تقارير عن ذلك إلى اللجنة السياسية⁽¹⁾.

وقد عقدت اللجنة الاقتصادية أول إجتماع لها في كوناكري في 07 جويلية 1961 ، حيث أسفرت عن عدّة مقترنات ، تم توقيع اتفاقيات بشأنها في الدورة الثانية المنعقدة بالقاهرة في الفترة من 26 مارس إلى 02 أبريل من نفس السنة .

(1)- علي صادق أبو هيف ، نفس المرجع ، ص623.

تمخّض الاجتماع عن توقيع اتفاقيات تشمل إنشاء سوق إفريقية مشتركة ، وإلغاء الحواجز الجمركية خلال خمس سنوات، وبنك إفريقي للتنمية برأس مال قدره ثلاثون مليون دولار ، و مجلس للوحدة الاقتصادية⁽¹⁾ . لكن لم تستطع منظمة الدار البيضاء أن تحقق الأهداف التي رسمتها لنفسها لعدّة أسباب، منها أن الدول لم تكن على اتفاق تام حول المسائل الحيوية و لهذا لم يعود الرؤساء الاجتماع ولم يصدر عن المؤتمر أي عمل إيجابي ، بالإضافة إلى التباعد الجغرافي بين أعضائها و اختلاف النظم السياسية و الاقتصادية والاجتماعية ، و عدم تهيئاً الدول المستقلة حديثاً لفكرة الارتباط بنظام لم تألفه بعد و يساومها شيء من الشّك في ملامعته لها.

إلا أنه كان لها أثر محسوس في تهيئة الجو و تمهيد الطريق لقيام وحدة إفريقية متكاملة فيما بعد ، و بقي هذا المنظم قائماً حتى قيام منظمة الوحدة

الإفريقية و إنضمام دول المؤتمر إليها و تصرح رؤساء المؤتمر بأنّ مبرّر وجوده قد إنتهى⁽²⁾.

خامساً: منظمة الاتحاد الإفريقي الملجاشي (مجموعة برازافيل)

يعتبر مؤتمر تانانريف الذي بدأ في 11 نوفمبر 1961 أساساً لمواد إتحاد الدول الإفريقية الملجاشية ، و قد ضمّ عند إنشائه اثنا عشر دولة إفريقية (السنغال و إفريقيا الوسطى والكونغو برازافيل و موريتانيا و داهومي (البنين) و ساحل العاج و النيجر والكاميرون و الكونغو ليوبولدفيل و تشاد و مدغشقر) يجمعها عامل مشترك يتمثل في خصوصيتها للإستعمار الفرنسي وهو ميثاق مفتوح للانضمام أي دولة إفريقية .

(1)- الشافعي محمد البشير ، نفس المرجع ، ص 422.

(2)- محمد المجنوب ، نفس المرجع ، ص 452.

و قد هدف هذا التنظيم إلى تنسيق نشاط الدول الأعضاء لتقوية تضامنها والمحافظة على أمنها الجماعي ، و المساعدة على تقدمها و العمل على حلّ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، و يقوم على تحقيق هذه الأهداف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بالإضافة إلى مجلس الوزراء و أمانة عامة.

و إلى جانب هذه الهيئات الرئيسية أنشئت هيئات أخرى بموجب إتفاقيات دولية ، منها ميثاق الدفاع للاتحاد الإفريقي الملجاشي الذي يهدف إلى تنظيم وسائل الدفاع المشترك في حالة وقوع اعتداء و العمل على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

و قد لجأ الاتحاد الإفريقي الملجاشي لإبرام موالثيق عدّة لتنظيم التعاون بين الدول الأعضاء ، فهناك ميثاق للناحية السياسية ، و آخر للنواحي الاقتصادية و آخر للناحية العسكرية ... الخ ، وهذه المواثيق الإنضمام إليها اختياري أي

يجوز الإنضمام لواحد منها دون الآخر ، و ذلك قد يكون لغرض عدم إجبار دولة ما في الدخول مع غيرها في ميثاق بغرض التعاون في مجال معين قد تفضل هي الإستقلال فيه⁽¹⁾ .

بعد إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية اجتمع مجلس رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي الملجاشي في جوبلية 1963 ، و أعلنوا أنّ الإتحاد يجب أن يسير نحو الإندماج في منظمة الوحدة الإفريقية ، و في الاجتماع الذي عقد في داكار في مارس 1964 أعلن تحويل الإتحاد الإفريقي الملجاشي من منظمة سياسية عامة إلى منظمة اقتصادية بحثة.

(1)- أحمد نبيل جوهر ، نفس المرجع ، ص23.

سادساً: مجموعة منروفييا

من خلال دراسة منظمة الدار البيضاء و الإتحاد الإفريقي الملجاشي يظهر أنّ عدداً من الدول الإفريقية لم تشارك في أي منها ، كما أنّ الصلة بين الدول الناطقة بالإنجليزية و تلك الناطقة بالفرنسية لم تتوقف ، و في محاولة للتقرير بين المجموعتين بالإضافة إلى الدول الإفريقية المستقلة التي لم تنضم لأي من هاتين المجموعتين .

انعقد مؤتمر في المدة من 08 إلى 12 ماي 1961 بمنروفييا عاصمة ليبيريا،ضم مجموعة برازافيل و سبع دول أخرى لا تنتهي إلى أيّة مجموعة (نيجيريا و أثيوبيا و ليبيريا و سيراليون و الصومال و تونس و التوجو) ، وقطاعت دول منظمة الدار البيضاء ، فحاولت نيجيريا بعد ذلك التوفيق بين مجموعة الدار البيضاء و مجموعة برازافيل و دعت إلى إجتماع آخر في

لاجوس عاصمة نيجيريا في أوائل جانفي 1962 ، إلا أنّ مجموعة الدار البيضاء لم تحضر هذا الإجتماع و تذرّعت بعدم دعوة الجزائر لحضور المؤتمر⁽¹⁾ .

و صدر عن هذا المؤتمر مشروع لإقامة منظمة دولية إفريقية، كان المفروض أن يتم التصديق عليها في مؤتمر ينعقد أواخر سنة 1962 ، ولكن هذا المؤتمر لم ينعقد و إجتمع بدلاً منه مؤتمر لوزراء خارجية هذه الدول ، وتم في هذا المؤتمر توقيع سبعة عشر دولة حاضرة من اثنين وعشرين دولة كانت حاضرة في هذا المؤتمر على مشروع الميثاق المقترح و الذي كان مكوناً من ثلاثة و أربعين مادة.

(1)- علي صادق أبو هيف ، نفس المرجع ، ص 627.

ويعتبر هذا الميثاق أحد الموثائق التي أخذت في الاعتبار في مؤتمر أديس باب عند إنشاء منظم الوحدة الإفريقية ، و يلاحظ أنّ هذا الميثاق جعل إهتمامه الأول لتقوية التعاون بين الدول الإفريقية في المجالات الاقتصادية والفنية ، وجعل التعاون السياسي في المرحلة التالية و تاركاً التعاون العسكري للمرحلة الأخيرة⁽¹⁾ .

إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية

وافق مؤتمر القمة الإفريقية الذي عقد في مدينة أديس أبابا بأثيوبيا في شهر ماي 1963 على توحيد الدول الإفريقية في منظمة دولية ، و قد اعتبر هذا المؤتمر أعظم حدث في التاريخ السياسي المعاصر للقاره الإفريقية ، و قد عقد الكثيرون الآمال الكبيرة على هذا المؤتمر، و انتظروا منه أن يصبح " هيئة

أمم إفريقية " يوضع فيها حد للإنقسامات و المنازعات التي أنهكت قوى دول القارة وهي لم تزل في أول عهدها بالحرية و الاستقلال⁽²⁾.

حيث اجتمع وزراء خارجية ثلاثون دولة إفريقية مستقلة لبحث و دراسة وسائل تحقيق تعاون الدول الإفريقية المستقلة في مختلف المجالات و تنسيق أوجه نشاطها ، و تم الشروع في إذابة التكتلات الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، و تم الإقرار أن يقتصر دور التنظيمات الإقليمية الإفريقية على مجرد التعاون الثقافي و الفني⁽³⁾.

(1)- أحمد نبيل جوهر ، نفس المرجع ، ص 25.

(2)- محمد المجنوب ، نفس المرجع ، ص 455.

(3)- عند انعقاد مؤتمر القمة الإفريقي في أديس أبابا سنة 1963 كانت معظم الدول حديثة (=) وقد عرضت نتيجة دراسات و أبحاث مؤتمر وزراء الخارجية ، على مؤتمر رؤساء ثلاثين دولة إفريقية مستقلة انعقد في أديس أبابا في 22 ماي 1963 ، وقد ظهر انقسام حول شكل المنتظم الجديد المزمع إنشاءه ، فمنهم من أصرّ على اقتراح الوحدة الإفريقية ، ومنهم من رأى أن تحتفظ الدول بكمال سيادتها ، و منهم من وقف موقفاً وسطاً بين الاتجاهين ، و قد استقرّ رأي المجتمعين على وجوب إنشاء منتظم يضع جميع الدول الإفريقية تمهدًا لتحقيق الوحدة بينها .

و انتهت أشغال المؤتمر بإعلان ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في 25 ماي 1963 و قد احتوى ميثاق المنظمة على ثلاثة و ثلاثين مادة و ديباجة ، و يهدف هذا المنتظم إلى التعاون الإختاري بين الدول لتحقيق الأغراض المشتركة للدول الأعضاء ، و قد هدفت المنظمة تشجيع التضامن بين الدول

الإفريقية والحفاظ على سيادتها و تنسيق سياساتها في الميادين الاقتصادية والصحية والأمن و الدفاع⁽¹⁾.

(=) الاستقلال ، مما جعل عدم رغبة الدول في التفريط في سيادتها مقابل تقوية المنتظم و لعل الرأي الذي أبداه رئيس جمهورية مدغشقر خلال انعقاد المؤتمر خير دليل على ذلك ، إذ قال : " نحن ننوي المحافظة على السيادة الكاملة لدولنا و صرف النظر تماماً عن إقامة اتحاد فدرالي بين الدول الإفريقية لأنّه يتضمن التنازل عن جزء هام من السيادة القومية ، و سوف نرفض أيضاً النظرية الكونفدرالية لأنّ السلطة التي ستقيمها فوق دولنا تفرض علينا تعليمات و أوامر لم يقبلها بعضها. انظر ، أحمد نبيل جوهر ، نفس المرجع ، ص 192.

(1)- عاكف يوسف صفوان ، المنظمات الإقليمية و الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الأحمدى للنشر ، مصر، 2004 ، ص 187 .

كما أنّ الدول الإفريقية التي هي حديثة الاستقلال كان لابدّ لها من تدعيم استقلالها بالإتحاد فيما بينها، بالإضافة إلى توحيد جهودها الجماعية لموازنة بقية الشعوب الإفريقية التي لم تحصل على استقلالها⁽¹⁾.

إنشاء الإتحاد الإفريقي

وضحت في مؤتمر القمة الإفريقية الثاني رغبت رؤساء دول المؤتمر إتجاه إقامة حكومة إتحادية لإفريقيا⁽²⁾، وحمل لواء هذه الدعوى الدكتور نكرور ما رئيس جمهورية غانا سابقاً و قد تردد ذلك في خطابه للدفاع عن فكرة الحكومة الإتحادية ، و لخص وجهة نظره بشأن هذه الحكومة بأنّ إقترح إطار لحكومة إتحادية لإفريقيا تتكون من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، برأسه رئيس منتخب من بين رؤساء الدول و الحكومات للدول الإفريقية المستقلة ،

على أن توجد هيئة تنفيذية تتمثل في مجلس وزراء برأسه رئيس وزراء، كما يوجد مجلس إتحادي يتكون من مجلسين (مجلس الشيوخ ، مجلس نواب).

و أوضح نكروما فكرته بقوله : " ولا أعني بذلك إلغاء أي سيادة إذ كلّما زاد عدد الدول المستقلة في حكومة إتحادنا كلما أصبحت وحدتنا أقوى ، وأصبحت كل دولة ذات سيادة داخل الوحدة أكثر حرية في العناية بمشكلاتها المحدودة والتي تنفرد بها " .

(1) لمزيد من التفاصيل انظر وليم توردو夫، نفس المرجع ص284.

(2) إن الدعوة إلى إقامة الوحدة الإفريقية أو المناداة بإقامة الولايات المتحدة الإفريقية ليست بالأمور الجديدة فهناك من ينسبها إلى الأفارقة الذين عاشوا في أمريكا و بعضهم ينسبها إلى الطلبة الذين درسوا في الجامعات الأوروبية

انظر: سالم حسين البرناوي، نفس المرجع، ص142

وليم توردو夫، نفس المرجع، ص284 .

كما قال الرئيس نكروما في موضع آخر من خطابه : " إن المبادئ المحددة التي تتمثل في ذهني هي الدفاع والسياسة الخارجية و التنمية الإقتصادية ويشمل ذلك توحيد العملة في إفريقيا " ⁽¹⁾ .

هذه الأفكار الطموحة للرئيس نكروما في السينينات قد ردّدها الرئيس الليبي عمر القذافي عندما نادى بتطوير المنظمة - حتى لا يتم تهميش القارة الإفريقية في الأحداث العالمية خاصة بعد التغييرات الدولية- و ذلك في القمة الخامسة والثلاثين لمجلس رؤساء الدول الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد بالجزائر خلال الفترة من 12 إلى 14 جويلية 1999 .

وقد وافق المؤتمر على قبول دعوة الرئيس الليبي لعقد مؤتمر استثنائي للمنظمة في مدينة سرت في بداية سبتمبر من العام ذاته ، إذ تناقش فيه سبل تفعيل منظمة الوحدة بما يتماشى مع التطورات السياسية و الإقتصادية العالمية

، وبما يضمن للقارء الحفاظ على مقدرتها و مكانتها في إطار العولمة ، فصدر بيان تناول عدداً من الموضوعات يأتي في مقدمتها الضرورة الملحة لإنشاء الإتحاد الإفريقي.

و يمثل إعلان الجزائر النسخة التي بثت الروح في القادة الأفارقة للإنسغال بقضايا السلام و الأمن في القارة ، في وقت انتشرت فيه النزاعات في هذه الأخيرة ، و قد خطت الجزائر خطوة عملية توأكـب ما صدر في الإعلان و ترجم نوايا القادة الأفارقة نحو السلام من خلال الوساطة التي قام بها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لتسوية النزاع الحدودي بين أثيوبيا و إرتيريا⁽²⁾.

(1)- الشافعي محمد بشير ، نفس المرجع ، ص 431 . 432 .

(2)- محمد أمحمد عبد الغفار ، نفس المرجع ، ص 82.

انعقدت قمة سرت الاستثنائية الرابعة لمجلس رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال الفترة من 8 إلى 9 سبتمبر 1999، و فيها نوقشت كيفية توحيد القارة ، و قد اختتمت القمة أعمالها بإصدار إعلان سرت الذي يتكون من ثمان نقاط في الدبياجة و ست من المقررات ضمن الفقرات العامة لذلك الإعلان ومن بين ما تضمنه :

-إنشاء الإتحاد الإفريقي تماشياً مع المقاصد التي نصّ عليها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و النصوص الواردة في المعاهدة المنبثقة للجامعة الإقتصادية الإفريقية⁽¹⁾.

و لقد فوض المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية بإعداد مسودة الوثيقة المنبثقة للإتحاد ، و عليه أن يقدم تقريره بذلك إلى الدورة العادية السادسة والثلاثين لرؤساء الدول و الحكومات ، كما طالب المجلس الدول الأعضاء بالإسراع إلى استكمال عملية التصديق بحلول ديسمبر 2000 ، حتى

يتم اعتماد القانون التأسيسي رسمياً في عام 2001 و ذلك في قمة غير عادية في مدينة سرت.

لذلك قامت الأمانة للمنظمة بإعداد مشروع نص القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، الذي تمت دراسته بجانب بروتوكول إنشاء برلمان عموم إفريقيا – على مستوى الخبراء و القانونيين و البرلمانيين المجتمعين بأديس أبابا في الفترة

(1) إعلان سرت عن موقع :
صوت إفريقيا http://www.voiceofafrica.com.ly/index.php?option=com_2009/09/21

من 07 إلى 21 أفريل 2000 ، و بطرابلس في الفترة من 27 إلى 30 ماي 2000، ثم على مستوى المؤتمر الوزاري المنعقد في الفترة من 31 ماي إلى 02 جوان 2000⁽¹⁾.

ولقد عقد مجلس وزراء الدول و الحكومات دورته السادسة و الثلاثين بلومي عاصمة الطوغو خلال الفترة من 10 إلى 12 جويلية 2000 و تم تنفيذ مقررات قمة سرت ، فتم اعتماد القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي و تحدّدت به أهداف الإتحاد و تكوين أجهزته، حيث أضيفت أجهزة هامة (برلمان عموم إفريقيا ، محكمة عدل إفريقية إلى جانب أجهزة أخرى، و تقرر أن يدخل هذا التنظيم دور التنفيذ باكتمال تصديق ست و ثلاثين دولة من مجموع دول منظمة الوحدة الإفريقيّة (ثلاثة و خمسون دولة)⁽²⁾.

وفي القمة الاستثنائية الخامسة لمجلس رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في سرت بليبيا خلال 01 و 02 مارس 2001 ، أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسمياً في 02 مارس 2001⁽³⁾ ، ودخل حيز التطبيق في 26 ماي 2001 بعد اكتمال عملية التصديق .

-
- (1)- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 306 .
 - (2)- الشافعي محمد بشير ، نفس المرجع ، ص 432 .
 - (3) تمت المصادقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي من طرف الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129-01 المؤرخ في 12/05/2001 ،الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 28 الصادرة بتاريخ 16/05/2001 .

كما تقرر أن تشهد القمة السابعة و الثلاثين تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي ، و تحضير مسودات البروتوكولات المتعلقة بإنشاء أجهزة ومؤسسات الاتحاد ، و قد عقد مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات دورته العادية السابعة و الثلاثين في لوساكا عاصمة زامبيا في جويلية 2001 واعتبرت القمة الختامية لمنظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾ .

(1) لمزيد من المعلومات انظر:

عبد الله الأشعـل ، الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقيـة المعاصرـة ، دون طبـعة ، مؤسـسة الطـوبيـجي ، القـاهرـة ، 2002 ، صـ140 وما بـعـدـها

المطلب الثاني : أجهزة الاتحاد الإفريقي

نصت المادة الخامسة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي : " تكون للإتحاد الأجهزة التالية :

مؤتمـر الإتحـاد - المـجلس التـنـفيـذـي - برـلمـان عمـوم إـفـريـقيـا - محـكـمة العـدـل - اللـجـنة - لـجـنة المـمـثـلـين الدـائـمـين - اللـجـان الفـنـية المتـخـصـصة - المـجلس الـاقـتصـادي و الـاجـتمـاعـي و الـثقـافـي - المؤـسـسـات المـالـيـة ، أي أـجـهـزة أـخـرى قد يـقـرـرـ المؤـتمـر إـنشـاءـها ".

بالإمكان توزيع هذه الأجهزة على مجموعات ثلاثة، تضم الأولى الأجهزة التي نصّ عليها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقيـة بعد تغيـير مسمـياتـها ، فـمؤـتمـر

الإتحاد الإفريقي هو مجلس رؤساء الدول والحكومات، و المجلس التنفيذي هو مجلس وزراء المنظمة ، و المفوضية هي الأمانة العامة ، و اللجان الفنية المتخصصة هي ذاتها أيضاً.

بينما تضم المجموعة الثانية الأجهزة المنصوص عليها في اتفاقية أبوجا المؤسسة للمجموعة الاقتصادية مثل البرلمان و المحكمة .

في حين أن المجموعة الثالثة تشمل الأجهزة التي استحدثها القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، مثل لجنة الممثليين (المندوبين) الدائمين ، و المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

و قبل التعرض لأهم الأجهزة المستحدثة في الإتحاد الإفريقي التي لها علاقة وثيقة بموضوع النزاعات، كان لزاماً التعرض لأهدافه و مبادئه، ذلك أن هذه الأجهزة جاءت لتجسد تلك المبادئ والأهداف .

أهداف و مبادئ الإتحاد الإفريقي

استهدف الآباء المؤسسوں للوحدة الإفريقية تعزيز الوحدة و التضامن فيما بين الدول الإفريقية و سلامة أراضيها و استقلالها و القضاء على الاستعمار و تعزيز التعاون الدولي ، و لقد أقرّ القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي حلول هذا القانون محلّ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، و هذا يعني حلول الإتحاد الإفريقي محلّ منظمة الوحدة الإفريقية ككيان قانوني بأجهزته و اختصاصاته و مبادئه ، و ذلك من أجل تطوير و تفعيل الأهداف و الآليات التي قامت منظمة أساسها على الإفريقية الوحدة

ففي القرن الحادي والعشرين تحول العالم إلى تكتلات دولية وفضاء لا مكان فيه للدولة القطرية ، وتم التعبير عن هذه الرؤية في مقررات الإعلان التأسيسي للاتحاد الإفريقي⁽¹⁾ .

وقد أوضح إعلان سرت دوافع إنشاء الاتحاد الإفريقي ومن بينها :

- جعل منظمة الوحدة الإفريقية أكثر فعالية حتى تتواكب مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية.
- أخذ و استلهام المثل و المبادئ التي استرشد بها الآباء المؤسسوں ل المنظمة، تجسيداً للتضامن و التلاحم.
- متابعة طريق نضال الشعوب الإفريقية و استكماله حتى يتسمى للقارة أن تعيش كريمة مستقلة .

(1)- سالم محمد الزبيدي ، المرجع السابق ، ص 94 .

- معرفة و إدراك كافة التحديات التي تواجه القارة الإفريقية و تعزيز تطلعات شعوبها نحو الاندماج الكلي.
- التصدي لهذه التحديات و معالجة الواقع السياسي والاقتصادي و الاجتماعي على نحو فعال⁽¹⁾ .

وقد جاءت أهداف الاتحاد ومبادئه مجسدة لذلك و يمكن تلخيص أهداف الإتحاد في :

- أهداف سياسية ترمي إلى إنجاز التكامل في شتى الحقول وصولاً إلى تحقيق الوحدة.

- أهداف مساعدة تمهد الطريق أمام التكامل و الوحدة، مثل الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء وعن وحدة أراضيها و استقلالها و تعزيز السلام و الأمن والاستقرار في القارة ، لأن هناك ترابط تبادلياً بين الأوضاع السياسية والاقتصادية و تعزيز المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
- أهداف خارجية ترمي إلى تحقيق التعاون الدولي و اتخاذ مواقف موحدة من القضايا الدولية ، و تهيئة الظروف لتمكين القارة من القيام بالدور المناسب في الاقتصاد الدولي و المفاوضات الدولية ، و العمل مع الشركاء الدوليين للقضاء على الأوبئة و تعزيز الصحة في القارة.

(1) إعلان سرت

عن موقع : صوت إفريقيا http://www.voiceofafrica.com.ly/index.php?option=com_content&Itemid=1

- أمّا مبادئ الإتحاد التي تحدد السبل لبلوغ الأهداف فيمكن حصرها في مجموعتين :
- المبادئ التقليدية وهي متسقة مع مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية ، مثل مبدأ المساواة وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية ، وعدم التدخل و احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.
 - التزام الأعضاء بمبدأ وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة ترمي إلى فكرة الأمن القومي الإفريقي .

- مبدأ تدخل الإتحاد بطلب من الدول الأعضاء لإعادة الأمن و السلام وهذا في ظلّ حالات محددة.
- مبدأ رفض التغييرات غير الدستورية ، فالإتحاد لا يتعامل مع الحكومات التي تأتي عن طريق الانقلاب أو أية طريقة غير دستورية و تعتبر عضوية الدولة معلقة .
- حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لما يقرّه المؤتمر، في ظلّ ظروف خطيرة متمثلة في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الإبادة الجماعية.
- احترام حياة البشرية و عدم الإفلات من العقوبة و الاتفاق على استحداث المشاركة الشعبية ضمن فعاليات الإتحاد ، وهي قضية ألغفتها منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾ .

(1)- محمد المجدوب ، نفس المرجع ، ص 470 ، 471 .

فالملحوظ أن القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي كرّر نفس الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، عدى قليل من المبادئ والأهداف التي استقرت على الصعيد العالمي، أو مبادئ أخرى أصبحت من قبيل الممارسات الدولية العادلة، وسوف يتم إلقاء الضوء على أحكام البرلمان والمحكمة و ذلك لعلاقتهما بالموضوع .

أولاً: برلمان عموم إفريقيا

لقد نصت المادة الخامسة من معايدة إنشاء الإتحاد الإفريقي على إنشاء برلمان عموم إفريقيا ضمن أجهزة هذا الإتحاد، و للتأكيد على أهميته نصت

المادة السابعة عشر من نفس المعاهدة على الغرض من إنشاءه ، و المتمثل في ضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية و تكامل القارة اقتصاديا⁽¹⁾ .

ومن ذلك يظهر أن إنشاء البرلمان يقوم على رؤية تقضي بتوفير منبر موحد للشعوب الإفريقية حتى تشارك بصورة فعالة في نحت ملامح المصير المشترك، وضرورة التضامن من أجل تخطي الاختلافات الثقافية والإيديولوجية والعرقية و الدينية ، و للجعل منها مصدر ثراء و مناعة للمسيرة الاندماجية الإفريقية.

و صفت ألفا عمر كوناري (رئيس المفوضية الإتحاد الإفريقي المنتهية عهده) برلمان عموم إفريقيا بأنه صوت للشعوب الإفريقية التي لم يسمع صوتها لفترة طويلة ، إنه صوت للمجتمع المدني و القطاع الخاص والأحزاب السياسية التي تعتبر مساحتها ضرورية للسعى نحو توحيد الدول الإفريقية⁽²⁾ .

(1) انظر : نص المادتين الخامسة والسابعة عشر من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي .

(2) برلمان عموم إفريقيا: منتدى الإتحاد الإفريقي للتسوية ، عن موقع : 2004/06/09 ، <http://www.panapress.com> و قد نصت المادة السابعة عشر الفقرة الثانية من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أن يتم تحديد تشكيل برلمان عموم إفريقيا و سلطاته و مهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص بها (هذا نفس نص المادة الرابعة عشر من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية)⁽¹⁾ .

و قد اعتمد رؤساء الدول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية المنشئ للبرلمان الإفريقي خلال القمة الغير العادية الرابعة المنعقدة في مدينة سرت (ليبيا) في مارس

2001 ، و دخل حيّز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003 في أعقاب التصديق عليه بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء⁽²⁾.

يتَّأْلُف برلمان عموم إفريقيا من 265 عضو و يقع مقره الرئيسي في مدينة ميدراند بجنوب إفريقيا ، و ينعقد المجلس مرتين في السنة في الدورة العادمة كما يجوز عقد دورة استثنائية بناءً على طلب أية دولة عضو و موافقة ثلثي الدول الأعضاء في الإتحاد ، و قد عقدت الجلسة الافتتاحية في 18 مارس 2004 .

(1) مادة 14 : البرلمان الإفريقي : 1- لـكفالـة مشارـكة الشعـوب الإفـريـقـية مـشارـكة كـاملـة في تـنـمية القـارـة و تـكـاملـها اقـتصـاديـاً، يـنشـأ برـلـمان إـفـريـقـيـ.

2- يـحدـد تـشـكـيل البرـلـمان الإـفـريـقـي و سـلـطـاته و تـنظـيمـه في بـروـتـوكـول خـاصـ بهـ من المـعـاهـدة المؤـسـسـة لـلـجـمـاعـة الـاقـتصـادـيـة الإـفـريـقـيـة . أبوـجاـ، عنـ موقعـ : صـوتـ إـفـريـقـيـ <http://www.voiceofafrica.com.ly/index.php?option=com conte>

(2) محمد الصالح الزاريـ، إـنشـاء برـلـمان عمـوم إـفـريـقـيـ: طـور جـديـد لـلـعـمل الانـدـماـجيـ الإـفـريـقـيـ، مجلـةـ البرـلـمانـ العـرـبـيـ، السـنـةـ الخامـسـةـ وـالـعـشـرـونـ، العـدـدـانـ 91 وـ92ـ: تمـوزـ/ـيـوليـوـ -ـ كانـونـ أولـ/ـ دـيـسمـبرـ 2004ـ، عنـ موقعـ : 2009/07/12 / www.arab-ipu.org

تنـصـ المـادـةـ الثـانـيـةـ منـ بـروـتـوكـولـ المـنـشـئـ لـلـبرـلـمانـ، عـلـىـ أنـ الـهـدـفـ النـهـائـيـ منـ إـنشـاءـ البرـلـمانـ الإـفـريـقـيـ هوـ أنـ يـتـحـوـلـ إـلـىـ مؤـسـسـةـ لـهـاـ سـلـطـاتـ تـشـريعـيـةـ كـامـلـةـ يـنـتـخـبـ أـعـضـائـهـاـ عنـ طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ العـامـ.ـ لكنـهـ يـظـلـ مؤـسـسـةـ ذاتـ سـلـطـاتـ استـشـارـيـةـ إـلـىـ أنـ تـقـرـرـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ خـالـفـ ذـلـكـ بـتـعـدـيلـ هـذـاـ بـروـتـوكـولـ، وـ تـدـوـمـ هـذـهـ الفـتـرـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ خـمـسـ سـنـوـاتـ منـ دـخـولـ هـذـاـ بـروـتـوكـولـ حـيـزـ التـطـبـيقـ، وـ ذـلـكـ لـمـرـاجـعـةـ نـفـاذـهـ وـ فـعـالـيـتـهـ وـ نـظـامـ التـمـثـيلـ فـيـ البرـلـمانـ الإـفـريـقـيـ.

ذلك أن بعض الدول اعترضت على مبدأ التساوي في التمثيل أي لكل دولة أن تمثل بخمسة أعضاء ، فتم التوصل إلى حل توافقي وهو أن يكون العمل بمبدأ التساوي في الفترة الانتقالية فقط ، و قد أوضح مندوبو الحكومات على أن يكون التمثيل البرلماني بعد الفترة الانتقالية طبقاً لعدد السكان .

و يتم انتخاب أو تعيين أعضاء البرلمان الإفريقي من بين أعضاء البرلمانات الوطنية ، و تزامن مدة و ولاية كل عضو في البرلمان الإفريقي مع مدة ولايته في البرلمان الوطني أو في أيّ جهاز تداولي آخر ، إن البروتوكول لم يحدّد شكل المجلس بعد الفترة الانتقالية ومن تم على الدول الإفريقية الاستفادة من التجارب البرلمانية الدولية و الإقليمية و في مقدمتها البرلمان الأوروبي⁽¹⁾ .

و لقد حددت المادة الثالثة من البروتوكول أهداف البرلمان :

- تسهيل تنفيذ سياسات و أهداف منظمة الوحدة الإفريقية ، الجماعة الاقتصادية الإفريقية و أهداف الاتحاد الإفريقي .

(1)- جمال عبد الناصر مانع ، نفس المرجع ، ص 314.

- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان و الديمقراطية في إفريقيا .
- تشجيع حسن الإدارة و الشفافية و المسائلة في الدول الأعضاء .
- تعريف الشعوب الإفريقية بالأهداف و السياسات التي ترمي إلى تكامل القارة في إطار الاتحاد الإفريقي .
- تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار .
- تحفيز التعاون و التنمية في إفريقيا .

- توطيد التضامن القاري و خلق الشعور بالمصير المشترك بين الشعوب الإفريقية.

- تسهيل التعاون بين المجموعات الاقتصادية والإقليمية في محافلها البرلمانية أي أن دور البرلمان سيشمل على سيادة القانون وقيادة الجيدة والتنسيق بين القوانين المعمول بها في الدول الأعضاء⁽¹⁾.

وما تجدر ملاحظته أن فاعلية برلمان عموم إفريقيا تفترض فعالية المؤسسات البرلمانية داخل كل دولة إفريقية، من خلال إقامة نظم ديمقراطية تكفل خضوع الدولة لسيادة القانون ، ولا يتطلب الحال أن تأتي البرلمانات الإفريقية من حيث شكلها بذات الطريقة التي تتشكل بها المجتمعات الغربية، بحيث لكل دولة إفريقية خصوصيتها في النظام الديمقراطي الذي يتلاءم مع ظروفها⁽²⁾.

(1) محمد الصالح الزارعي ،نفس المرجع ، عن موقع : www.arab-ipu.org

(2)- جمال عبد الناصر مانع ، نفس المرجع ، ص 314.

ثانياً:محكمة العدل الإفريقية

بحلو موعد اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، كانت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب قد تأسست قانوناً من خلال بروتوكولها، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في

واغادوغو(بوركينا فاسو) في جوان 1998⁽¹⁾، و إن لم يكن قد دخل حيّز النفاذ بعد (دخل حيّز النفاذ في سنة 2004).

وعيًّا لأهمية الأداة القضائية باعتبارها ضرورة لا غنى عنها في ضوء خبرة القارة، التي تكشف عن فعالية القضاء الدولي في حسم العديد من المنازعات الحدودية، نصت المادة الثامنة عشر من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على إنشاء محكمة عدل تابعة للإتحاد ، و قد أحالت مهام تحديد النظام الأساسي للمحكمة و تشكيلاها و مهامها إلى بروتوكول خاص بها⁽²⁾.

سبق ذلك و أن نصت المادة الثامنة عشر من المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية على هذه المحكمة، إذ نصت على أن تنشأ محكمة عدل للجماعة تكفل الالتزام بالقانون في تفسير و تطبيق هذه المعاهدة، و تفصل في المنازعات المقدمة إليها بموجب أحكام هذه المادة .

كما يجوز للمؤتمر أن يخول لها صلاحيات أخرى، وتكون المحكمة مستقلة

في أداء مهامها عن الدول الأعضاء وعن سائر أجهزة الجماعة، وتكون قراراتها

(1) خلفية المحكمة كمؤسسة ، عن موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

2010/01/12 ، <http://www.african-court.org/ar/court/history/>

(2) انظر : نص المادة الثامنة عشر من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي .

ملزمة للدول الأعضاء و لأجهزة الجماعة⁽¹⁾ .

و قد نصت المادة عشرين من نفس المعاهدة على أن يحدّد المؤتمر نظام المحكمة الأساسي و تشكيلاها و إجراءاتها و سائر المسائل المتعلقة بها و ذلك في بروتوكول خاص بهذه المحكمة .

وفي اجتماع قمة رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي في مدينة مابوتو (موزمبيق) في جويلية 2003 ، تم اعتماد بروتوكول لإنشاء محكمة العدل الإفريقية ، و التي نص قانونها التأسيسي على صلاحية لبث في الخلافات الحاصلة حول تفسير الأعضاء لمعاهدات الإتحاد الإفريقي .

- (1) المادة 18- الإنشاء والصلاحيات:-
 - 1- تنشأ محكمة عدل للجماعة .
 - 2- تكفل محكمة العدل الالتزام بالقانون في تفسير وتطبيق هذه المعاهدة وتفصل في المنازعات المقدمة إليها بموجب أحكام هذه المعاهدة .
 - 3- ووفقاً لذلك، تضطلع محكمة العدل بما يلي:أ الفصل في القضايا المرفوعة من دولة عضو أو من المؤتمر لانتهائ أحكام هذه المعاهدة أو مقرر أو لائحة، أو للتصرف خارج الاختصاص أولتجاؤز السلطة.
 - ب) تقديم آراء استشارية بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب المؤتمر أو المجلس.
 - 4- يجوز للمؤتمر بموجب هذه المعاهدة- تخويل المحكمة صلاحيات للفصل في منازعات أخرى بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 3 (أ) من هذه المادة.
 - 5- محكمة العدل مستقلة في أداء مهامها عن الدول الأعضاء وعن سائر أجهزة الجماعة.
- المادة 19- قرارات المحكمة: قرارات محكمة العدل ملزمة للدول الأعضاء ولأجهزة الجماعة .

المادة 20- التنظيم:
يحدد المؤتمر نظام المحكمة الأساسي وتشكيلاها وإجراءاتها وسائر المسائل المتعلقة بها، وذلك في بروتوكول خاص بهذه المحكمة .

من المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية . أبوجا. ، عن موقع : صوت إفريقيا
http://www.voiceofafrica.com.ly/index.php?option=com_content&Itemid=1

وفي جويلية 2006 قررت الجمعية العامة ضرورة دمج محكمة العدل التابعة للإتحاد الإفريقي و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لتشكيل المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان ، و تمت المصادقة على

البروتوكول المنشأ للنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان
بواسطة الجمعية العامة المنعقدة في شرم الشيخ بمصر بتاريخ 01 جويلية
. 2008

وفي جويلية 2008 قام المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي و الجمعية العامة
لرؤساء الدول و الحكومات خلال الدورة الثالثة عشر و الحادية عشر للإتحاد
الإفريقي على التوالي بإعادة انتخاب و إعادة تعيين قاضيين اثنين كانت مدة
ولايتهما قد انقضت ، كما تم انتخاب قاضيين جديدين و تعيينهما أيضاً.

بدأت المحكمة أعمالها و انتقلت إلى مقرها الدائم في أروشا (تنزانيا) في
أوت 2007 في بناء مؤقت إلى حين أن يتم بناء الهياكل الدائمة للمحكمة⁽¹⁾.
يجوز للمحكمة أن تتعامل مع جميع القضايا والنزاعات المتعلقة بتفسير
وتطبيق الميثاق وبرتوكول المحكمة كما لها أيضا اختصاص بتشجيع إبرام
التسويات الودية للقضايا المعروضة عليها وفقا لأحكام الميثاق .

(1) خلفية المحكمة كمؤسسة ، عن موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب :

2010/01/12 ، <http://www.african-court.org/ar/court/histor>

الفصل الأول :تسوية النزاعات الإفريقية من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي

إن تعدد النزاعات في إفريقيا منذ حصول بلدانها على استقلالها جعل الدول الإفريقية تولي اهتماما بالغا لتسوية هذه النزاعات ، وقد تجسد ذلك من خلال المبادئ والأجهزة التي تضمنها ميثاق منظم الوحدة الإفريقية .

إلا أن التغيير الذي طرأ على هذا المنظم وإنشاء الاتحاد الإفريقي، جعل المتابعين للشأن الإفريقي يتساءلون عن تأثير هذا التغيير في مجال تسوية النزاعات ، وهل احتوى ميثاق الاتحاد الإفريقي على أساليب جديدة لتسوية النزاعات ، أم قام بتفعيل الأساليب المنصوص عليها في ميثاق منظم الوحدة الإفريقية .

لذلك سوف يتم تناول طرق تسوية النزاعات في منظم الوحدة الإفريقية (المبحث الأول) ثم طرق تسوية النزاعات في الاتحاد الإفريقي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : طرق تسوية النزاعات في منظمة الوحدة الإفريقية

لقد أولى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية اهتماماً بمسألة النزاعات الإفريقية، وذلك من خلال تضمنه لأهداف ومبادئ تتعلق بكيفية الحيلولة دون وقوع النزاعات وطرق تسويتها، من خلال أجهزة نص على إنشائها ميثاق المنظم، وبذلك جسد فلسفة مننظم الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات (المطلب الأول)، ذلك جعل المنظم يساهم في تسوية النزاعات الإفريقية رغم وجود عوامل أثرت على ذلك (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: فلسفة منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات .

إن المتتبع سواء لمواد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ،أو مختلف القرارات التي تبنتها الجهاز الأعلى لهذه المنظمة في مختلف دوراته ، خاصة ما تعلق منها بمسألة النزاعات الإفريقية ، يلحظ حرص هذه المنظمة على السعي نحو الحد من نشوء النزاعات من خلال قرارات توافق أهداف ومبادئ المنظم في تسوية النزاعات (الفرع الأول). كما أن المنظمة وإن نصت في الميثاق المنشأ لها على جهاز تسوية النزاعات، لم تكتف بذلك وأوجدت آليات أخرى لتسوية النزاعات (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أهداف و مبادئ المنظمة في تسوية النزاعات

إنّ أهداف منظمة الوحدة الإفريقية يمكن حصرها في ثلاثة أهداف ، هدف تاريخي ، وهدف خارجي و آخر داخلي ، حيث يتمثل الهدف التاريخي في تحرير القارة الإفريقية من الاستعمار و تدعيم حرية شعوبها ، أمّا الهدف الداخلي فيتمثل في تحقيق التعاون بين الدول الإفريقية ⁽¹⁾، و إنّ مستلزمات تحقيق ذلك أن تقوم علاقات الدول الإفريقية فيما بينها على أساس من الاحترام المتبادل كي لا يتعكر صفو العلاقات فيما بينها⁽²⁾ ، و لذلك تعهدت الدول الأعضاء باحترام المبادئ التالية :

- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء .
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء .
- احترام سيادة كل دولة و سلامتها أراضيها و حقّها الثابت في كيانها المستقل.
- التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض ، الوساطة ، التوفيق والتحكيم.

في حين أن الهدف الخارجي يتمحور حول التعاون الدولي ومبدأ عدم الانحياز.

من خلال هذه المبادئ يتضح أنّ فلسفة منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاعات ترتكز على ما يلي :

- واجب الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول واعتبرته أحد المبادئ

(1) ربيع عبد العاطي،نفس المرجع،ص72 وما بعدها.

(2)- الشافعي محمد بشير ، نفس المرجع ، ص 427

الأساسية للمنظمة الإفريقية و أكدت على ذلك الفقرتان الثانية و الخامسة من المادة الثالثة من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية⁽¹⁾ سواء كان التدخل من قوة أجنبية عن القارة الإفريقية أو من طرف دولة إفريقية في الشؤون الداخلية لدولة إفريقية أخرى واعتبرت أن الحفاظ على السلم و الأمن في القارة الإفريقية مسؤولية الأفارقة وحدهم⁽²⁾.

(1) المادة الثالثة تحقيقا للأهداف المبينة في المادة الثانية يؤكد أعضاء المنظمة ويعلنون

ارتباطهم بالمبادئ، الآتية

- 1 - المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
- 2 - عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء.
- 3 - احترام سيادة كل دولة وسلامة أراضيها وحقها الثابت في كيانها المستقل.
- 4 - التسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض، الوساطة، التوفيق أو التحكيم.
- 5 - الاستنكار المطلق، لأعمال الاغتيال السياسي في جميع صوره وكذلك ألوان النشاط الهدام التي تقوم بها الدول المجاورة أو أي دول أخرى.
- 6 - التفاني المطلق لقضية التحرير التام للأراضي الإفريقية التي لم تستقل بعد.
- 7 - تأكيد سياسة عدم الانحياز تجاه جميع الكتل.

من : ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أبيس أبابا، مايو 1963م
المصدر: "قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الإفريقية 1963 - 1983، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، طبعة 1985، ص 744-754" من موقع : http://www.muqatel.com/Mokatel/data/Wthaek/Wthaek/AfricaMalahek/AAfricaMalahek2_1-1.htm / 31/09/2009

(2) بوكرادريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ، دون طبعة ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1990 ص 139.

- تجسيد مسألة الاعتراف بالحدود القائمة بالنظر إلى أنها قد لا تطابق الواقع، حيث أنّها في غالبية الحالات حدود مصطنعة أقامها الاستعمار، كما أنّ التعدد العرقي للمجتمعات الإفريقية له أثر كبير في المطالب الانفصالية وبالتالي الحروب الأهلية.

إذن أخذت منظمة الوحدة الإفريقية بمبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار، و ذلك لمنع دول القارة من مراجعة الحدود الموروثة بعد الاستقلال، واستبعدت حق الأقليات في الانفصال عن الدول القائمة.

فالهدف هو إيجاد نظام قانوني يرمي إلى الفصل في موضوع الحدود المتزاوج عليها ، و هذا لدعم الدول الإفريقية حديثة الاستقلال و التي هي في غنى عن مثل هذه النزاعات ، فهذا المبدأ هو من أنجع السبل لتحقيق السلم والأمن و الحدّ من النزاعات و منع اندلاعها ، فهو يعتبر بمثابة فكرة دفاع جماعي تحدّ من كل ظاهرة توسيعية⁽¹⁾.

رغم ذلك وجد بعض المعارضين خاصة الصومال و المغرب، و ذلك لأنهما يعتبران أنّ حدودهما الفعلية ليست التي وضعها الاستعمار، بل هي الحدود التاريخية الممتدة إلى مساحة أكبر ، و قد طالب الرئيس الصومالي في مؤتمر الوحدة الإفريقية في أديس أبابا بتاريخ 26 ماي 1963 بحق تقرير المصير للمناطق المجاورة للصومال احتراماً للشعوب .

و في مؤتمر القمة الإفريقية بالقاهرة سنة 1964 اتخذ المؤتمر قرار يخصّ تعهّد كل دولة باحترام الحدود الموجودة عند حصولها على الاستقلال ، وبذلك شكّل هذا القرار مبدأ عام يحكم الحدود بين الدول الإفريقية.

(1)- عمورة رابع ، نفس المرجع ، ص 80

و قد أكّد رؤساء دول و حكومات الدول الإفريقية في كينشاسا بين 11 و 14 سبتمبر 1967، على وجوب احترام السيادة و الوحدة الإقليمية للدول الإفريقية ، و أدانوا كل عمل انفصالي يرمي إلى تهديد الاستقلال الوطني للدول الإفريقية ، و ذلك عند محاولة إقليم بيافرا BIAFRA الانفصال عن نيجيريا ، فأكّدوا على الوحدة الترابية لنيجيريا و سلامتها و احترامها. كما تمّ التأكيد على المبدأ في اتفاقيات ثنائية ومن ذلك ما وصلت إليه كلّ من ليبيريا و كوديفوار في نوفمبر 1961، حيث وقعتا اتفاقاً يؤكّد على احترام الاتفاقيات الحدوية المبرمة بين فرنسا و ليبيريا في 1892 ، 1907 ، 1911. كذلك الإعلان المشترك بين السودان و إفريقيا الوسطى بتاريخ 25 ماي 1966 حيث عبرتا فيه عن احترامهما للمبدأ.

كذلك ما توصلت إليه لجنة المصالحة التي شكلتها منظمة الوحدة الإفريقية في 08 أوت 1977 أثناء النزاع الصومالي الإثيوبي ، حيث أكّدت في قرارها بأنّ الدول الإفريقية يجب أن تحترم الحدود التي كانت موجودة وقائمة في اللحظة التي حصلت فيها هذه الدول على استقلالها ، و أكّدت المنظمة نفس المبدأ في قمة الخرطوم ما بين 18 و 22 جويلية 1978.

كذلك تصريح مندوب إثيوبيا و نيجيريا و السنغال خلال الدورة السادسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة ، حيث أعلنوا أنّ بلدانهم تؤيد مبدأ وضع اليد الفعلي و الحدود القائمة التي كانت في ظلّ الاستعمار ، كما أقرّت الجزائر بأنّ حدودها الحقيقة هي التي ورثتها عن الاستعمار⁽¹⁾.

(1)- عمورة رابع ، نفس المرجع ، ص 73

كما أنّ الرئيس الملغاشي تيسيركا اعتبر المبدأ ذو أهمية كبيرة بالنسبة للقارية، بحيث من غير الممكن تغيير حدود الشعوب باسم المعيار العنصري أو الديني، لأنّ الأخذ بهذه المعايير لتحديد الحدود يعني اختفاء عدّة دول من خريطة القارة.

كما أكد الرؤساء الأفارقة في إعلان الجزائر على مبدأ قدسيّة الحدود، وعلى الاستمرار بالأخذ بهذا المبدأ عند معالجتهم للنزاعات الحدودية وتسويتها.

يلاحظ الأستاذ الدكتور بطرس غالى أنّ مبدأ استمرارية الحدود على وضعها الحالى وفقاً لقاعدة أنّ واضع اليد يجب أن يستمر في حيازته مادامت سليمة حالياً من العيوب، لم ينص عليه - صراحة في الميثاق - خوفاً من أنه لن يجوز الموافقة الجماعية للدول المجتمعة في أديس أبابا للنظر في إقرار ميثاق المنظمة، وأنّ التيار الذي ساد المؤتمر كان يرمي إلى الإبقاء على الحدود بدون أي تعديل وهو اتجاه ترجيحي لاعتبارات الاستقرار على اعتبارات العدل والإنصاف⁽¹⁾.

كما اتخذت منظمة الوحدة الإفريقية موقفاً يتمثل في عدم الاعتراف بالحكومات التي تصل إلى السلطة بوسائل غير دستورية، أو تسلك سلوكاً غير ديمقراطي أو تقوم بانتهاكات حقوق الإنسان انتهاكاً صارخاً.

وأكّدت رفضها لجميع النشاطات التخريبية الموجهة من بلد إفريقي ضد دولة افريقية مستقلة، وقد أولى القادة الأفارقة اهتماماً كبيراً بهذا النوع من التدخل لأنّه في اعتبارهم منافياً لروح الوحدة⁽²⁾.

(1)- مصطفى سلامة حسين ، نفس المرجع ، ص 294.

(2) بوكرابدرис،نفس المرجع ،ص 143

بالإضافة إلى ذلك أقرّت المنظمة مبدأ التدخل المحتمل في إحدى الدول الأعضاء ،في حالة قيام أحد الأعضاء بارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية.

وقد تم تأكيد ذلك في إعلان الجزائر 1999 من خلال قرارين يتعلقان بالتغيير غير الدستوري للحكومات، القرار رقم AHG / Dec 141 . والقرار رقم AHG / Dec 142 ، أيضاً قرار صدر بقمة لومي 2000 قرار رقم 5 AHG / Dec و ذلك تأكيداً لاعتبار التغيير غير الدستوري للحكومات واحداً من مصادر النزاعات الداخلية⁽¹⁾.

كما أكد الرؤساء الأفارقة في إعلانهم عزمهم على التمسك باستخدام الوسائل السلمية لفض النزاعات، بما لا يخالف احترام مبادئ السيادة والمساواة بين الدول الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وعدم اللجوء للقوة أو التهديد باستخدامها، وبما لا يخالف مبادئ احترام استقلال وسيادتها وتكاملها الإقليمي .

ذلك أن من أخطر العرائيل التي تقف أمام التحول الديمقراطي، النزعة المتنامية إلى استخدام العنف لمعالجة النزاعات الإفريقية، التي هي بكل المقاييس نتاج الحكم الفاسد. لذلك وجب احتواء النزاعات القبلية و الدينية وإنهاها داخل الدولة المعنية ، ووقاية دول أخرى من انتقال العدوى إليها أو منعها من محاولة استغلال الأوضاع⁽²⁾.

(1)- محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، المرجع السابق ، ص 93.

(2) عبد القادر رزيق المخادمي، نفس المرجع، ص228.

الفرع الثاني : أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية لتسوية النزاعات

لقد نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم للقيام بتسوية النزاعات، غير أن التأخير في إنشائها أدى بالدول إلى إنشاء لجنة للحكماء، كما أن التطورات التي شهدتها القارة دفع بالتفكير إلى إنشاء آلية للوقاية من النزاعات وتسويتها.

أولاً: لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم

لقد أنشأت منظمة الوحدة الإفريقية لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم كفرع من فروع المنظمة، تسد إليها مهمة تسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء بالوسائل السلمية ، وقد نصّ الميثاق في المادة التاسعة عشر منه على أن تنشأ هذه اللجنة وتحدد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات⁽¹⁾.

ولأجل صياغة هذا البروتوكول شكل مجلس وزراء الخارجية الأفارقة في دورته الأولى المنعقدة ب Dakar في شهر أوت 1963 ، لجنة خبراء عهد لها بهذه المهمة ، ثم عرض البروتوكول على مجلس رؤساء الدول والحكومات الإفريقية للمصادقة عليه و ذلك في دورته الثالثة المنعقدة ب القاهرة في جويلية 1964⁽²⁾.

(1) المادة التاسعة عشرة :

تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية، وقررت تحديداً لهذه الغاية، إنشاء لجنة للوساطة والتوفيق والتحكيم، ويكون تشكيل هذه اللجنة وتحديد شروط الخدمة فيها بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات. ويعتبر هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من هذا الميثاق. ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

(2) ربيع عبد العاطي، نفس المرجع، ص 90.

وبذلك أصبح البروتوكول جزء لا يتجزأ من ميثاق المنظمة الوحدة الإفريقية تطبيقاً لنص المادتين التاسعة عشر من القانون التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ، و المادة الثانية و الثالثين من البروتوكول المنشأ لهذه اللجنة⁽¹⁾.

تشكل اللجنة من واحد وعشرين عضواً يختارهم مؤتمر الرؤساء من بين ذوي الكفاءة الذين ترشحهم الدول الأعضاء ، و يكون التعيين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ولا يجوز أن يكون في اللجنة أكثر من عضو من رعايا دولة واحدة ، لكن لم تؤلف اللجنة ولم ينتخب أعضاءها إلا في اجتماع مؤتمر القمة في أكرا سنة 1965⁽²⁾.

ويتضح من تلك الانتخابات أنها تمت وفقاً لنوع التوزيع الضمني، بين إفريقيا الناطقة بالعربية و إفريقيا الناطقة بالفرنسية و إفريقيا الناطقة بالإنجليزية ، كما أنه أدخل في الاعتبار نوع من التوزيع في التخصصات القانونية و الدبلوماسية، فقد تضمنت اللجنة ستة من القضاة و أربعة من المحامين و ثلاثة من أساتذة القانون و ثلاثة من السفراء و اثنين من أعضاء البرلمان⁽³⁾.

(1) المادة 32 : يصبح هذا البروتوكول بعد موافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عليه جزءاً لا يتجزأ من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

المصدر: "قرارات وتوصيات وبيانات منظمة الوحدة الأفريقية 1963 - 1983، وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، طبع _____، ص 744-754 _____ نموذج : http://www.muqatel.com/Mokatel/data/Wthaek/Wthaek/AfricaMalahek/AAfricaMalahek2_1-1.htm

(2)- أحمد نبيل جوهر ، المرجع السابق ، ص 34

(3)- رغم أن اللجنة جهاز دائم إلا أنها لم تجتمع لاحتتها الداخلية إلا في ديسمبر 1967 ، ولم تجتمع بعد ذلك بالرغم من أن لاحتتها الداخلية تقضي بوجوب اجتماعها مرتين في السنة على الأقل.

أمّا عن صلاحية اللجنة فتحصر في تسوية النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية ، لكن الاستعانة باللجنة ليس أمراً إلزامياً بل هو أمر اختياري ، فليس لها الحق في النظر في أي نزاع دون موافقة الدول الأعضاء ، و يمكن لأطراف النزاع اللجوء إلى أي جهة أخرى لحل نزاعاتهم⁽¹⁾.

وقد وضع البروتوكول ثلاثة أساليب لفض المنازعات بالطرق السلمية وهي:

الوساطة : و يملك رئيس اللجنة تعين الوسيط أو الوسطاء من ضمن أعضاء اللجنة بعد موافقة الدول الأطراف في النزاع ، و يمكن لرئيس اللجنة شخصياً مباشرة مهمة الوسيط.

يقوم الوسيط بعد دراسة الموضوع بتقديم المقترنات إلى أطراف النزاع ، فإذا وافقت الدول المتنازعة عليها وقعت على وثيقة تتضمن تلك المقترنات ، وإذا لم توافق تنتهي مهمة الوسيط.

التوافق : يتم تقديم طلب من أحد طرفي النزاع يوضح أسباب النزاع موجه إلى رئيس اللجنة، مع إشعار الطرف الآخر الذي يجب أن يوافق على اللجوء إلى طريقة التوافق ، فإذا وافق تعين كل من الدولتين عضواً و يعين البقية مجلس التوافق (المجلس يتكون من خمسة أعضاء) ، من ضمن اللجنة عن طريق رئيسها أو من خارج اللجنة باختيار من طرفي النزاع .

وتتحصر مهمة مجلس التوافق في تحديد أسباب النزاع و المعطيات المرتبطة به و السعي للوصول إلى اتفاق وفق شروط مقبولة.

ويمكن للمجلس أيضاً أن يستمع بعد أخذ الإذن من طرفي النزاع أو باقتراحهما إلى أية جهة يمكنها تقديم معلومات تخص موضوع النزاع ، و في الأخير يوضع تقرير توضح فيه الجهود التي بذلت للوصول على التسوية ، وعند هذا تنتهي مهمة المجلس.

التحكيم : لم يحدّد البروتوكول لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم شروط لجوء الدول المتنازعة إلى التحكيم، بل ترك لها كامل الحرية في اختيار الخصوص ل بهذه الوسيلة ، غير أنه أشار إلى أنه في حالة الاتفاق لقبول التحكيم إلى الامتثال لقراراته .

وتضطلع بمهمة التحكيم محكمة مشكلة من عضويين من اللجنة يتولى اختيارهما طرفي النزاع ، و يرأس المحكمة رئيس يعينه عضوي اللجنة ، غير أنه في حالة استحالة الاتفاق على تعينه خلال مهلة شهر ، يتولى المهمة مكتب لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم الذي يعين الرئيس من ضمن تشكيلته ، ولرئيس اللجنة الحق في تعين عضويين إضافيين إذا وافق طرفا النزاع على ذلك ، و يجب أن تتوفر في أعضاء التحكيم الكفاءات القانونية و عدم انتمائهم لجنسية الدول المتنازعة أو الإقامة بها أو القيام بمهام سابقة لفائدها.

و تستند محكمة التحكيم في أحکامها على ما اتفق عليه طرفي النزاع سابقاً من اتفاقيات و على ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(1) ارجع: للبروتوكول المنشأ للجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم في المواد من عشرين إلى واحد وثلاثين،نفس المرجع ،عن موقع : 2009/11/15 / <http://www.muqatel.com>

ثانياً:لجنة الحكام

تولى مجلس الملوك و رؤساء الدول و الحكومات مسؤولية فض النزاعات في بداية عهد المنظمة عن طريق تكوين " لجنة حكام " من بين أعضاءه، وقد أنشأت اللجنة عام 1963 لمعالجة الوضع بين الجزائر و المغرب ، ولإيجاد قاعدة إجرائية لتلك اللجنة اتفق أعضاء المجلس على أن يودع الطرف المتظلم شكوى ضد الطرف الآخر لدى مجلس الملوك و رؤساء الدول و الحكومات ، فإذا تم قبول الشكوى و أدرجت ضمن جدول أعمال المجلس تعقد جلسة مغلقة من كل الأعضاء لمناقشة الشكوى، وعادةً ما تنتهي الجلسات بقرار يوافق عليه الأعضاء بالإجماع ، و تدرج فيه المبادئ التي على ضوئها تكون لجنة مؤقتة للبحث في إجراءات التسوية على هدى الإنفاق المعقود⁽¹⁾ .

وتتيح الجلسات التي يعقدها مجلس الملوك و رؤساء الدول و الحكومات بطريقة منتظمة، الفرصة لأطراف النزاع من رؤساء الدول الالقاء بدون أن يقلل ذلك من قدرهم ، كما تتيح الفرصة لأعضاء داخل المجلس للقيام بدور الوساطة ، فالجو الذي يسود عادةً اجتماعات القمة يساعد أطراف النزاع على إيجاد حلٍ للنزاع ، كما أنّ مداولات و أحکام مجلس الملوك ورؤساء الدول والحكومات لها أثر إيجابي فيما يتعلق بالاستقرار الإقليمي، وذلك عن طريق تضييق مساحة الشك في النزاع، و بخلق وضع يمكن من التنبؤ بتطورات النزاع، من دراسة السوابق و تحديد فضاء التفاوض للوصول إلى التسوية.

(1)- محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول :
الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية)
، نفس المرجع ، ص70.

إلا أن هناك مشكلات تواجه هذه اللجنة ، إجراء الوساطة بإصدار قرار من
جمعية عامة يكون لصالح طرف دون الآخر ، لذا فإن الأطراف في النزاع
تسعى دائمًا للتأثير على آلية الإجماع الخاصة بالتصويت ، و عليه فإنه منظمة
الوحدة الإفريقية تصبح ميدان قتال بقصد النزاع .

كما أن إجراءات اللجان المؤقتة – لجنة الحكام – لم تكن ملائمة لإجراء
وساطة مكثفة و مستمرة ، فعقد اجتماع اللجنة في حد ذاته مرهون بالارتباطات
العديدة لرؤساء الدول و الحكومات و لوزراء الخارجية ⁽¹⁾ .

إن مواجهة المنظمة لتناقضات فهي تملك الفرصة و الرغبة لتكون وسيطاً ،
ولكنها فشلت في إيجاد الآلية المناسبة للتدخل الفاعل فتخلت وبالتالي عن
مسؤولياتها في الوساطة ، و ذلك مما جعلها تفكّر لاحقاً في ابتداع آلية الوقاية
من النزاعات و إدارتها و تسويتها .

(1)- محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، نفس المرجع ، ص70 وما بعدها.

ثالثاً:آلية درء النزاعات و إدارتها و تسويتها⁽¹⁾

تماشياً مع بيان القمة الصادر عام 1990 و الذي عرف ربط المنظمة لأول مرة عملية السلام و الاستقرار و التنمية الاقتصادية بتخفيض الإنفاق العام على الدفاع و الأمن، و عزم الدول على العمل معًا من أجل إتمام تسوية عاجلة وسلمية لكل النزاعات في القارة الإفريقية ، رفع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية للدورة العادية السادسة و الخمسين للمجلس الوزاري، والدورة العادية الثامنة و العشرين لمجلس رؤساء الدول و الحكومات، في كلّ من جوان وجويلية 1992 الذي انعقد في داكار وثيقة بعنوان " تقرير السكرتير العام لمنظمة حول النزاعات في إفريقيا ".

حيث تقدم بمقترنات بشأن آلية درء النزاعات و إدارتها و تسويتها وضمنها عدّة خيارات حول الآلية المقترحة، وقد اعتمد مجلس رؤساء الدول و الحكومات بصفة مبدئية الأفكار التي وردت في ذلك التقرير.

و في العام 1993 تقدم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية للدورة العادية الثامنة و الخمسين للمجلس الوزاري و الدورة العادية التاسعة والعشرين لمجلس رؤساء الدول و الحكومات ، الذي انعقد في القاهرة خلال الفترة الممتدة بين 28 و 30 جوان بتقرير آخر غطّى فيه كل نواحي الآلية ، وتبني المجلس البيان الذي بموجبه تم تأسيس آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل المنظمة .

(1) هي آلية تجسد خطوة من خطوات الدبلوماسية الوقائية (الإنذار المبكر) وذلك عن طريق، توقع الظروف التي تؤدي لانفجار النزاعات إلى عنف مسلح ثم التدرج إلى الإجراءات الاقتصادية ثم الترتيبات العسكرية الوقائية انظر: محمد محمد عبد الغفار ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الأول : مقدمة في علم النزاعات و نظام الإنذار المبكر)،نفس المرجع ، ص322.

و هدفها الرئيسي هو التنبؤ بالنزاعات و الوقاية منها ، كذلك تسخير العمليات المتعلقة ببناء السلام أو إرجاعه إلى نصابه، و ذلك أحسن من اللجوء إلى عمليات حفظ السلام المعقدة من جهة و المكلفة مادياً من جهة أخرى ، إذ يصعب على الدول الأعضاء تمويلها⁽¹⁾.

فأنشئت الآلية بجهاز مركزي يقوم بأعباء التوجيه و التنسيق، و يتكون الجهاز المركزي من الدول الأعضاء في مكتب مجلس رؤساء الدول والحكومات، و ينتخب ذلك المكتب سنوياً على أساس التوزيع الجغرافي للأعضاء بالمنطقة وفقاً للأقاليم الخمسة التي اعتمتها المنظمة.

و في قمة القاهرة للعام 1993 التي انتخب فيها الجهاز المركزي تم رفع عدد ممثلي كل إقليم إلى عضوين، و ذلك باعتبار أن توسيع العضوية سيؤدي إلى تقادم النزاع حول مسألة التمثيل داخل الجهاز المركزي ، وقد تقرر أن يعتبر كل من الرئيس المغادر للجهاز و الرئيس الحالي أعضاء فيه ، كما تقرر أن يشارك السكرتير العام للمنظمة في اجتماعات الجهاز⁽²⁾.

و لقد لعبت الآلية دوراً هاماً في كل من الكونغو الغابون وسييراليون والصومال ورواندا وبورندي و السودان ونيجيريا و الكامرون والنيجر وغينيا و لسوتو و جزر القمر.

(1)- مالك موصلي ، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2006 / 2007 ، ص. 80.

(2)- محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، المرجع السابق ، ص74.

ويأخذ البعض على هذه الآلية اهتمامها بمعالجة الآثار المترتبة على النزاعات ، أكثر من اهتمامها بدرء الأزمات من أن تتصاعد إلى مواجهات مفتوحة ، ذلك لأن إدارة الأزمة تسيطر على نهج الدبلوماسية الوقائية.

إلا أن الآلية هي من الأهمية بحيث تمكّن من القيام بأعباء الوقاية من النزاعات و إدارتها باعتبارها منبراً منتظماً يبحث فيه ممثلو الدول الأعضاء عدداً من النزاعات، وهي آلية تمكّن الأمين العام من القيام بدور نشط في الوقاية من النزاعات وتسويتها.

يجتمع الجهاز المركزي لدرء النزاعات و إدارتها و تسويتها بالمقر الرئيسي للمنظمة مرّة في العام على مستوى رؤساء الدول و الحكومات ، كما يجتمع مرتين في العام على المستوى الوزاري و مرة في الشهر على مستوى مندوبي الدول لدى المنظمة ، كما يمكن للجهاز المركزي أن يجتمع في أي وقت بطلب من الأمين العام للمنظمة ، و يعقد المندوبون السفراء المعتمدون لدى المنظمة اجتماعات أسبوعية أحياناً أو بصفة يومية حسبما دعت إليه الظروف، و يتقدم الجهاز المركزي بتقريره إلى مجلس رؤساء الدول والحكومات⁽¹⁾.

و تقوض آلية الجهاز الأمين العام للمنظمة من خلال سلطة الجهاز المركزي و بالتشاور مع الأطراف، للقيام بجهودات و تقديم كافة المبادرات

لدرء النزاعات و إدارتها و تسويتها ، كما يمكن للأمين العام الاستعانة بشخصيات إفريقية و تكليفهم بمهام المبعوثين أو الممثلين الشخصيين و تولي مهام تقصي الحقائق في مناطق النزاع.

(1) ربيع عبد العاطي، نفس المرجع، ص 99.

ولتمويل نشاط الآلية أشار تصريح القاهرة إلى إنشاء صندوق منظمة الوحدة الإفريقية للسلام، بما يقدر بنسبة 5% من ميزانية المنظمة السنوية المقدرة بحوالي ثلثين مليون دولار ، وذلك لغرض الحصول على أموال مخصصة فقط للنشاطات و العمليات التي تقوم بها المنظمة في مجال تسهيل وحل النزاعات التي تقع بين أعضائها .

فهذا الصندوق مموّل من الاعتمادات التي تخصصها المنظمة من ميزانيتها الاعتيادية و كذلك المساهمات الإرادية للدول الأعضاء ، ومن مصادر أخرى خارج القارة بموافقة الأمين العام .

في المناسبة القمة الإفريقية الثلاثين التي انعقدت بتونس في جوان 1994 ، ساهم الرئيس نلسن منديلا بقيمة 300 ألف دولار أمريكي باسم دولة جنوب إفريقيا لصالح هذا الصندوق، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية قررت في سبتمبر 1994 تقديم مليون و نصف مليون دولار سنويًا لدعم قدرة منظمة الوحدة الإفريقية في حل النزاعات إلى غاية 1998⁽¹⁾.

ومن أجل دعم الجهاز أنشأ قسم لإدارة النزاعات في أمانة المنظمة سنة 1993 ، و الغرض من ذلك هو خلق عمليات لإدارة الأزمة يوظّف فيه عدد من العسكريين و المدنيين ، الذين يقومون باستقبال المعلومات و تخديصها و تحليلها و تقديم التوصيات بشأنها إلى السكرتير العام و الجهاز المركزي

للالية، وقد عبرت الدول الإفريقية عن ثقتها في آلية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية من النزاعات و إدارتها و حلّها ، باعتبارها مكسباً يجب المحافظة عليه و دعمه، باعتبارها آلية ترمز للعزيمة القوية للقادة لوقفاء بمسؤولياتهم تجاه السلام.

(1)- مالك موصلي ، نفس المرجع ، ص79.

المطلب الثاني : دور منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات الإفريقية
إن تعدد النزاعات في إفريقيا عجل من وضع منظمة الوحدة الإفريقية أمام اختبارات ميدانية، من أجل تجسيد طموحات المنتظم في الحد من ظاهرة النزاعات ، فقام المنتظم ببذل جهود في عدة نزاعات من أجل الوصول إلى تسوية لها (الفرع الأول).

إلا أنه عرف نجاحاً في بعض النزاعات وإخفاقاً في نزاعات أخرى وذلك لعوامل أثرت على المنظمة (الفرع الثاني)

الفرع الأول : جهود المنظمة في تسوية بعض النزاعات
اتسمت قرارات منظمة الوحدة الإفريقية بالاستقلالية مما أبعد أطراف عديدة لها مصلحة في تأجيج نزاعات بين دول القارة، ذلك جعل القرارات التي تصدر عن منظمة الوحدة الإفريقية تحظى باحترام دول القارة.
وسعت المنظمة إلى تشكيل وحدات خاصة بالدول الإفريقية الأعضاء، تتولى القيام بفصل القوات في حال وقوع صدمات مسلحة بين دولتين من القارة، وذلك لتهيئة بعض بؤر التوتر في القارة دون الحاجة إلى قوات دولية و تدخل طرف دولي.

وقد لعبت المنظمة أثناء عزفوانها دوراً إيجابياً، إذ ساهمت في تعزيز سلام القارة و تثبيت ركائز أسس اتفاقيات السلام الموقعة بين العديد من الدول الأعضاء في المنظمة، مما عزز مكانة دول القارة الإفريقية في الأوساط الدولية⁽¹⁾.

(1) ربيع عبد العاطي، نفس المرجع، ص107.

أولاً: النزاع الجزائري والمغربي

يعتبر النزاع الجزائري المغربي إحدى صور منازعات الحدود بين الدول الإفريقية نتيجة لعدم تحديد مطلق للحدود بواسطة المستعمر الأجنبي، وعند استقلال الجزائر سنة 1962 بدأت المنازعات بين البلدين ،المغرب تطالب بسرعة تحديد و تعديل لهذه الحدود و إنهاء هذا الموضوع ، في حين حاولت الجزائر تأجيل بحث هذا الموضوع ، فقامت القوات المغربية في أواخر سبتمبر 1963 بالاستيلاء على مناطق داخل حدود الجزائر، و مدّت بعد ذلك عدوانها يوم 14 أكتوبر 1963 إلى جزء من أراضي النزاع⁽¹⁾.

قام الأمين العام المؤقت للمنظمة بزيارة الجزائر و المغرب عسى أن تقبل الدولتان المتنازعان عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية، وطلبت الجزائر من أمانة المنظمة عقد دورة استثنائية و رفضت المغرب هذا الاقتراح⁽²⁾.

عند بدأ هذا النزاع كان منتظم الوحدة الإفريقية حديث التكوين، و قد بدأ التدخل الإفريقي في محاولة فردية من إمبراطور أثيوبيا هيلاسيلاسي ،الذي دعا البلدين لطلب عقد دورة استثنائية لمجلس وزراء المنتظم لبحث النزاع، لكن المغرب رفضت حضور الاجتماع ، فقام الإمبراطور هيلاسيلاسي

باقتراح عقد مؤتمر قمة في دولة محايدة ، و تم الاجتماع في مالي من 28 إلى 30 نوفمبر 1963⁽³⁾، و انتهى المؤتمر إلى قرارات من أهمها :

(1)- أحمد نبيل جوهر ، المرجع السابق ، ص 288.

(2) ربيع عبد العاطي،نفس المرجع،ص144.

(3) مقدم فيصل ،الدبلوماسية الجزائرية و النزاع الأثيوبي الإريتري مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون،جامعة الجرائر،كلية الحقوق،بن عكرون الجزائر 2008/2007 .

-إيقاف إطلاق النار.

- تكوين لجنة عسكرية تتولى تعيين منطقة منزوعة السلاح بين الدولتين.

- تكوين لجنة مراقبة عسكرية ترابط في هذه المنطقة المنزوعة السلاح.

-المطالبة بعقد دورة استثنائية لمجلس وزراء المنتظم لدراسة مشكلة الحدود بعمق ، و تقديم مقترنات عسكرية لتسوية النزاع بين بلدين نهائياً⁽¹⁾.

وتم التأكيد على وجوب تسوية الخلافات التي تقع بين الدول الإفريقية في إطار إفريقي ، وأنه بداخل القارة الإفريقية التي تقضي بعض النزاعات الإفريقية داخل التنظيمات الإفريقية، توجد كذلك دول عربية لا يجوز إغفالها⁽²⁾.

بناءً على ذلك اجتمع مجلس الوزراء في دورة غير عادية في أديس أبابا في الفترة ما بين 15 إلى 18 نوفمبر 1963 ، وتم الاتفاق على إنشاء لجنة خاصة لحل النزاع في إطار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك نتيجة لعدم تشكيل لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم في ذلك الوقت.

وقد اجتمعت هذه اللجنة عدة مرات و قدمت تقاريرها إلى مجلس وزراء المنتظم في اجتماعاته مما أدى إلى تهدئة الجو بين البلدين ، و إلى توقيع معاهدة تضامن و تعاون بين البلدين في أثناء اجتماع القمة بينهم في الرباط

في الفترة من 11 إلى 15 يناير 1969 ، و أطلق عليها معايدة افران، و تعهدت فيها الدولتان بعدم اللجوء إلى القوة في علاقتهما، و بعرض نزاعاتهما على لجان توفيق و تحكيم .

(1)- أحمد نبيل جوهر ، المرجع السابق ، ص 288.

(2) ربيع عبد العاطي،نفس المرجع،ص145.

وأخيرًا أعلن الملك الحسن الثاني أمام مؤتمر القمة الإفريقي التاسع ، الذي عقد في الرباط في الفترة من 12 إلى 15 جون 1972 انتهاء النزاع رسميًا بين الدولتين، و أنهما قد توصلت إلى تسوية نهائية للنزاع السياسي الإقليمي بينهما.

من خلال دراسة هذا النزاع يلاحظ أنّ منتظم الوحدة الإفريقية قد نجح في تهدئة الجوّ بين البلدين، مما أدى بعد ذلك إلى اتفاقهما نهائياً على حلّ هذا النزاع، وقد ساعد على ذلك حداة تكوينه و رغبة الدول في الحفاظ على قوّة الميثاق الذي وقّعت عليه.

كما أسهمت الجهود الشخصية للإمبراطور هيلاسلاسي الذي كان رئيساً للمنتظم سنة 1963 ، في التهدئة من حدة النزاع ووقف العمليات العسكرية ، كما كانت رغبة لجميع الدول الإفريقية في وضع حدّ لهذا النزاع باعتباره أول نزاع ينشأ بين دول إفريقيّة حول الحدود ، مما يعكس الدور الإيجابي للمنتظم في حلّ هذا النزاع و تحقيق النجاح في أول اختبار له في مواجهة مثل هذا النوع من النزاعات .

ثانياً: النزاع الصومالي الإثيوبي

إن أساس الخلاف بين الصومال و إثيوبيا هو إقليم أوجادين، بين منطقة تسكنها جماعات من الرعاة الصوماليين رفضوا الانضمام في اتحاد فيدرالي مع إثيوبيا ، و ساعد على ذلك سوء معاملة الإداريين الإثيوبيين لأهالي هذه المنطقة.

وعند انعقاد المؤتمر التأسيسي لمنتظم الوحدة الإفريقية في مאי 1963، رکز الرئيس الصومالي كلامه على أنّ أهم عائق يقف أمام الوحدة الإفريقية نابع من وجود حدود مصطنعة فرضتها الدول الاستعمارية الكبرى ، و التي أدّت إلى تشتّت مجتمعات كانت مدمجة ، و طالب الرئيس الصومالي عدم الاعتراف بهذه الحدود المصطنعة، و طالب بحق تقرير المصير للصوماليين الموجودين في شمال كينيا و شرق إثيوبيا ، في حين أنّ رئيس الوزراء الإثيوبي طالب بالإبقاء على الأوضاع الإقليمية الراهنة في القرن الإفريقي حافظًا على وحدة أراضي دولة المنطقة ، و قد أخذ ميثاق المنظمة بالاعتراف بالحدود القائمة⁽¹⁾.

تفجّر الموقف بين إثيوبيا و الصومال و حدثت اشتباكات عسكرية كبيرة بينهما خلال جانفي و فيفري سنة 1964، و بناء على اقتراح مصر تقدمت كلتا الحكومتين لبحث النزاع ، و قد عرض الموضوع على مجلس وزراء في اجتماعه الاستثنائي الذي عقد في دار السلام (تنزانيا) في الفترة من 12 إلى 15 فيفري سنة 1964.

حيث أصدر المجلس قرارًا مشيرًا فيه إلى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة لميثاق المنظمة، الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات عن طريق التفاوض والوساطة، و حرصت المنظمة على تهيئة الجو المناسب لهذه التسوية السلمية

واقتئاع المنظمة بأنّ وحدة إفريقيا تتطلب حلاً لكافة المنازعات بين الدول الأعضاء في إطار المنتظم .

وقد طالبت المنظمة بإيقاف إطلاق النار و الأعمال العدوانية ، وأصدرت قرار بعرض النزاع على أعمال مجلس الوزراء في الدورة الثانية العادمة التي ستعقد في لاجوس، في الفترة من 10 إلى 29 فيفري 1964 .

وقد ظلّ الوضع على حاله حتى انعقد مؤتمر الملوك و الرؤساء العاشر في أديس أبابا في الفترة من 27 إلى 29 ماي 1973 ، فتمّ الاتفاق على إنشاء لجنة

(1)- أحمد نبيل جوهر ، المرجع السابق ، ص 295

وساطة من كلّ من نيجيريا وليبيريا و السنغال و السودان و الكاميرون وتنزانيا وموريتانيا و لبوتسو لإيجاد حلّ للنزاع .

بالرغم من هذا انفجر الموقف بين البلدين على أثر السياسة التي اتبعتها الحكومة العسكرية الجديدة في إثيوبيا اتجاه الحركات الوطنية في أوجادين التي كانت تساعدها الصومال، مما أدى إلى نشوب حرب بين البلدين انتهت بهزيمة الصومال و انسحابها من المنطقة.

لقد كان لقرارات المنتظم دور في وقف الأعمال العسكرية لمدة تزيد عن عشر سنوات، ولو لا تغير نظام الحكم في إثيوبيا لما كان قد تفاقم الوضع⁽¹⁾.

الفرع الثاني : العوامل المؤثرة على المنظمة في تسوية النزاعات
من خلال ما تمّ التعرض إليه سابقاً فيما يخصّ أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية لتسوية النزاعات ، و دور المنظمة في تسوية بعض النزاعات

الإفريقية، يمكن ملاحظة الجهد المبذول من أعضاء المنتظم للوصول إلى تسوية سلمية للنزاعات، إلا أن المنظمة عرفت تراجعا مع ظهور ما أطلق عليه النظام العالمي الجديد ببروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة أساسية، فانحصر نشاط المنظمة بشكل ملحوظ⁽²⁾، على أنه يمكن إرجاع عوامل فشل المنظمة إلى عقبات متعلقة بأجهزة تسوية النزاعات بذاتها⁽³⁾ وعقبات أخرى. فإذا رجعنا إلى لجنة الوساطة والتوافق والتحكيم، نلاحظ أن لم يكن لهذه اللجنة دور حاسم في تسوية المنازعات الإفريقية التي تكاثرت وتفاهمت بعد قيام

(1) لمزيد من المعلومات انظر: عبد الله الأشعـل، نفس المرجع، ص 120 وما بعدها.

(2) ربيع عبد العاطي، نفس المرجع، ص 108.

(3) وصف هيكل المنظمة بأنه معقد ويعمل أحيانا إلى الضد من اتخاذ القرارات السريعة، انظر: وليم توردوـف، نفس المرجع، ص 288.

منظمة الوحدة الإفريقية ، و ذلك راجع إلى تأخر الدول في إنشاء هذه اللجنة ووقوع نزاعات قبل تشكيلها، مما شجّع المنظمة على إنشاء لجان تؤدي المهام التي يفترض أن تقوم بها لجنة الوساطة والتوافق والتحكيم .

ضف إلى ذلك عدم إلزامية الرجوع إلى اللجنة ، و غياب المبادرة من طرف الدول المتنازعة لحل نزاعاتها في إطارها، و لعل السبب في ذلك راجع إلى افتقار اللجنة إلى عنصر الردع أو الزجر لتنفيذ قراراتها .

وإذا رجعنا إلى لجنة الحكماء فهناك أيضاً أسباب أدت إلى ضمور دور منظمة الوحدة الإفريقية في فض النزاعات عن طريق هذه الآلية التابعة لمملوك ورؤساء الدول و الحكومات ، وبالإضافة إلى ما ذكرناه عند تعرضاـنا إلى هذه الآلية ، إن الأمين العام للمنظمة لا يملك التفويف من قبل المنظمة لقيام

بأعباء الوساطة و التوفيق أو أعباء الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام، فهي مناط برئيس المنظمة، و في الحالات القليلة التي قام فيها الأمين العام بهذا الدور حدث خلافات أدت إلى التركيز على تسميته بالأمين الإداري لمنظمة الوحدة الإفريقية تحديداً لصلاحياته.

كذلك ما أفرزته الأوضاع الدولية بعد نهاية الحرب الباردة من نزاعات داخلية، قد جعل من الصعوبة بمكان بسبب عامل السيادة أن يبحث الملوك ورؤساء الدول و الحكومات نزاعات داخلية في بلادهم ، كما كانت تبحث النزاعات بين الدول الأعضاء عن طريق لجنة الحكماء⁽¹⁾.

(1)- محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية و صنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، المرجع السابق ، ص 72 .

إضافة إلى هذه العقبات الموجودة في بروتوكولات و مواثيق إنشاء الأجهزة المتعلقة بتسوية النزاعات هناك عوامل أخرى منها :

- لم تكن الدول الإفريقية متحمّسة لاختبار جهاز قانوني يفصل في نزاعاتها، وتأكّد ذلك من خلال تجميد العمل بلجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم و تفضيل التسوية السياسية و الدبلوماسية ، بل اتّضح ذلك من قبل ميلادها من خلال رفض تأسيس محكمة وساطة و توفيق و تحكيم ، واستقلّ أمر التقليل من أهمية الرجوع للجنة بامتناع الدول الأعضاء في المنظمة عن دفع اشتراكاتها لتمكينها من أداء مهامها الرسمية⁽¹⁾.

كما أنّ صندوق تمويل آلية درء النزاعات وتسويتها عرف عجزاً، حيث بلغ رصيد الصندوق قرابة اثنا عشر مليون دولار عام 1996 بينما بلغ الإنفاق على الآلية منذ عام 1993 أكثر من ذلك.

-إنّ أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية تعمل في إطار الفلسفة التي تحكم المنظمة، وهي تكرس الاتجاه الانفصالي بالتمسك التام بسيادة الدول الأعضاء، لذا فلا يخرج دور هذه الأجهزة عن ارتباطها التام بإرادة الدول الأعضاء في كل نشاطها سواء بالنسبة للسعى نحو تحقيق الأهداف أو بالنسبة للالتزام بالمبادئ الواردة في الميثاق⁽²⁾.

فالاتجاه الاستقلالي لدى منشئي منظمة الوحدة الإفريقية أضعف من قدرة المنظمة على إتباع أسلوب الدبلوماسية الوقائية ، أو نهج إدارة النزاعات السائدة بين دولها و النزاعات الداخلية.

(1)- عمورة رابح ، نفس المرجع ، ص93 .

(2)- مصطفى سالم حسنين،نفس المرجع،ص299

- إنّ الجهود المبذولة في مجال تسوية النزاعات منذ ميلاد المنظمة ساهمت في تهدئة الأوضاع ، غير أنّ هذه الحلول لم تحسم نهائياً النزاعات لأنّها تعرف طابعاً سياسياً ، كما أن الطرف الوسيط لا يملك سلطة إخضاع أطراف النزاع للخضوع إلى النتائج المتوصّل إليها ، وبالتالي يقتصر الأمر على تهدئة الأوضاع وتأجيل النظر في الأزمات .

بالإضافة إلى المشاكل السياسية فإنّ المنظمة عانت أزمات مالية خانقة فمثلاً ميزانيتها لعام 1996 لم تتجاوز 28.5 مليون دولار مع أنّ المنظمة تضم ثلاثة و خمسون دولة ، كما أنّ الجانب الاقتصادي و المالي هيمن على أوجه التعاون الأخرى⁽¹⁾.

كما أن الديون و الاقتصاد الضعيف من أهم المشاكل التي تعيق الدول الإفريقية في لعب أي دور في السياسة الدولية.

كما زاد التوتر بين الصومال وأثيوبيا نتيجة لتدخل قوى أجنبية أخرى في هذا الصراع تطبيقاً لمبدأ أحدث أنواع الاستعمار.

(1)- د. عاكف يوسف صفوان ، نفس المرجع ، ص. 188.

المبحث الثاني : آليات تسوية النزاعات في إطار الاتحاد الإفريقي

إن الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي قد استحدث أجهزة جديدة تسمح لهذا المنظم الجديد بتجسيد الطموحات التي من أجلها تم الانتقال من منتظم الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي ، ومن بين هذه الأجهزة ما يتعلق بتسوية النزاعات (المطلب الأول) ، كما أنه أولى اهتماماً بالدور الذي أصبحت المنظمات الإقليمية الفرعية تساهم به في مجال تسوية النزاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الآليات الواردة في بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي
إن الاهتمام بموضوع النزاعات الإفريقية من قبل الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي تجسد من خلال إقرار مجلس رؤساء الدول والحكومات لهذا المنظم، على إنشاء مجلس سلم وأمن إفريقي متضمناً لأجهزة تعمل في مجال حل النزاعات (الفرع الأول) ، إلا أن البروتوكول تضمن مواد يمكن إبداء تعليق عليها في محاولة لتقادي أوجه النقص، كما تم تقديم مقترنات من أجل تفعيل دور هذا الجهاز في تسوية النزاعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وثيقة إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي

لقد نصّت المادة الخامسة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على إمكانية إنشاء أيّ جهاز من قبل المؤتمر، وطبقاً لذلك تمّ إنشاء مجلس السلم والأمن تابع للاتحاد الإفريقي ، وقد عرض مشروع بروتوكول هذا الجهاز على مجلس رؤساء دول و حكومات الاتحاد الإفريقي في دورته العادية الأولى التي عُقدت في ديربن بجنوب إفريقيا خلال الفترة من 9 إلى 10 جويلية 2002 ، و صدر قرار بشأنه رقم ASS/AU/DEC/3 الذي اعتمد المشروع و قرر إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي ، و يطلب من الدول الأعضاء مباشرة إجراءات التصديق عليه بغرض وضعه موضع التنفيذ، كما

يقرّر العمل بموجب إعلان القاهرة الخاص بالجهاز المركزي لآلية درء وإدارة و حل النزاعات إلى حين التصديق على بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي.

وكان مجلس رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية قد أصدر قرار رقم AHG/DEC.160 في قمة لوساكا في دورته العادمة السابعة والثلاثين في 2001، الذي يدعو إلى دمج الجهاز المركزي بآلية منع النزاعات و إدارتها و تسويتها في الإتحاد كأحد أجهزته ، ووجهت الأمين العام المؤقت باتخاذ ما يلزم من إجراءات لوضع ذلك القرار موضع التنفيذ، بما في ذلك تغيير و تعديل هيكل و إجراءات العمل ووسائل عمل الجهاز المركزي لمسايرة التطورات الجديدة إذا اقتضى الحال، وفي ذلك إشارة واضحة للربط ما بين مقاصد إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي ومقاصد آلية الجهاز المركزي للوقاية من النزاعات و إدارتها و حلها⁽¹⁾.

(1)- محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص 151.

وفي القمة الاستثنائية الأولى للإتحاد الإفريقي التي عُقدت بأديس أبابا في 03 فيفري 2003، أجاز مجلس رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي عدداً من التعديلات على مواد الوثيقة الأساسية للإتحاد الإفريقي ، و أهم ما أجيّز في هذه القمة الاستثنائية هو قيام مجلس السلم و الأمن الإفريقي ، بالإضافة إلى توحيد السياسات الدفاعية الخارجية ، و قد دعت القمة الدول الأعضاء بالإسراع إلى التصديق على بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي⁽¹⁾. احتوى بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي على ديباجة و فرات.

الديباجة : أشار البروتوكول في ديباجته إلى الوثائق الأساسية للإتحاد والمعاهدة المنشئة للجامعة الاقتصادية الإفريقية و ميثاق الأمم المتحدة، كما تشير الديباجة إلى المرجعية الأساسية التي يعطيها البروتوكول لميثاق الأمم المتحدة نظراً لأهمية مجلس السلم و الأمن في الاضطلاع بمسؤوليات حفظ السلم و الأمن الدوليين ، كما تشير الديباجة إلى قيام مجلس السلم و الأمن الإفريقي بمسؤولياته بما يتافق مع أحکام ميثاق الأمم المتحدة، لتحقيق التعاون و الشراكة بين الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و الإقليمية الأخرى في إقرار السلام و الأمن ، و بما يتتفق مع أحکام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة . و تتطرق الديباجة لدور الآليات الإفريقية الخاصة لدرء و إدارة و تسوية النزاعات في تحقيق السلام و الأمن و الاستقرار في القارة ، و ربطها مع بعضها البعض بالتنسيق و التعاون من خلال عدد من الترتيبات مع مجلس السلام والأمن الإفريقي.

(1)- كما عقد لجهاز المركزي آلية درء النزاعات و إدارتها و حلّها اجتماعه السابع على مستوى رؤساء الدول و الحكومات على هامش اجتماع القمة الاستثنائية الأولى للإتحاد الإفريقي و النظرفي بعض النزاعات.

وفي ذلك إشارة واضحة آلية الجامعة الاقتصادية لدول إفريقيا الغربية (ECOWAS) وآليات جماعة جنوب إفريقيا للتنمية (SADC) .

وأشارت الديباجة إلى مسببات النزاعات للقاربة الإفريقية، فتحدثت عن مسألة التغيير غير الشرعي للحكومات، بالإضافة إلى إشارتها إلى إعلان لوسي 2000 الخاص بمؤتمر الأمن و الاستقرار و التنمية و التعاون ، وإلى إعلان لوساكا 2001 الخاص بالشراكة الجديدة للتنمية في إفريقيا)

(NEPAD)، و إلى إعلان تونس 1994 حول لائحة السلوك التي تنظم العلاقات بين الدول الإفريقية ، واتفاقية درء و مكافحة الإرهاب التي أجيزة من قمة منظمة الوحدة الإفريقية الخامسة و الثلاثين التي عُقدت بالجزائر عام 1999، و ذلك لما لإعلان تونس واتفاقية الجزائر أهمية في إقرار العلاقات بين الدول الإفريقية .

وقد خصّصت الدبياجة مسألة انتشار النزاعات الداخلية بأهمية خاصة، لما تؤدي إليه من تدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية في إفريقيا ، و لم يُخف رؤساء الدول و الحكومات قلقهم لانتشار الألغام و الأسلحة الصغيرة، بما يؤثّر على السلم و الأمن و يشكّل عائقاً لجهود التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في إفريقيا ، و تؤكّد الدبياجة على ضرورة تطوير مؤسسات و إنفاذ برامج إنعاش لما بعد تسوية النزاعات الداخلية ، و تبني سياسات تنموية مستدامة باعتبارها تُسهم في درء النزاعات و تحقيق السلم و الاستقرار الدائمين و الأمن الجماعي.

كما تنص على تعزيز قدرات الاتحاد الإفريقي لمعالجة النزاعات في القارة وعلى الدور المركزي الذي يلعبه الاتحاد لإقرار السلام⁽¹⁾.

(1) دبياجة بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

فُيلاحظ أنّ مسألة السلم و الأمن قد رُبّطت بكلّ ما سبقها من مبادرات وقرارات إفريقية خاصة لتجنب أسباب النزاعات بين الدول، و كذلك الأسباب الجذرية للنزاعات الداخلية التي يأتي في مقدمتها مسائل الاستقرار و التنمية ، إذًا يعتبر المجلس الذراع الأمني لمؤتمر الأمن و الاستقرار و التنمية و التعاون من ناحية .

كما يُؤسّس بروتوكول لهيأكل عملية لإنفاذ القرارات التي اتخذت في مجال درء النزاعات و صنع السلام و عملية التدخل و دعم السلام بطريقة فاعلة، بالإضافة إلى دوره في بناء السلام في فترة البناء فيما بعد نهاية النزاع، بما تماشى مع السلطات المنصوص عليها في المادة الخامسة الفقرة الثانية من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي .

أمّا عن نصوص مواد الميثاق فقد تضمّن البروتوكول اثنان و عشرون مادة، وسيتم التعرّض لأهم محتوى مواده:

المادة الأولى : تتناول التعريفات الخاصة بالمصطلحات و معاني الكلمات التي ترد بالبروتوكول لتوحيد تفسيرها⁽¹⁾.

المادة الثانية : تتناول إنشاء مجلس السلام والأمن ، طبيعته و هيأكله ، فهو جهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات و إدارتها و تسويتها ، و يكون الجهاز ترتيباً من تراتيب الأمن الجماعي و الإنذار المبكر و تدعيمه المفوضية ومجلس الحكماء، و نظام قاري للإنذار المبكر⁽²⁾.

(1) المادة الأولى من بروتوكول مجلس السلام والأمن الإفريقي .

(2) المادة الثانية من بروتوكول مجلس السلام والأمن الإفريقي .

المادة الثالثة : تتعلق بأهداف الجهاز و قد حدّتها في ستة أهداف تتمحور حول تعزيز السلام و الأمن ، و ترقب و منع النزاعات و إعادة التعمير في فترة ما بعد النزاع ، و مكافحة الإرهاب الدولي و وضع سياسة دفاع مشتركة للإتحاد، و تشجيع الممارسات الديمقراطية⁽¹⁾.

المادة الرابعة : و تتعّرض للمبادئ التي يقوم عليها الجهاز و هي إحدى عشر مبدأ، من أهمّها التسوية السلمية للنزاعات و توفير الاستجابة المبكرة لاحتواء الأزمات، و احترام سيادة القانون و الربط بين التنمية و أمن الشعوب، و احترام الحدود الموروثة عند الاستقلال و حق الإتحاد في التدخل في أيّة دولة عضو، و حق أيّ دولة في أن تطلب التدخل من الإتحاد لتحقيق السلم و الأمن⁽²⁾.

المادة الخامسة : تنظم العضوية في مجلس السلم و الأمن، بحيث يتكون من خمسة عشر عضواً منتخبًا مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الإقليمي العادل و التناوب ، و معايير أهمّها الالتزام بمبادئ الإتحاد و الإسهام في تعزيز السلم والمقدرة على توّلي المسؤوليات ، ويجوز للدولة إعادة ترشيح نفسها بمجرّد انتهاء عضويتها⁽³⁾.

المادة السادسة : تتعلّق بمهام مجلس السلم و الأمن الإفريقي و المتمثلة في ترقية السلام ، و العمل بموجب الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية، و دعم عمليات السلام و التدخل في أيّ دولة عضو في حالة وجود جرائم حرب أو إبادة، كما يعمل على بناء السلام و إعادة البناء بعد نهاية النزاع⁽⁴⁾.

(1) المادة الثالثة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(2) المادة الرابعة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(3) المادة الخامسة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(4) المادة السادسة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

المادة السابعة : تنظم هذه المادة كيفت ممارسة المجلس لسلطاته بالتنسيق مع رئاسة المفوضية⁽¹⁾.

المادة الثامنة : و تنظم إجراءات عمل المجلس بحيث يجتمع المجلس على مستوى الممثلين الدائمين و الوزراء أو رؤساء الدول و الحكومات، و يجتمع كلّما لزم الأمر على مستوى الممثلين الدائمين ، و لكن مرتين على الأقلّ في الشهر ، و يجتمع لوزراء و رؤساء الدول و الحكومات مرّة واحدة على الأقلّ في العام ، و تتعقد الاجتماعات في المقرّ الرئيسي للإتحاد بحيث يكون لكلّ عضو في المجلس ممثلاً في جميع الأوقات في هذا المقر ، و يجوز للمجلس أن يُنشئ من الأجهزة ما يجده مناسباً لأداء مهامه .

و رئاسة المجلس تتم بالتناوب من قبل الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم و لمدة شهر واحد ، و النصاب القانوني للمجلس يتكون من ثلثي كل الأعضاء في المجلس ، ولا يسمح المجلس للدولة العضو في المجلس التي يُنظر نزاعها أن تشارك في المداولات ، أمّا إذا لم تكن الدولة عضو فإنّها تُدعى لعرض وجهة نظرها و لا يكون لها حق التصويت .

أمّا عن التصويت فإنّ المادة تشير بأنّ لكلّ دولة عضو بالمجلس صوت واحد و أنّ المجلس في اتخاذ قراراته يأخذ بالإجماع ، فيتبّنى المجلس قراراته في المسائل الإجرائية على أساس الأغلبية العادية ، أمّا قررته حول المسائل الأخرى فإنّها تتخذ على أساس أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الحاضرين عند التصويت⁽²⁾ .

(1) المادة السابعة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(2) المادة الثامنة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

المادة التاسعة : تتصل بنقاط الدخول ووسائل عمل المجلس⁽¹⁾ .

المادة العاشرة : تحدّد الدور الذي يضطلع به رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي في أداء مهامه الخاصة بدرء و إدارة و حل النزاعات، في إطار السلطة المنوحة لمجلس السلم والأمن الإفريقي ، و في إطار التشاور مع الأطراف المنخرطة في النزاع⁽²⁾.

المادة الحادية عشر : تحدّد هذه المادة مهام و تكوين مجلس الحكماء و علاقته بمجلس السلم والأمن الإفريقي، بحيث أنّ مجلس الحكماء وُجد من أجل دعم الجهد التي يبذلها مجلس الأمن و رئيس المفوضية في مجال درء النزاعات ، ويتكوّن مجلس الحكماء من شخصيات إفريقية تتمتع بدرجة عالية من الاحترام و التي كان لها إسهام في دعم قضايا السلم و التنمية في القارة.

ويتم اختيارهم من قبل رئيس المفوضية بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية على أساس التمثيل الإقليمي، و يتم تعيينهم بواسطة جمعية الإتحاد الإفريقي لمدة ثلاثة سنوات، و يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة .

ومن مهام هيئة الحكماء تقديم النصح إلى مجلس السلم والأمن و رئيس المفوضية في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن ، كما له اتخاذ إجراءات لدعم جهود مجلس السلم والأمن و جهود رئيس المفوضية ، و ذلك بناءً على طلب من مجلس السلم والأمن أو من رئيس المفوضية أو بمبادرة منه ، و يقدم مجلس الحكماء تقاريره إلى مجلس السلم والأمن⁽³⁾.

(1) المادة التاسعة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(2) المادة العاشرة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(3) المادة الحادية عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

المادة الثانية عشر : تتصل هذه المادة بوحدة من أهم آليات الدبلوماسية الوقائية وهي آلية الإنذار المبكر ، و تحدد هذه المادة آلية الإنذار المبكر وتكوينها و علاقتها بالاتحاد .

يتكون نظام الإنذار المبكر من مركز للملاحظة و المراقبة يُعرف بغرفة الأوضاع، وتتولى جمع المعلومات و تحليلها على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الإنذار المبكر.

- وحدات المراقبة و الرصد تكون تابعة للآليات الإقليمية و يتم إيصالها بصورة مباشرة من خلال وسائل الاتصال المناسبة لغرفة الأوضاع القارية، و تعمل على جمع البيانات و معالجتها و نقلها إلى مركز للرصد و المراقبة، ويعمل نظام الإنذار المبكر على تطوير وسائل للإنذار المبكر تهدي بمؤشرات سياسية، اقتصادية ، اجتماعية ، عسكرية و إنسانية محددة بوضوح

ويقوم رئيس مفوضية الاتحاد باستخدام المعلومات المجموعة من نظام الإنذار المبكر في تقديم النصائح لمجلس السلم و الأمن الإفريقي حول النزاعات القابلة لانفجار و تقديم التوصية حول أفضل الإجراءات التي يمكن أن تتخذ بصدقها⁽¹⁾.

المادة الثالثة عشر : تتعلق هذه المادة بتكوين قوّة إفريقية دائمة تستخدم في إطار الدبلوماسية الوقائية، كما تستخدم في التدخل في إدارة النزاعات ، إذ تنص المادة على أنه من أجل تمكين مجلس السلم و الأمن من القيام بمسؤولياته فيما يتعلق بنشر بعثات السلام و التدخلات الخاصة بها يتم إنشاء قوّة إفريقية.

(1) المادة الثانية عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

وت تكون هذه القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية جاهزة لانتشار السريع بمجرد الإخطار في الوقت المناسب، لذلك تتخذ الدول الأعضاء الخطوات لإنشاء فرق جاهزة للمشاركة في بعثات دعم السلام أو التدخل الذي يقررها مجلس السلم والأمن .

كما تنص المادة الثالثة عشر على إنشاء لجنة أركان الحرب من أجل تقديم المساعدة و المشورة بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية و الأمنية من أجل تعزيز السلم و الأمن في إفريقيا ، و تكون هذه اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم و الأمن ، و تجتمع اللجنة كلما طلب الأمر حول قضايا يحيلها إليها مجلس السلم و الأمن ⁽¹⁾ .

المادة الرابعة عشر : تتناول هذه المادة اختصاصات مجلس السلم و الأمن الإفريقي فيما يتعلق ببناء السلام ، إذ تحدث الفقرة الأولى من المادة على دور المجلس في فترة ما بعد النزاع ، إذ يساعد في إعادة حكم القانون و تحقيق التنمية، أما الفقرة الثانية فتحدث عن تعزيز السلام أثناء الفترة العدائية، إذ على مجلس السلم و الأمن أن يعطي الأولوية في سعيه لإحلال السلام لإنفاذ السياسات التي من شأنها أن تقلل تدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عن النزاع.

أما الفقرة الثالثة فتحدث عن تعزيز السلام في نهاية الأعمال العدوانية ، كدعم اتفاقيات السلام و تهيئة المناخ لعملية بناء المجتمع ، و إنفاذ برامج نزع السلاح وإقرار أوضاع اللاجئين.

(1) المادة الثالثة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

أي أنّ هناك أخذًا بمفهوم إحداث التحول في المجتمع، و ذلك للوصول إلى معالجة حقيقة لجذور النزاع و بناء مؤسسات،و ذلك لتجنب انفجار النزاع مرّة أخرى⁽¹⁾.

المادة الخامسة عشر : تتناول هذه المادة أنشطة مجلس السلم و الأمن الإفريقي فيما يتعلق بالعمل الإنساني و استعادة الحياة لأوضاعها الطبيعية في حالات النزاعات و الكوارث الطبيعية⁽²⁾.

المادة السادسة عشر: تنظم هذه المادة العلاقة بين مجلس السلم و الأمن الإفريقي من ناحية، و الآليات الإقليمية لدرء النزاعات و إدارتها و فضّها من ناحية أخرى ،و ذلك من أجل إحداث تنسيق⁽³⁾.

المادة السابعة عشر: تنظم العلاقة بين مجلس السلم و الأمن الإفريقي مع الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى⁽⁴⁾.

المادة الثامنة عشر: تتناول علاقة مجلس السلم و الأمن الإفريقي بالبرلمان الإفريقي⁽⁵⁾.

المادة التاسعة عشر: تنظم العلاقة بين مجلس السلم و الأمن الإفريقي والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب⁽⁶⁾.

(1) المادة الرابعة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(2) المادة الخامسة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(3) المادة السادسة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(4) المادة السابعة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(5) المادة الثامنة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(6) المادة التاسعة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

المادة عشرون : تنظم العلاقة بين مجلس السلم والأمن الإفريقي و منظمات المجتمع المدني⁽¹⁾ .

المادة الواحدة والعشرون : تتناول هذه المادة مسألة تمويل مهام دعم السلام، فنصّت على إنشاء صندوق خاص يعرف بـ صندوق السلام ، وحدّدت مختلف المصادر المكوّنة لرصيد الصندوق سواء الإعتمادات المالية في الميزانية العادية للإتحاد، و المساهمات الطوعية من الدول أو القطاع الخاص أو المجتمع المدني الخ⁽²⁾ .

المادة الثانية والعشرون : تكلّمت عن الأحكام الختامية⁽³⁾ .

(1) المادة عشرون من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(2) المادة الحادية والعشرون من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

(3) المادة الثانية والعشرون من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي .

الفرع الثاني : تفعيل دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي

بعد التعرض لوثيقة إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي، انطلاقاً من ديباجته ثم المواد التي تحدد مبادئه و أهدافه ، و تنظم العضوية فيه و مهامه و مختلف الأجهزة المساعدة له في تحقيق أهدافه، و العلاقة التي تربطه ب مختلف المنظمات الدولية ، سيتم تقديم بعض الملاحظات على ما جاء فيه.

إنّ المادة الثالثة تجعل من بين أهداف المجلس نصاً يتعلّق بتنسيق الجهود القارية و ملامعتها مع الجهود الرامية لدرء و مكافحة الإرهاب ، على أنّه لم يتم التطرق إلى تفادي أسباب الإرهاب، ذلك أنّ الإرهاب مثله مثل النزاع العنيف المسلح له أسبابه الجذرية ، و الحديث عن الأسباب الجذرية للنزاعات يقابله البحث عن الأسباب الجذرية للإرهاب، كما لم يتم التفرقة بين ما يسمّى إرهاباً وما يعتبر شكلاً من أشكال المقاومة ضد الاحتلال الأجنبي.

أمّا المادة الرابعة التي حددت مبادئ مجلس السلم و الأمن الإفريقي أكدت على مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، إلاّ أنّ هناك مبدأ يعطي الحق للإتحاد الإفريقي في التدخل في دولة عضو، على أنّه لم يتم التأكيد على مبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء يقتصر على علاقات الدول الأعضاء فيما بينها و ليس على علاقة الإتحاد بالدول⁽¹⁾.

أمّا في خصوص المادة الخامسة المنظمة للعضوية في مجلس السلم و الأمن، نجد أنّ هناك أفضليّة للدول الإفريقيّة التي تتمتع بسعة في الموارد، عندما نصّت على شروط الإسهام في عملية حفظ السلام و الإسهام في صندوق السلام.

(1) محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقانية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقانية الحكومية وغير الحكومية) ، نفس المرجع ، ص 176.

و بالنظر على أن الدول حق إعادة ترشيح نفسها بمجرد انتهاء عضويتها، يمكن لهذه الدول إعادة ترشيح نفسها، وهذا الوضع يجعل للدول الإفريقية الغنية وضعًا يشابه وضع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، بفضل قدراتها المادية دون أن يركز على إعطاء وزن للدول الإقليمية الكبرى، مثل: مصر والجزائر ونيجيريا، وذلك قد يؤدي إلى إضعاف دوره⁽¹⁾.

إذا رجعنا إلى قاعدة التصويت المنصوص عليها في المادة الثامنة، فنجد أن المادة أوردت قاعدة الإجماع ثم الأغلبية العادلة بالنسبة ل المسائل الإجرائية ، ثم أقررت بأغلبية التلذين في حالة عدم تحقق الإجماع بالنسبة ل المسائل الموضوعية ، وبذلك لم يكن هناك داعي للنص على قاعدة الإجماع طالما يمكن استبدالها ، خاصة وأن قاعدة الإجماع كانت سبباً في تعطيل كثير من القرارات في بعض المنظمات الإقليمية(مثل الجامعة العربية).

و قد أشارت المادة الثانية إلى أن القوة الإفريقية الدائمة أداة تخضع للمجلس، و حددت المادة الثالثة عشر من البروتوكول مهام تلك القوة، و أشارت إلى أن القوة تتكون من وحدات نظامية متعددة مدنية و عسكرية معدّة للانتشار السريع ، و تطلب من الدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات لتكوين تلك القوة ، و بالنظر لما تحتاجه هذه القوة من إمكانيات نجد أن الدول الإفريقية المقتدرة هي التي ستتشكل تلك القوة⁽²⁾.

(1) بدر حسن شافعي ، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الأكواس) ، دون طبعة ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، 2009، ص 48.

(2) محمد أحمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، نفس المرجع ، ص 178.

لكن لم تتم الإشارة إلى تدريبات مشتركة لهذه القوات على المستويين القاري والإقليمي ، مما يضفي تعقيدات في استدعائهما و التأكد من مدى جاهزيتها⁽¹⁾.

كما يتبع للمجلس آلية للإنذار المبكر تعمل بنظام مناطق الإنذار ، لمساعدته في التنبؤ و توقع الأحداث في مناطق بعينها في إفريقيا ، من خلال إنشاء وحدات إقليمية للإنذار في غرب إفريقيا ومنطقة البحيرات الكبرى ، أمّا في شرق إفريقيا فيمكن للإتحاد الإفريقي أن يتعامل مع الأوضاع عبر آلية الإنذار المبكر والاستجابة الخاصة بالهيئة الحكومية للتنمية.

وقد طرحت هذه الفكرة من قبل الإدارة الأمريكية في بداية العقد التاسع من القرن العشرين ، و قامت بتدريب بعض تلك القوة في كل من السنغال و يوغندا لكي تكون خاضعة للأمم المتحدة تحت الرعاية الأمريكية ، كما طرح الإتحاد الأوروبي تشكيل قوة تدخل سريع انضمت إليها فرنسا و بريطانيا و ألمانيا لمساعدة الأمم المتحدة في القيام بمهام طارئة في إفريقيا ، بعد تجربة الإتحاد الأوروبي في إرسال قوة لحفظ السلام إلى بونيا في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقيادة فرنسا على إثر النزاع الذي حدث في صيف عام 2003 .

وقد وجد مشروع الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالقوة الدائمة من أجل السلام معارضة كبيرة لما يشوبها من مشاكل ، و لنا في المشكلات التي واجهت القوة الإفريقية المتعددة غير الدائمة في كل من ليبيريا و سيراليون

خير مثال، وهي مشكلات تتعلق بالتدريب و تنسيق العمليات و القيادة و الانضباط والتمويل.

(1) بدر حسن شافعي ، نفس المرجع، ص 49 .
و قد وضع حل لتلك المشكلات من خلال الإشارة في المادة السابعة عشر إلى الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة، في توفير الدعم المالي و اللوجستي⁽¹⁾ و العسكري بالاستناد إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة ، لكن على ضوء الإطابق الكامل للدول الدائمة في مجلس الأمن الدولي على آلية هذه العمليات، و الاتجاه الانتقائي لمجلس الأمن الدولي وما يعكسه من مصالح، يرهن عمليات مجلس السلم و الأمن الإفريقي لدى رغبة الدول الكبرى بمجلس الأمن الدولي⁽²⁾.

كما أن هناك تضخّم في مهام رئيس مفوضية الإتحاد ، فهو يقوم بمهام الأمين التنفيذي للإتحاد الإفريقي، و يقوم بنفس الدور بالنسبة لمجلس السلم و الأمن الإفريقي فيما يتعلق بكل أنشطة المجلس وفقاً لما ذكر في المادة العاشرة من البروتوكول(يشغل المنصب حاليا الجزائرى رمضان لعمارمة).

(1)logistique

adjectif

(latin *logisticus*, du grec *logistikos*, relatif à l'art du raisonnement)

- Relatif à la logistique militaire.
- Qui a trait aux méthodes et aux moyens d'organisation d'une opération, d'un processus.

D'apres :

-Petit Larousse Illustré 1984 ,Dictionnaire Encyclopédiques pour tous, librairie larousse, paris, France,p 637.

•
(2) محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، نفس المرجع ، ص 179 .

وهذا يعكس مدى تضخم المهام الملقاة على رئيس المفوضية بالنظر لدوره التنسيقي في مؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون، من حيث إشرافه على وحدة التنسيق مما يجعل رئيس المفوضية نقطة محورية في الإتحاد ككل .

يكون لمجلس السلم والأمن الإفريقي مفوّضاً خاصاً يتمكّن من التفرّغ لأعبائه المعقدة و ذلك بأن يكون على رأس كلّ فرع مفوّض ، أو في حالة الحفاظ على منصب رئيس مفوضية الإتحاد بموقعه و مهامه أن يكون له ثلاثة نواب ، على رأس الفروع الثلاثة يتفرّعون لمهام الأجهزة الثلاثة للإتحاد التي تعتبر محور العمل في الإتحاد .

وقد نجم ذلك نتيجة لتجاهل دور المجلس التنفيذي للإتحاد مخالفة لنص المادة التاسعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي .

كما تم تجاهل البروتوكول عند الحديث عن اللجان الفرعية إمكانية أن تكون من بينها منظمات المجتمع المدني ، والتي يفترض أن يكون لها دور في عملية إدارة وتسوية الصراعات⁽¹⁾ .

انعقدت في سرت قمة الإتحاد الإفريقي الاستثنائية الثانية خلال يومي 27 و 28 فيفري 2004 ، و ذلك لبحث موضوعين يتعلق الأول بورقة وزراء الدفاع ، حول بلورة المبادئ الإحدى عشر المنصوص عليها في المادة الرابعة من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي ، وبلورة المادة الثالثة عشر من

نفس البروتوكول و الخاصة بتكوين قوة إفريقية دائمة تستخدم في إطار الدبلوماسية الوقائية.

(1) بدر حسن شافعي ، نفس المرجع، ص 48
أمّا الموضوع الثاني فيتعلق بورقة وزراء الزراعة و الري، حول بلورة المبادئ المنصوص عليها في المادة الرابعة من بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي و المادة الرابعة من وثيقة الاتحاد الإفريقي، ما تعلق منها بالربط بين التنمية الاجتماعية و الاقتصادية و أمن الشعوب.
و لإنفاذ نص المادة الرابعة لوثيقة الاتحاد الإفريقي ،تقدمت **ليبيا** بمشروع قرار حول سياسة دفاعية مشتركة للقاربة الإفريقية و لتكوين قوات إفريقية للدفاع عن القارة ، كما تقدّمت **جمهورية الكونغو الديمقراطية** بمشروع معاهدة حول عدم الاعتداء و الدفاع المشترك و تقديم المساعدة المتبادلة ، و هذا إنفاذًا لمبادئ المادة الرابعة من الاتحاد الإفريقي و بروتوكول مجلس السلم و الأمن الإفريقي⁽¹⁾.

من خلال ذلك يستشف أنّ الاتحاد الإفريقي يسعى بخطى ثابتة نحو تفعيل آليات مجلس السلم و الأمن الإفريقي، غير أنه لابد من القول بأنّ آلية السلم والأمن من أكثر آليات الاتحاد التي تعكس صعوبات لما تتضمنه من خلفيات نزاعية داخل الدول من ناحية و بين الدول و بعضها من ناحية أخرى.

(1) محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربي (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، نفس المرجع ، ص 184.

المطلب الثاني : المنظمات الإقليمية الفرعية و النزاعات الإفريقية
أصبحت ظاهرة التدخل من قبل المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا لتسوية و حل الصراعات الواقعة في نطاقها الجغرافي أمرا ملحوظا، وذلك بسب ضعف جهود التسوية القارية ، خاصة فيما يتعلق بالصراعات الداخلية بسبب مبدأ السيادة الوطنية .

إن معظم التجمعات الإقليمية نشأت بالأساس لتحقيق أهداف اقتصادية، لكنها اضطرت إلى إدخال تعديلات على مبادئها وأهدافها من ناحية، وعلى هيكلها المؤسسي من ناحية ثانية ، للتأكيد على أهمية توافر بيئةأمنية مواطنة من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي، وبرزت على السطح مفاهيم مثل الأمن الجماعي وعدم الاعتداء جنبا إلى جنب مع مفاهيم التنمية والتكميل الاقتصادي .

لذلك سوف يتم التطرق إلى دور هذه المنظمات في تسوية النزاعات الإفريقية (الفرع الأول) ثم نخصص الحديث عن منظمة الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا "الاكواس" (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية الفرعية في تسوية النزاعات الإفريقية

لم يكن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يتضمن أي إشارة إلى المنظمات الفرعية ودورها في السلم الإقليمي، وقد يكون ذلك راجعاً بالأساس إلى عدم وجود هذه التنظيمات ، ولقد تم تدارك هذا الأمر مع إنشاء آلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع وإدارة وحل الصراعات، حيث نصت المادة الرابعة والعشرين منها على قيام الآلية بالتنسيق الوثيق في أنشطتها مع المنظمات الإقليمية الفرعية.

وقد تم التأكيد على نفس الشيء في البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، حيث تم تخصيص المادة السادسة عشر للحديث عن هذا التنسيق⁽¹⁾.

لعبت المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية دوراً هاماً في تسوية الصراعات الواقعة في نطاقها الجغرافي، خاصة لضعف آليات التسوية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية ، ونظراً لأن هذه المنظمات الفرعية كانت تفتقد لآليات الأمن الجماعي اللازمة لعمليات التدخل في الصراعات الواقعة داخل الدول الأعضاء أو فيما بينها، فقد دفعها ذلك للبحث عن آليات للأمن الجماعي من أجل القيام ليس فقط بمهام صنع السلام والدبلوماسية الوقائية ، وإنما بمهام

حفظ السلام وما قد يستلزم ذلك من إمكانية استخدام القوة لفرض السلام إذ لزم الأمر.

ولقد أثار دور هذه المنظمات في تسوية الصراعات جدلاً كبيراً خاصة فيما يتعلق بانعكاس دورها على المنظمة القارية من ناحية، ومدى فاعليتها وكفاءتها

(1) انظر المادة السادسة عشر من بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي. من ناحية أخرى ، وقد ظهر اتجاه يعظم من دور هذه المنظمات ويعتبرها الأجر على تسوية الصراعات ، وذلك راجع إلى أن الدول الأعضاء بما تمتلك فهما أفضل للصراعات الجارية في الدول الأعضاء ، وبالتالي يكون لديها خبرة سياسية وعسكرية أفضل في حالة التدخل من أي منظمة أخرى ، كما أن الدول المجاورة لمنطقة الصراع في المنظمة الإقليمية تكون أكثر التزاما بالعمل على الوصول إلى تسوية سريعة وفعالة لهذا الصراع ، لأنها تكون في معظم الأحيان متضررة منه⁽¹⁾.

أما الاتجاه الثاني فهو يقلل من دور هذه المنظمات لأنه يعتبرها منظمات اقتصادية بالأساس، فضلاً عن إمكانية وجود مصالح للدول الأعضاء بها في عملية التدخل مما يفقدا حيادها، وقد يؤدي إلى تفاقم الصراع حيث يمكن أن تصبح طرفاً فيه ، لذلك يفضل أن يحل الصراع من قوات من إقليم آخر⁽²⁾. إن هذا الرأي لا ينفي دور المنظمات الإقليمية في عملية تسوية الصراعات التي تقع في نطاقها، لذا سوف يتم التعرض إلى دور بعض المنظمات الفرعية في تسوية الصراعات.

آلية تسوية النزاعات داخل السادك (SADC) جماعة التنمية لدول الجنوب الإفريقي

لقد نص ميثاق السادك في المواد (21-4)، على مبادئ تكرس التعاون بين الدول الأعضاء في دعم السلم والأمن في إقليم الجنوب الإفريقي، والعمل على الدفاع عن دول الجماعة⁽³⁾.

(1) التكامل الإقليمي كآلية لتعزيز السلم والأمن في أفريقيا عن موقع:

<http://new.sis.gov.Ar/Story>

(2) بدر حسن شافعي ، نفس المرجع، ص 52.

(3) عبد الله الأشعلي ، نفس المرجع، ص 17 .

وفي إطار تحويل هذه النصوص إلى آليات عمل محددة، اتفقت دول الجماعة في 28 جوان 1996 على إنشاء جهاز السادك للسياسات والدفاع والتعاون الأمني ، وتم التوقيع على البروتوكول في 14 أوت 2001 ، وقد أوضحت المادة الثانية من البروتوكول أهداف الجهاز ومنها دعم السلم والأمن في الإقليم ومواجهة عدم الاستقرار ، ودعم التعاون الإقليمي في مجالات الدفاع والأمن وإنشاء آليات مناسبة لذلك .

ومن أجل توفير الأساس لتشغيل هذا الجهاز وقعت دول السادك على معاهدة للدفاع المشترك بدار السلام بتزانيا في 2003، تنص على التعاون في مجالات تسوية الصراعات والاستعداد العسكري والتعاون في المجالات الأمنية⁽¹⁾ .

وقد بدأت جهود السادك في عملية التسوية عام 1998 مع حدوث التمرد العسكري والعصيان المدني ضد الحكومة الديمقراطية في ليسوتو ، حيث تدخلت جنوب إفريقيا عسكريا بمشاركة قوات من بتسوانا لإعادة النظام المنتخب، وذلك تحت مظلة الجماعة وبناء على طلب الحكومة ، لكن يلاحظ أن جهاز الجماعة للسياسات والدفاع الأمني لم يتم تفعيله بسبب الخلاف بين

جنوب إفريقيا وزيمبابوي بشأنه ، وبالتالي اقتصرت جهود الجماعة في تلك الفترة على جهود التسوية السلمية .

آلية تسوية الصراعات داخل الإيكاس(ECCAS) (الجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا)

لقد بدا اهتمام الإيكاس بالجوانب الأمنية بالرغم من أنها منظمة اقتصادية بعد

(1) بدر حسن شافعي ، نفس المرجع، ص 54 .
أحداث التمرد العسكري الذي شهدته إفريقيا الوسطى عام 1996 ، مما أدى إلى تدخل الجماعة والتوصل إلى اتفاق بانجي للسلام 1997 ، والذي تضمن نشر قوات حفظ السلام الإفريقية ، ومنذ ذلك الحين ظهرت الحاجة إلى ضرورة إيجاد إطار مؤسسي يتولى تعزيز السلم والأمن في الإقليم .

وقد تم إقامة ثلاث آليات لدعم التعاون الأمني في إقليم وسط إفريقيا ، حيث وقعت تسعة دول من الدول الأعضاء على ميثاق عدم الاعتداء في ياوندي عاصمة الكاميرون في جويلية 1997 ، وفي أكتوبر من نفس السنة تم إنشاء آلية الإنذار المبكر والتي يقع مقرها في ليبرفيل عاصمة الغابون ، ومن بين مهامها تحديد مصادر التوتر قبل تحولها إلى صراعات سياسية ، والبحث عن السبل المناسبة لتسويتها قبل نشوبها ، وقد بدأ العمل بهذه الآلية في 08 ماي 1997.

ومن أجل تدعيم القدرات الدفاعية والأمنية للجماعة قررت قمة ياوندي المنعقدة في 25 فيفري 1999 ، إنشاء المجلس الأعلى للسلام والأمن في وسط إفريقيا (كوباكس) ، ليكون بمثابة آلية لمنع وإدارة وتسوية الصراعات في الإقليم ، وقد دخلت الآلية حيز التنفيذ في 17 جويلية 2002⁽¹⁾ .

ولقد نشأ خلاف بشأن العلاقة بين الايكاس والكوباكس وهل تعتبر الثانية تابعة للأولى ، كما نشأ خلاف بين الكوباكس وشبكة الإنذار المبكر ، فتم تحديد العلاقات وجعلت الكوباكس آلية للايكاس ، واعتبار شبكة الإنذار المبكر آلية وسكرتارية فنية للكوباكس .

(1) التكامل الإقليمي كآلية لتعزيز السلام والأمن في إفريقيا عن موقع:
<http://new.sis.gov.eg/Ar/Story>

وقد قرر وزراء دفاع الجماعة في اجتماعهم بالكونغو برازافيل في أكتوبر 2003، إنشاء قوة حفظ سلام إقليمية يتم تشكيلها وتكونها من كل دول الجماعة، مع الاتفاق على إنشاء مركز تدريب لهذه القوات ، وقد ساهمت هذه القوة إثر اندلاع الصراع في إفريقيا الوسطى .

كما تم التنسيق بين الايكاس والسداد فيما يتعلق بتسوية الصراع في الكونغو الديمقراطية .

وما يمكن ملاحظته هو أن إنشاء الآليات الأمنية تسارعت بصورة كبيرة منذ اندلاع الصراع في إفريقيا الوسطى عام 1996 ، إذ تم في العام التالي إقرار نظام شبكة الإنذار المبكر، وقامت بتدشين آلية كاملة ليس فقط لمنع الصراعات وإنما لإدارتها وتسويتها ، ثم توج الأمر بإنشاء قوات حفظ السلام تكون جاهزة للتدخل في الصراعات ، ولعل هذا التسارع يرجع إلى أن أغلبية دول الجماعة تمر بأزمات أمنية وهو ما جعل الجانب الأمني له الأهمية الكبرى مقارنة بالجانب الاقتصادي⁽¹⁾.

تسوية الصراعات في إطار الإيجاد IGAD(هيئة الحكومية للتنمية)

لم تكن الإيجاد معنية بالقضايا الأمنية عند نشأتها بل كانت معنية بقضايا التنمية ومكافحة الجفاف والتصحر، إلا أنها اهتمت بعد ذلك بعملية تسوية الصراعات وذلك نتيجة الصراعات داخل الدول الأعضاء⁽²⁾.

وقد تضمن إعلان الخرطوم في نوفمبر 2000 عقب القمة الثامنة للهيئة الحكومية للتنمية، دعوة إلى إنشاء آلية حكومية تشارك فيها منظمات المجتمع

(1) بدر حسن شافعي ، نفس المرجع ، ص 57.

(2) عبد الله الأشعـل ، نفس المرجع ، ص 14 .

المدنـي في كل مجالـات عمل الإيجـاد ، وـذلك لأن هـذه الهيئة كانت تفتقد لـجهاز تـشاوري حول المسـائل المتعلقة بالـسلام والأـمن.

وبـذلك تم تـشيد آلـية الإنـذار والـاستجـابة المـبكرة لـدول الهيئة تحت مـسمـى آلـية الإنـذار والـاستجـابة المـبكرة ، وـدخلـت الآلـية مرـحلة عملـية التـوقيـع على البرـوتوكـول المـنشـئ لهاـ، فـي أـعقـاب انـعقـاد القـمة التـاسـعة لـدول الهيئة التي انـعقدـت في الخـرطـوم فـتم التـوقيـع في 09 جـانـفي 2002⁽¹⁾.

وـهي خطـوة تـعتبر عن جـديـة دول الإـيجـاد في إـيجـاد حلـول لـمشـكلـات التي عـطلـت مشـروعـات التـنـمية في تلك المنـظـمة ، ويـشـمل البرـوتوكـول على عـشـرين مـادـة تـتناول تعـريف وـمـسـيـات أـجهـزة الآـلـية وـالـأسـاس القـانـونـي لهاـ وـهـياـكلـها وـمـهامـها.

وـفي فـيفـري 2004 قـرـرت الهيئة تـشكـيل لـواء عـسـكري يـتـولـي المـشارـكة في مـهـام حـفـظ السلام حـسـبـما يـتم تـكـلـيفـها من قـبـل مجـسـس الأمـن أو الـاتـحاد الإـفـريـقي.

ولقد لعبت الایجاد دوراً مهماً في تسوية الصراع في كل من السودان والصومال، من خلال إنشاء لجان خاصة للتعامل مع كل حالة على حده . وبالفعل تمكنت المنظمة من تحقيق نجاحات في هذا الشأن خاصة في الصراع السوداني ، بدءاً من اتفاق مشاكوس ووصولاً إلى توقيع السلام النهائي بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان في جانفي 2005 .

(1) الفريد نهيمان، نفس المرجع، ص 188.

الفرع الثاني : الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (كنموذج دراسة)
برزت الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا (الإيكواس) كمنظمة إقليمية فرعية تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين دول الإقليم، بحيث تضم الدول الانجلوفونية مع الدول الفرنكوفونية ، وقد أنشأت بموجب اتفاقية لا جوس الموقعة في 28 ماي 1975 ، وقد حددت الاتفاقية عدداً من الأهداف تتمحور حول تحسين الأداء الاقتصادي والقضاء على مواطن الضعف وإزالتها

العوائق والاستثمار عبر الحدود⁽¹⁾ .

وقد تم التأكيد على هذه المبادئ في المعاهدة المنسقة عام 1993 ، وذلك في نص المادة الرابعة منها ، وتم التأكيد على أهمية العوامل الأمنية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، فنصت على عدم الاعتداء بين الدول الأعضاء والحفاظ على السلم والأمن والاستقرار وعلى تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية، وهو ما حدا بالجماعة إلى تشكيل محكمة خاصة لتسوية

النزعات التي قد يتذرع تسويتها بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية.
وقد أبقت المعاهدة المنقحة على هذه المحكمة مع تغيير اسمها من محكمة
الجماعة إلى محكمة التحكيم، واستخدمت محكمة جديدة أطلق عليها اسم
محكمة عدل الجماعة، ونصت المعاهدة على أنها تتمتع باستقلالية تامة عن
مؤسسات الجماعة والدول الأعضاء (المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة)،
وتتمتع قراراتها بالصفة الإلزامية على كل من الدول الأعضاء ومؤسسات
وأفراد الجماعة (المادة الخامسة عشر الفقرة الرابعة)⁽²⁾.

(1) وليم توردو夫 ، نفس المرجع، ص 278

(2) ARTICLE 15 LA COUR DE JUSTICE ET FONCTIONS :.....
(=)

كما بحثت الجماعة نتيجة لوجود عدد من النزعات في إقليم غرب
إفريقيا، عن إقامة نظام أمني جماعي إقليمي خاص بها لتحقيق السلم والأمن
، لذا ظهرت مجموعة من البروتوكولات في هذا الشأن كان في مقدمتها
برتوكول عدم الاعتداء الذي تم توقيعه بلاجوس في 22 نوفمبر 1978، والذي
 جاء بمثابة إعلان مبادئ فيما يتعلق بالنواحي الدفاعية، وقد تضمنت مجموعة
من المبادئ تتعلق بامتناع الدول الأعضاء عن استخدام القوة أو الاعتداء .

على أنه لم يحدد أطر معينة لكي يتم وضعها موضع التنفيذ، رغم أنه
تحدث عن لجنة من رؤساء الدول والحكومات تتولى التسوية السلمية
للمنازعات، لكن لم يتحدث عن كيفية تشكيل هذه اللجنة أو الصلاحيات المنوط
بها ، لدى فهو أشبه بإعلان مبادئ .

لكن تم تدارك هذا الأمر إذ تم تدعيم هذا البروتوكول بعد ثلاث سنوات ببروتوكول آخر هو بروتوكول المساعدة الجماعية في حالة الدفاع والذي عرف بميثاق دفاع الجماعة وتم توقيعه عام 1981 ودخل حيز التنفيذ عام 1986.

(=)....3. La Cour de justice exerce les fonctions qui lui sont indépendamment de la États membres et les institutions de la Communauté.

4. Arrêts de la, Cour de justice doit être contraignante pour les États membres, la Institutions de la Communauté et sur les personnes physiques et morales

Traité de la communauté économique des états de l'Afrique de l'ouest:
<http://www.comm.ecowas.int>

وذلك في محاولة من قبل الجماعة لمعالجة جوانب القصور التي شابت بروتوكول عدم الاعتداء ، وبالتالي فهو يعد مكملا له⁽¹⁾. وقد ركز هذا الميثاق على فكرة الأمن الجماعي وحدد الحالات التي يتعين على الجماعة التدخل فيها وهي:

- حالة وجود اعتداء خارجي مسلح ضد أي دولة عضو في الجماعة.
- حالة وجود صراع داخلي يتم إدارته ودعمه من الخارج بما يهدد السلم والأمن في الجماعة.
- حالة الصراع المسلح بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء وفشل الدول الأعضاء في تسوية الخلافات بالطرق السلمية.

وقد حددت المادة الخامسة من بروتوكول المساعدة الجماعية المؤسسات المنوط بها المهام الأمنية وهي :

- **السلطة أو الهيئة** : وهي أعلى مؤسسة في الجماعة والمنوط بها بصفة أساسية تحقيق السلم والأمن ، إذ تناقش في اجتماعاتها المشكلات المتعلقة بالسلم والأمن، ولها أن تعقد دورات استثنائية في حالة نشوب نزاع وتنفذ قراراتها بصفة إلزامية.

- **مجلس الدفاع** : ويتم تشكيله أيضا من قبل السلطة ويتكون من وزراء الدفاع والخارجية للدول الأعضاء ، ويقوم المجلس بدراسة الأوضاع لكن ليس له اتخاذ القرارات النهائية بل يجب موافقة السلطة.

- **لجنة الدفاع** : ويتم تشكيلها أيضا من قبل السلطة و تتكون من رؤساء الأركان في الدول الأعضاء، والوظيفة الأساسية لها هي فحص النواحي الفنية الخاصة بالإجراءات الدفاعية .

(1) بدر حسن شافعي ، نفس المرجع ، ص 102.

إلى جانب هذه المؤسسات استحدث البروتوكول منصب نائب الأمين التنفيذي للمهام العسكرية ، و يتم تعيينه من قبل مجلس الدفاع ، و يتولى إدارة و متابعة القرارات الصادرة عن السلطة و تحديد الخطط المتعلقة بتحرك القوات وإعداد الموازنة العسكرية للأمانة العامة.

أما القوات المتحالفه للجماعة هي بمثابة الآلية العسكرية في البروتوكول لتنفيذ قرارات التدخل ، و يتم تشكيلها من خلال تعهد الدول الأعضاء بوضع وحدات خاصة من قواتها تحت تصرف الجماعة على أن يؤخذ على هذا البروتوكول أن لا يشمل على أية أحكام تهدف إلى تسوية النزاع سلميا ، كما أن التصويت على قرارات التدخل يخضع لقاعدة الإجماع و التي من شأنها

عرقلة عملية التدخل ، كما أنّ البروتوكول لم يتضمن ما يشير إلى الأحكام المالية (التمويل) .

وقد كشفت حالات التدخل الثلاث لدول الجماعة في كلّ من سيراليون وليبيريا وغينيا بيساو عن وجود نقائص في البروتوكولين، فالمؤسسات القديمة لم تستطع اتخاذ أي قرار بشأن التدخل و أصبح البروتوكول أشبه بالآلة دعائية فقط، ومن هنا جاء التفكير في ضرورة البحث عن تفعيل البروتوكول أو إيجاد آلية لمنع واحتواء النزاعات ، وهو ما تطلب التفكير في إقامة شبكة الإنذار المبكر.

و لقد اقرّ اجتماع بانجول مسودة الآلية و كذلك اجتماع وزراء خارجية الجماعة في 26 أكتوبر 1998 و في 31 أكتوبر من نفس العام تمّ تكليف الأمانة التنفيذية بإعداد البروتوكول اللازم في هذا الشأن، و لقد استغرق إعداد البروتوكول قرابة عام إلى أن تمّ إقراره في قمة قادة الجماعة في اجتماعها بلومي في 10 ديسمبر 1999⁽¹⁾.

(1) PROTOCOLE relatif au Mécanisme de prévention, de gestion, de règlement, MAINTIEN DE LA PAIX ET LA SÉCURITÉ. <http://www.comm.ecowas.int>

ولقد حددت الآلية مجموعة من الهيئات الرئيسية التي تعدّ بمثابة المؤسسات التي تقوم عليها ، فضلاً عن مجموعة من الهيئات الفرعية المعاونة لها ، كما قامت بتحديد اختصاصات كلّ هيكل على وجه التفصيل بما يؤدي إلى تحقيق الهدف النهائي الذي قامت من أجله الآلية، وهو منع و إدارة وتسوية النزاعات و تحقيق السلم و الأمن في الإقليم. و تتمثل الأجهزة الرئيسية في :

- **السلطة** : تتكون من رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في الجماعة ، وهي المؤسسة العليا لاتخاذ القرارات، و يمكن لها أن تفويض صلاحياتها إلى مجلس الوساطة والأمن لكي ينوب عنها في ذلك⁽¹⁾.

- **مجلس الوساطة و الأمن** : يتكون من تسع أعضاء (دول) سبع منهم يتم انتخابهم عن طريق السلطة ، أمّا الاثنان الآخران فهما الرئيس الحالي للسلطة والرئيس السابق ، و يعُد رئيس السلطة رئيس المجلس ، تعدّ اجتماعات المجلس على مستوى رؤساء الدول و الحكومات و على مستوى الوزاري و على مستوى السفراء ، و ذلك ضماناً لاستمرارية المجلس في حالة انعقاد شبه دائم لمواجهة أي مستجدات قد تطرأ في الإقليم، و قد أعطى البروتوكول للمجلس صلاحية اتخاذ كافة القرارات المتعلقة بالسلم و الأمن في الإقليم نيابة عن السلطة و كذلك تنفيذ كل التدابير الواردة فيه⁽²⁾.

- **الأمانة التنفيذية** : قد منح الأمين التنفيذي في ظل الآلية باتخاذ زمام المبادرة لكل الأعمال المتعلقة بمنع و إدارة و تسوية الصراعات و حفظ السلام

(1) انظر إلى المادة الخامسة من بروتوكول الآلية.

(2) انظر إلى المواد (14-13-12-11-08) من بروتوكول الآلية.

و الأمن في الإقليم ، هذه الأعمال تتضمن تقصي الحقائق ، الوساطة ، التفاوض، المصالحة ، التفاوض بين أطراف النزاع⁽¹⁾.
أمّا الهياكل الفرعية للأآلية فتتمثل في :

- **لجنة الدفاع و الأمن** : وهي تشبه لجنة الدفاع في بروتوكول 1981 ، و تتشكل من رؤساء أركان الدفاع للدول الأعضاء و الضباط المسؤولين عن الشؤون الداخلية و الأمن فضلاً عن خبراء من وزراء الخارجية ، و تقوم

اللجنة بمناقشة و فحص القضايا الفنية و الإدارية و الاحتياجات اللوجستية لعمليات حفظ السلام و فحص التقارير و رفع توصيات إلى المجلس⁽²⁾.

- مجلس الحكماء : و يجسد دور المجتمع المدني في تسوية الصراعات، ويكون من الشخصيات البارزة في المجتمع المدني من مختلف الشرائح ، و يتم اختيارهم من طرف الأمين التنفيذي و يوافق عليهم المجلس و يبلغ عددهم اثنان و ثلاثون عضواً ، و يقومون بمهام الوساطة ، التوفيق ، المصالحة إلى غير ذلك من مهام التسوية السلمية للصراعات⁽³⁾.

- قوات مراقبة وقف إطلاق النار (الإيكوموج) : لقد تم إقرار أن تكون قوات الإيكوموج هي أحد الأجهزة المعاونة لمجلس الوساطة و الأمن ، و ذلك لما أثارته من جدل بشأن مدى مشروعيتها إبان تدخلها في أزمة ليبيريا ، و تتشكل هذه القوات من مشاركات من كل الدول الأعضاء بوحدات مدنية و عسكرية وتقوم كل دولة بتجهيز القوات التابعة لها ، و يرأس هذه القوات قائد يتم تعيينه

(1) انظر إلى المادة الخامسة عشر من بروتوكول الآلية.

(2) انظر إلى المادة الثامنة عشر من بروتوكول الآلية.

(3) انظر إلى المادة العشرين من بروتوكول الآلية.

لكل عملية من خلال المجلس ، و تتمثل مهام هذه القوى في حفظ السلام و بناءه و نزع الأسلحة و تسريح القوات المتحاربة و التدخل الإنساني لدعم ضحايا الكوارث الإنسانية⁽¹⁾.

بعد تعريضنا لأهم النقاط المرتبطة بالهيكل المؤسسي لنظام الأمن الجماعي للإيكواس ، نتعرّض الآن لدور هذه الهيئة في تسوية النزاع.

دور الإيكواس في تسوية الصراع في ليبيريا

نشبت الحرب الأهلية في ليبيريا في الرابع والعشرين من ديسمبر 1989، عندما قاد تشارلز تايلور الحرب ضد الرئيس صمويل دو انطلاقاً من أراضي ساحل العاج المجاورة ، و بدعم من منظمات كنيسة تبشيرية و دول إفريقية مجاورة، مما أدى إلى نجاحه في الاستيلاء على 90 % من البلاد و صار على مقربة من العاصمة منروفيا ، و في 09 سبتمبر 1990 تمكّنت قوات البرانس جونسون – المنشقة عن تايلور – من اغتيال الرئيس دو .

و منذ ذلك الحين دخلت البلاد في حرب أهلية واسعة النطاق، أسفرت عن مقتل مائة و خمسمائة ألف شخص ، إضافة إلى فرار عشرات الآلاف إلى الدول المجاورة ، ولم تنته المرحلة الأولى من الحرب إلا مع إجراء الانتخابات البرلمانية و الرئاسية في جويلية 1997 و التي أسفرت عن فوز تايلور بها ، إلا أنها اندلعت مجدداً عام 1999 بعد فشل تايلور في تحقيق الاندماج الوطني في البلاد⁽²⁾.

(1) انظر إلى المادة 21 و 20 من بروتوكول الآلية.

(2) بدر حسن شافعي ، نفس المرجع ، ص 160.

وتراوحت الأسباب الداخلية للصراع ما بين أسباب أثنية و أخرى سياسية وثالثة اقتصادية اجتماعية و رابعة دينية و ثقافية ، وبالرغم من أنّ أهمية العامل الإثني الذي يبدو أنه العامل الأبرز في الصراع الليبي ، إلا أنه لم يكن العامل الوحيد بل إنّ البلاد شهدت صراعات بين أبناء الإثنية الواحدة.

ولقد عملت الجماعة على استخدام كافة أساليب التسوية في تدخلها لتسوية الصراع، و ذلك من خلال المحاولة لتسوية الصراع بالوسائل السياسية أوّلاً وذلك من خلال الوساطة، حت تم إنشاء لجنة دائمة للوساطة و التي عرفت اختصار (S.M.C)، و تتكون من خمسة أعضاء هي غاناومالي و نيجيريا و توغو و جامبيا⁽¹⁾.

ومع تشكيل اللجنة كان هناك دور دبلوماسي كبير قام به الأمين التنفيذي من جهة ، ورئيس اللجنة باعتباره رئيس لجنة الوساطة ورئيس الجماعة في نفس الوقت ، إذ تم زيارة عدد من دول الجوار المعنية بالصراع من أجل دعم جهود لجنة الوساطة ، كما تمت زيارة و مقابلة تاييلور و إعلامه بنية الجماعة بدور الوساطة ، إلا أنّ الجهود قوبلت برفض تاييلور إجراء مباحثات إلا بعد إقالة دو كما رفض خطة حفظ السلام التي أقرتها اللجنة.

إزاء تعنت تاييلور و رغبته في حسم النزاع عسكرياً ، اضطررت الجماعة إلى التحول إلى الوسيلة العسكرية من خلال تشكيل الإيكوموج للقيام بمهام حفظ السلام أوّلاً ، إذ تم التأكيد على أنها قوات حفظ سلام ولن تتدخل في الصراع فضلاً عن عدم استخدامها القوة إلا لأغراض الدفاع عن النفس ، ومن بين

(1) التكامل الإقليمي كآلية لتعزيز السلام والأمن في أفريقيا عن موقع:
<http://new.sis.gov.eg/Ar/Story>

مهامها الرئيسية إشرافها على عملية وقف إطلاق النار و التمهيد لإجراء الانتخابات⁽¹⁾.

إلا أنّ رفض تاييلور خطة لجنة الوساطة، و كذلك رفضه دخول الحكومة الوطنية المؤقتة التي تم تشكيلها في اجتماع القادة الوطنيين في بانجول (من 27 إلى 31 أوت 1990) برئاسة موسى أساوير، وهي الحكومة التي حظيت

بدعم لجنة الوساطة فضلاً عن قيامه بمهاجمة قوات الإيكوموج، كل ذلك دفع اللجنة في أكتوبر 1990 إلى تغيير التقويض المنوح للقوات من حفظ السلام إلى فرض السلام، بما يعنيه ذلك من استخدام القوة لفرض وقف إطلاق النار وليس لأغرض دفاعية فحسب، وبالفعل تمكّنت قوات الإيكوموج من تحقيق بعض أهدافها في ليبيريا.

إذ نجحت في إخراج القوات المتحاربة من العاصمة التي كانت خاضعة لها، وقامت بإجلاء الآلاف من اللاجئين سواء الليبيريين أو الذين ينتمون إلى الدول الأخرى، كما تم التوصل لاتفاق وقف إطلاق النار، ونزع أسلحة الفصائل المتحاربة وتشكيل حكومة انتقالية وجمعية تشريعية مؤقتة وذلك ما تضمنه اتفاق كوتونو للسلام في جوبلية 1993⁽²⁾.

وبقيت قوات الإيكوموج مرابطة في البلاد من أجل المساهمة في بناء قدرات البلاد في مجال حفظ السلام والأمن، لكنها انسحبت في أكتوبر 1999 بسبب تبادل الاتهامات بينها وبين تايلور فأدى انسحابها إلى اندلاع قتال من جديد، فقد رفض تايلور التنازل عن الحكم إلا باستكمال فترته الرئاسية في يناير 2004

(1) بدر حسن شافعي ، نفس المرجع ، ص 160.

(2) التكامل الإقليمي كآلية لتعزيز السلام والأمن في أفريقيا عن موقع:

<http://new.sis.gov/Ar/Story>

معارضاً لاتفاق أكرا لوقف إطلاق النار (17 جوان 2003)، ما أدى إلى تدخل الجماعة بالتنسيق مع الأمم المتحدة واتخاذ قرار في أول جوبلية بإرسال قوات تابعة لها وفقاً لاتفاقية وقف إطلاق النار ، ليتم التوصل بعد ذلك إلى اتفاق على توقيع اتفاق أكرا الثاني (20 أكتوبر 2003) ، الذي نصّ على

تشكيل حكومة انتقالية تنتهي بإجراء انتخابات حرة ديمقراطية ، كما نص على نزع أسلحة الفصائل المتحاربة و تشكيل قوات دولية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة يمكن أن تشارك فيها قوات الإيكوموج.

ما يمكن ملاحظته من خلال دور منظمة الإيكواس في حلّ هذا النزاع ما يلي :

- جهود الدبلوماسية الوقائية لم تكن قائمة في أزمة ليبيريا و لعل ذلك يرجع إلى عدم وجود نظام الإنذار المبكر.
- لجنة الوساطة لعبت دوراً مهماً في تفعيل جهود التسوية السلمية
- جهود التسوية الدبلوماسية كانت ناجحة بعد التسوية العسكرية ومن أهم العقبات التي واجهت على النزاع :
 - عقبات سياسية تتمثل في غياب الإجماع السياسي داخل الجماعة بشأن الإيكوموج .
 - عقبات اقتصادية تتمثل في ضعف التمويل
 - عقبات عسكرية تتمثل في غياب بعض المؤسسات التي نصّ عليها بروتوكول 1981 الخاصة بإدارة العمليات و القوات.

الفصل الثاني : حدود دور الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات في إفريقيا

لقد جاء ميثاق القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ناصا على تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ بالاعتبار ميثاق الأمم المتحدة ، كما أشار بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي إلى الأخذ في الاعتبار بميثاق الأمم المتحدة من حيث المبادئ، ومن حيث تعاون القوى الإفريقية الجاهزة عند الاقتضاء مع الأمم المتحدة سواء من حيث التنسيق ودعم القدرات .

وقد نص البروتوكول على أن لمجلس السلم والأمن الدولي المسؤولية الرئيسية لصون السلام والأمن الدوليين ، لذلك على مجلس السلم والأمن الإفريقي أن يتعاون ويعمل معه على نحو وثيق ، وعليه أن يلجأ إليه لتوفير ما يلزم من الدعم تعزيزا لأنشطة الاتحاد، وذلك عملا بأحكام الفصل الثامن ميثاق الأمم المتحدة.

من خلال ذلك يتضح أن هناك حدوداً لدور الاتحاد الإفريقي في حل النزاعات في إفريقيا، تتجسد في علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات (المبحث الأول) ، وسوف يتم التعرض إلى النزاع الأكثر إسالة للحبر وهو النزاع في دارفور، وذلك من أجل استعراض حال المنتظم الإفريقي في تسوية النزاعات الإفريقية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات

لقد حرص المجتمع الدولي على مسألة حفظ السلام والأمن الدولي عند صياغته لميثاق الأمم المتحدة، وذلك نظراً لما عانته البشرية من أحداث مؤلمة، فجعل الاختصاص الأصيل لحفظ السلام والأمن الدوليين لهيئة الأمم المتحدة من خلال أحد أجهزتها الرئيسية وهو مجلس السلم والأمن الدولي .

على أنه نظراً للطابع الإقليمي لمعظم النزاعات ، نص و وضعوا ميثاق الأمم المتحدة على دور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات، غير أنهم لم يمنحوها الحرية الكاملة في ذلك وإنما قيد دورها من خلال تنظيم علاقتها بالأمم المتحدة في الفصل الثامن من الميثاق، لدى سيتم تناول علاقة مجلس الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات (المطلب الأول) ، ومن بين المنظمات الإقليمية المنظمة الإفريقية، ونظراً لانتشار الواسع للنزاعات في إفريقيا كان هناك تدخل للأمم المتحدة من أجل العمل على تسوية النزاعات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات

لقد خصص ميثاق الأمم المتحدة فصلاً ينضم علاقه جهازه المسؤول بحفظ السلام والأمن الدوليين بالمنظمات الإقليمية في هذا الجانب، بالإضافة إلى تبني هذا الجهاز لقرارات منظمة لهذه العلاقة التي تشمل على جانب الحل السلمي من جهة، وجانب الإجراءات الإكراهية من جهة أخرى، لذلك سيتم تناول أسس وأحكام هذه العلاقة (الفرع الأول).

هذه العلاقة جعلت المنظمات الإقليمية تنشأ من الآليات ما يخول لها تجسيد هذه العلاقة الramية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين على المستوى الإقليمي بمختلف صوره ، وبالتالي قيامها أو إسهامها بعمليات حفظ السلام، لذلك سيتم تناول دور المنظمات الإقليمية في عمليات حفظ السلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسس و أحکام علاقۃ الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية

لقد جاء الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة مخصصاً لتنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية بوضعه ضوابط عامة ، فاشترطت المادة الثانية و الخمسون في فقرتها الأولى، ضرورة تماشی أهداف التنظيمات الإقليمية و مبادئها مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما ألزمت الفقرة الثانية من نفس المادة الدول بأن تحل نزاعاتها أوّلاً على مستوى المنظمات الإقليمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن ، و يرجع الفضل إلى دولة الإكوادور في تبني نص الفقرة الثانية من المادة الثانية والخمسين من الميثاق⁽²⁾.

كما جاء قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005 المعنون ب " مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية : مواجهة التحديات الجديدة للسلام و الأمن الدوليين " كخلاصة لجميع المجهودات السابقة لمجلس الأمن

(1) المادة 52: 1- ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.

2- يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتالف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

3- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالاة عليها من جانب مجلس الأمن.

4- لاتتعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

(2)- غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000 ، ص 131 .

والأجهزة الرئيسية الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة ، لاسيما الجمعية العامة لتطوير التعاون مع المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الإقليمية، بتفعيل أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة و تزويده بآليات عمل واقعية .

ومن أهم النشاطات السابقة لمجلس الأمن قبل صدور هذا القرار، نذكر الدعوة التي وجهها في جانفي 1993 إلى المنظمات الإقليمية من أجل تحسين التنسيق مع الأمم المتحدة ، و فيما يخص التعاون بين مجلس الأمن و منظمة الوحدة الإفريقية نجد القرار رقم 1197 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998⁽¹⁾ .

لقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1631 بفكريتين أساسيتين :

-الاعتراف بدور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات، حيث جاء في حيثية السابعة من قرار مجلس الأمن : " و إذ يؤكد أنّ المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الإقليمية بالتعاون مع الأمم المتحدة يمكن أن تكمل بشكل مفيد أعمال المنظمة في صون السلام و الأمن الدوليين " .

وأكّد على أنّ المنظمات الإقليمية يمكن أن تقوم بنشاط كبير في التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة بصورة غير مشروعة ، إذ تنص الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن على : " يشدد على ما يمكن أن تؤديه المنظمات الإقليمية و دون الإقليمية من دور في التصدي للاتجار بالأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة، و الحاجة إلى مراعاة الصكوك الإقليمية في الولايات الخاصة بعمليات حفظ السلام، بما يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة غير المشروعة و

تعقب آثارها " ⁽²⁾ .

(1)- مالك موصلي ، نفس المرجع ، ص56.

(2)- مالك موصلي ، نفس المرجع ، ص 63.

-تعزيز التفاعل و التعاون بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية و ذلك من خلال الإقرار بمجموعة من المبادئ و الآليات الهدافـة إلى ذلك ، فأمـا المبادئ فـهي :

مجلس الأمن هو المسؤول الرئيسي في حفـظ السلام و الأمـن الدولـيين.

- الفصل الثامن هو الأساس القانوني لعلاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات .

- إلتزام المنظمـات الإقـليمـية بـأن تـبـقـي مجلسـ الأمـن عـلـى عـلـمـ تـامـ بـأـشـطـتـهـاـ المـتـعـلـقـةـ بـصـونـ السـلـامـ وـ الأمـنـ الدـولـيـينـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ وـالـخـمـسـينـ مـنـ مـيـثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ⁽¹⁾.

أما بالنسبة للآليـاتـ التيـ جاءـتـ فيـ القرـارـ وـالـهـادـفـ إـلـىـ التـعاـونـ نـذـكـرـ مـنـهـاـ :

- إـشـراكـ المـنظـمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ فيـ أـعـمـالـ مـجـلـسـ الأمـنـ.

- إـنشـاءـ لـجـنةـ بـنـاءـ السـلـامـ التيـ تـعـتـرـ كـمـجـالـ لـلـتـعاـونـ وـ الـاتـصـالـ الـوـثـيقـ بـيـنـ

مـجـلـسـ الأمـنـ وـ المـنظـمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ

- تـطـوـيرـ قـدـراتـ المـنظـمـاتـ الإـقـلـيمـيـةـ وـ دـوـنـ الإـقـلـيمـيـةـ عـلـىـ نـشـرـ قـوـاتـ السـلـامـ

بـشـكـلـ سـرـيعـ دـعـمـاـ لـعـمـلـيـاتـ حـفـظـ السـلـامـ التيـ تـضـطـلـعـ بـهـاـ الـهـيـئةـ .

(1) المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

لقد نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، على الأحكام المتعلقة بعلاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات الإقليمية بالطرق السلمية، و ذلك لورودها في المادة الثالثة والثلاثين⁽¹⁾ من ميثاق الأمم المتحدة: " ⁽²⁾.

ومن ذلك يظهر أن المادة اعتبرت التنظيمات الإقليمية من جملة الوسائل التي تلجأ إليها الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لحل المشاكل المتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين ،دون وضع ترتيب لأولوية أو أفضلية هذه الوسائل.
و بالرجوع إلى المادة الثانية والخمسون الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول المعنية بالنزاع الإقليمي تبدل كل جهدها لحل النزاع على مستوى المنظمة الإقليمية التي ينتمون إليها قبل عرضه على مجلس الأمن (اختصاص مسبق) ، لأنّه إذا أحيل نزاع بين دولتين عضويتين في منظمة إقليمية خاضعة لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن قبل عرضه على المنظمة الإقليمية المختصة ، فإنه يمكن للمجلس رفض النظر فيه و إحالته للتسوية على مستوى المنظمة الإقليمية التي تنتهي إليها الدول المعنية بالنزاع ومن الأمثلة على ذلك :

(1) المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يتسموا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسوا ما بينهم من النزاع بذلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

(2)- محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسنين، المنظمات الدولية المعاصرة، دون طبعة منشأة المعارف، مصر، ص 145 .

النزاع الغواتيمالي : انتخب العقيد أربنر عام 1951 رئيساً لغواتيمالا و بدأ بتطبيق إصلاحات زراعية أضرت بالشركات الأجنبية، كما أعطى شرعية لحزب العمل الماركسي ، و في جوان 1954 بدأت عملية غزو غواتيمالا انطلاقاً من نيكاراغوا و هندوراس، و قد تقدمت غواتيمالا بشكوى إلى مجلس الأمن ضد هذا الغزو و دون المرور بمنظمة الدول الأمريكية ، إلا أنّ مجلس الأمن أعاد النزاع إلى منظمة الدول الأمريكية.

الأزمة الكوبية : بعد تولي كاسترو مقاليد الحكم في كوبا و تبنيه النهج الاشتراكي ، قامت منظمة الدول الأمريكية بطرد كوبا من عضويتها في جانفي 1962 ، و قد طلبت كوبا من مجلس الأمن إلغاء قرار منظمة الدول الأمريكية، إلا أنّ مجلس الأمن أعاد الموضوع إلى منظمة الدول الأمريكية⁽¹⁾.

و بالتالي تم احترام الاقتسام الوظيفي بين مجلس الأمن و المنظمات الإقليمية، لكن هل هناك إلزام على الدول و مجلس الأمن باحترام هذه المراحل في التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية ؟

يتجه رأي من الفقه بالقول إلى عدم وجود ما يلزم الدول الأعضاء في منظمة إقليمية بعرض منازعاتها عليها أوّلاً ، بل يحق لها عرضها على مجلس الأمن مباشرةً، و يستندون في رأيهم على نص المادة الثانية و الخمسين الفقرة الرابعة، و التي تجعل من مجلس الأمن قادرًا على فحص أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض السلام و الأمن الدولي للخطر⁽²⁾.

-
- (1)- غسان الجندي ، نفس المرجع ، ص 133 .
- (2) عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية ، منشورات الجامعة المفتوحة، مصر، 1997 ص 169.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المنظمات الإقليمية التي تتصرف صراحةً في موالاتها ، على التزام الدول الأعضاء بعرض نزاعاتها أمام المنظمة الإقليمية قبل عرضها على الأمم المتحدة ، ومن ذلك منظمة الدول الأمريكية .

ولقد وجدت في الممارسة الدولية حالات عديدة لجأت فيها دول أعضاء في منظمة إقليمية إلى عرض نزاعها على الأمم المتحدة مباشرةً ومن أمثلتها :

- تقدم السودان في 17 مارس 1984 بشكوى ضد ليبيا إلى مجلس الأمن بعد تعرّضها لاعتداء من طائرة مجهولة الهوية، و إدعائهما أنه لا توجد دولة في إفريقيا تملك هذا النوع من الطائرات سوى ليبيا ، و لم تمر السودان على جامعة الدول العربية أو منظمة الوحدة الإفريقية .

أما عن الإجراءات الإكراهية فهي ترتبط بنظام الأمن الجماعي ارتباطاً وثيقاً لذا حضرت باهتمام كبير من قبل واسعي ميثاق الأمم المتحدة، فجاءت نصوص الفصل الثامن منه لتعطي لمجلس الأمن دوراً متميزاً.

ولتخوّله أيضاً استخدام المنظمات الإقليمية في تطبيق الإجراءات الإكراهية حيث يكون ذلك مناسباً ، أي عندما يقرّ بالملائمة و بالتالي لمجلس الأمن السلطة التقديرية و سلطة الخيار في استعمال المنظمات الإقليمية في تنفيذ الأعمال القمعية ⁽¹⁾ ، على أن يكون هذا الاستخدام تحت رقابته وإشرافه، كما حضرت على هذه المنظمات الإقليمية ممارسة أي إجراء من الإجراءات الإكراهية دون إذن منه.

لكن هذا الوضع المتميز لمجلس الأمن في مجال الإجراءات القمعية أو الإكراهية ، لم يرض مجموعة من الدول الأعضاء في منظمات إقليمية كانت

(1)- مالك موصلي ، نفس المرجع ، ص 109 .
تفضّل أن تعمل باستقلال عن إشراف مجلس الأمن و رقتبه ، لذلك طالبت بتنقييد سلطاته و أن يستثنى من رقتبه الإجراءات التي تتخذ ضد الدول التي كانت عدوة في الحرب العالمية الثانية ، و أن يسمح لها باستخدام القوة في حالات الدفاع الجماعي عن لنفس ، فاستثنى ذلك ⁽¹⁾.

إذن من خلال المادة الثالثة والخمسين يتضح أنّ مجلس الأمن استخدام المنظمات الإقليمية في تنفيذ أعمال القمع كلّما كان ذلك ملائماً ، و له أن يكلّف المنظمات بالقيام بعمل من أعمال الإكراه ⁽²⁾.

إذا قرر مجلس الأمن اتخاذ إجراءات إكراهية ذات طابع مسلح أو غير مسلح ، فله أن يوكل تنفيذها إلى منظمة إقليمية تكون الدولة التي تتخذ بحقها هذه الإجراءات من الدول الأعضاء فيها ، على أنّ ميثاق الأمم المتحدة لم يحدّد الأسس التي يمكن الاسترشاد بها عند إعداد أو تطبيق هذه الإجراءات .
و يعتبر قرار مجلس الأمن الصادر في هذا الشأن ملزماً للمنظمات الإقليمية

(1)- بوزناده معمر المنظمات الإقليمية و نظام الأمن الجماعي ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ص 68 .

(2) المادة :53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع ، كلما رأى ذلك ملائماً ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاهما أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة

في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناءً على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. تطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق

استناداً لنص المادتين الخامسة والعشرين والثلاثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾.

كما سمح ميثاق الأمم المتحدة للمنظمات الإقليمية أن تمارس عملاً من الأعمال الإيكراهية أو القمعية، لكن قيد ذلك على رخصة مسبقة من مجلس الأمن، ذلك لأنّ الأفعال التي ترغب المنظمة الإقليمية القيام بها هي من اختصاصات مجلس الأمن حصرياً، و تتعارض مع مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية .

على أنّ الواقع كشف عن حالات لم تحترم فيها المنظمات الإقليمية شرط الحصول على رخصة صريحة من مجلس الأمن، مثل قيام مجموعة دول غرب إفريقيا بتطبيق عقوبات اقتصادية على ليبيريا دون رخصة مسبقة من مجلس الأمن ثم أعلمت فيما بعد مجلس الأمن بقرارها.

إنّ سكوت مجلس الأمن و عدم إدانته لهذه التصرفات يمكن اعتباره كرخصة ضمنية منه تمتد إلى بداية النزاع، و بالتالي يضفي الشرعية على الأفعال القمعية التي قامت بها المنظمة الإقليمية.

(1) المادة 25:

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 103:

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية وعمليات حفظ السلام

تتنوع صور العمل الإقليمي في عمليات حفظ السلام باختلاف الظروف، كما تتنوع دوافع العمل الإقليمي ، وقد يكون ذلك نتيجة لعدم فاعلية المنظمة العالمية و عجزها عن مواجهة إحدى المشاكل الإقليمية ، أو يكون نتيجة اختلافات بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية ، أو نتيجة لخلاف بين إحدى الدول الأعضاء في المنظمة ودولة ليست عضو فيها.

فحين تدرك الدول الأعضاء في منظمة إقليمية أنّ الأمم المتحدة لن توصلها إلى النتائج التي ترغب فيها، تسعى هذه الدول للحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج نطاق الأمم المتحدة ⁽¹⁾، فقد يكون العمل الإقليمي تحت إشراف الأمم المتحدة، و لكن المنظمة الإقليمية تعمل جاهدة على تقديم الحلول التي تتفق مع رغباتها ، وقد يكون المبرر للعمل الإقليمي قضايا الدفاع والأمن و لاسيما حين يكون متعلقاً بإحدى الدول الكبرى في المنظمة الإقليمية و لا تزيد عرضه على الأمم المتحدة .

كما قد يكون الدور الذي تقوم به المنظمة الإقليمية منافساً لدور المنظمة العالمية، و فيه تسعى الدول الفاعلة و المسيطرة في المنظمة الإقليمية لأن تحظى بتأييد مجموعة واسعة من الدول للعمل معها في إطار المنظمة من أجل حل النزاع في إطار هذه المجموعة.

(1) تشرف على عمليات حفظ السلام الدولية إدارة عمليات حفظ السلام الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، وهي إدارة تعمل تحت إشراف مجلس الأمن و السكرتير العام للأمم المتحدة و تعمل قوات حفظ السلام تحت مظلات مختلفة. انظر محمد محمد عبد الغفار ، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثالث : التدابير الوقائية مع دراسة لحالة روندا) ،نفس المرجع، ص314.

وانظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر،نفس المرجع،ص350.

أمّا الشكل الذي هو الهدف من قيام المنظمات الإقليمية ، هو التكامل بين المنظمتين ، و فيه يحل العمل الإقليمي محل العمل الذي يفترض أن تقوم به منظمة الأمم المتحدة ، إلا أن يتم بالتنسيق معها تحت إشرافها⁽¹⁾.

أمّا بالنسبة لمهام حفظ السلام فهي متعددة نجد منها :

- المساعدة في التسوية السلمية للنزاعات، مثل مبادرات منظمة الوحدة الإفريقية لحل النزاعات التي وقعت في أنغولا و بورندي و ليبيريا و روندا و الصومال و الصحراء الغربية ، أو مشاركة منظمة الدول الأمريكية في إجراءات إرساء السلام في أمريكا الوسطى و في هايتي.

- المشاركة بمراقبين عسكريين أو قوات حفظ السلام ، مثل إنشاء المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في أوت 1990 فريق من المراقبين العسكريين في ليبيريا ، أو قيام منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1992 بإنشاء فريق من المراقبين العسكريين لرقابة وقف إطلاق النار في رواندا.

- المساعدة في فرض العقوبات، كمساهمة كل من منظمة الأمن و التعاون في أوروبا و الاتحاد الأوروبي في مساعدة فرض احترام العقوبات المسلطة على يوغسلافيا سابقاً، بتوفير الموارد الضرورية للدول المجاورة لهذه الدولة و مساعدتها.

- إزالة الألغام: قامت منظمة الأمن و التعاون في أوروبا بنشاطات نزع الألغام في الخليج في إطار قرارات مجلس الأمن، كما ساهمت منظمة الدول الأمريكية في عملية نزع الألغام في نيكاراغوا.

- (1)- بوزناده معمر ، نفس المرجع ، ص72 .
- مراقبة التحولات السياسية مثل تعاون كل من منظمة الوحدة الإفريقية، سكرتارية الكمونلث و الإتحاد الأوروبي مع منظمة الأمم المتحدة، خلال العملية الانتقالية في إفريقيا الجنوبية .
 - المساعدة في الانتخابات تقديم منظمة الدول الأمريكية دعمًا لمراقبة الانتخابات في البراغواي و البيرو و فنزويلا .
- أمّا عن طرق تعاون المنظمات الإقليمية مع الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام نجد :

-أولاً: بعثات حفظ السلام المشتركة

خلال الحرب الباردة تم إنشاء البعثات المشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، و قد تعرّضت لصعوبات باعتبار أن كل منظمة كانت لها طريقتها الخاصة في تسيير النزاعات ، ضف إلى ذلك صعوبة توزيع التكاليف و تحديد المسؤول عن الدعم الفني و التمويلي ، ضف إلى ذلك أن كل منظمة تقدم تقرير لجهازها الرئيسي ، كما أن كل منها تحرّر سياستها حسب معايير وإجراءات هي التي تحكم فيها .

هذا الاختلاف قد يؤدي إلى نتائج كراثية في الميدان، لذلك تظهر ضرورة فحص لكل الصعوبات الممكنة قبل القيام بأية مهمة مشتركة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية للوصول إلى قرارات دقيقة ينجم عنها عمل واضح.

-ثانياً: بعثة حفظ السلام الرئيسية و التابعة

تتمثل الطريقة في إعطاء دور قيادي لمنظمة معينة و تقوم المنظمات الأخرى بالمساعدة ، و مثل ذلك ما قامت به كل من منظمة الأمن و التعاون في أوربا

و منظمة الأمم المتحدة في إطار جهود السلام في جورجيا و ملدوبيا و في طاجستان.

-ثالثا: بعثة حفظ السلام المستقلة

يمكن أن تتدخل أكثر من منظمتين في نزاع معين ، و يتعلق الأمر في هذه الحالة بعمليتين مختلفتين و مستقلتين عن بعضهما البعض و لكل منها قيادتها، على أنه يكون هناك تعاون و تنسيق بينهما ، و يمكن أن تساهم كل منظمة في اختصاص ، بمعنى توزيع المهام بينها و قد يساهم ذلك في تقليل الصعوبات⁽¹⁾.

(1)- مالك موصلی ، نفس المرجع ، ص 85 وما بعدها .

المطلب الثاني : الأمم المتحدة والنزاعات الإفريقية

إن المتتبع للشأن الإفريقي يلاحظ كثرة النزاعات في هذه القارة، رغم الجهود المبذولة من أجل الحد منها قبل نشوئها أو العمل على وقف استمرارها.

هذه الجهود تتتنوع مابين الجهود الدولية والجهود الإقليمية ، فقد أكدت أجهزة الأمم المتحدة على أهمية الدور الإقليمي في تسوية النزاعات (الفرع الأول) ، ومن جهة أخرى قامت بالتدخل في نزاعات أخرى من أجل حلها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تأييد دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات

إن مجلس الأمن أخذ يتوسع في تحديد الحالات التي يمكنها تهديد السلم والأمن الدوليين من ناحية ، و حسر ميدان الشؤون الداخلية من ناحية أخرى⁽¹⁾، خاصة عندما بدأ يتعامل مع النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بعد سنة 1990 ، إلا أنه رغم حرص الدول الكبرى الدائم على أن يكون لمجلس الأمن الدور الرئيسي عند التصدي لهذه النزاعات ، إلا أنهم لم يستطعوا إهمال أهمية الدور الإقليمي عند التعامل مع هذه النزاعات.

فقد غدت المنظمات الإقليمية بعد الحرب الباردة ذات دور محوري لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وقد دعم مجلس

الأمن جهود منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات الناشئة داخل القارة الإفريقية، و قد اتخذ هذا الدعم أقصى صورة له في اتفاق التعاون بين هذه المنظمة و الأمم المتحدة .

(1)أحمد عبد الله أبو العلا،نفس المرجع ،ص208.

كما قرر مجلس الأمن اتخاذ تدابير مشتركة بين الأمم المتحدة و قوات حفظ السلام الإقليمية العاملة في كل من ليبيريا و سيراليون⁽¹⁾.

كما أكد مجلس الأمن في العديد من قراراته الخاصة بالصومال و منها القرار 751 الصادر في 24 أبريل 1992، على أنّ الدور الإقليمي لا يمكن تجاهله و دعا إلى أهمية التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية حتى يمكن إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق.

و بمناسبة الصراع الداخلي المسلح بدولة رواندا ، أكد مجلس الأمن على أهمية دور منظمة الوحدة الإفريقية لإنهاء الصراع سلمياً ووقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة في رواندا.

ومع تزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي في القارة الإفريقية بوجه خاص، أكد مجلس الأمن على أهمية الدور الإقليمي الإفريقي لمواجهة هذه النزاعات التي من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين ، و أكد على ذلك في القرار 1170 الصادر في 28 ماي ، 1998 و شجّع على إنشاء آليات إفريقية جديدة للعمل على فض المنازعات الإفريقية خاصة تلك النزاعات الداخلية .

ومن جهتها أكدت الجمعية العامة على أهمية الدور الإقليمي في مجال حفظ السلام و الأمن الدوليين خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير

الدولي فأصدرت القرار 49 / 57 في سنة 1994 ، و الذي ينص على أهمية زيادة التعاون بين الأمم المتحدة و الوكالات الإقليمية ، و أكدت على أهمية دورها خاصة في مجال الدبلوماسية الوقائية، و في كفالة التطبيق الفعال لقرارات الأمم المتحدة في حل المنازعات المحلية ، ويكون لها الأولوية على

(1)- محمد خليل مرسي ، استعمال القوة في لقانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2004 ، ص 276 .

مجلس الأمن في هذا الخصوص بمبادرة من الدولة المعنية أو بالإحالة إليها من مجلس الأمن نفسه ، من أجل بناء الثقة على المستوى الإقليمي و من أجل حفظ السلام و الأمن الدوليين ⁽¹⁾.

و فيما يخص العلاقات مع منظمة الوحدة الإفريقية، فقد أكدت في دورتها الخمسين بإصدار قرار رقم 158/50 على أهمية تنسيق الأمم المتحدة جهودها وتعاونها مع منظمة الوحدة الإفريقية ، و دعت الأمم المتحدة إلى مساعدة منظمة الوحدة الإفريقية بما هو متاح لديها من موارد لدعم قدراتها المؤسسية و التنفيذية في مجال منع المنازعات و إدارتها و تسويتها.

أمّا في الجانب التطبيقي فقد أنشأت الأمم المتحدة قوة للعمل بالتنسيق مع قوة إقليمية بعد إعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى الحكم في سيراليون ، و إن كان مجلس الأمن لم يفوض صراحة منظمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا باستعمال القوة ، لكنه لم يتخد أي إجراء قمعي وهو ما يفسّر دعم لجهود الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا في تسوية الأزمة و في إعادة السلام والأمن داخل المنطقة إلى نصابها.

كما أكّد مجلس الأمن في قراره رقم 1231 على أهمية الجهود المبذولة من جانب قوات مجموعة المراقبة ECOMOG ، من أجل استعادة السلم والأمن، وهو ما ينطوي على إجازة ضمنية لاحقة للأعمال العسكرية التي اتخذتها مجموعة المراقبة ECOMOG .

(1)- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، بدون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 ، ص 388 .

الفرع الثاني : تدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية

لقد قام مجلس الأمن بالتدخل في العديد من النزاعات الإفريقية، سواء قبل إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية أو بعد ذلك ولأسباب مختلفة، وسوف يتم التعرض لتدخله في نزاع قبل إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية (التدخل في الكونغو)، ثم تدخله في نزاع أثناء وجود منظمة الوحدة الإفريقية (التدخل في الصومال)، ليترك تدخله في نزاع في فترة عمل الاتحاد لاحقاً عند التعرض للنزاع في دارفور.

أولاً: التدخل في الكونغو

إن الكونغو هي إحدى الدول الإفريقية التي خضعت للاستعمار الغربي لفترة طويلة ، وقد عملت القوى الأجنبية ما في وسعها من أجل استمرار سيطرتها على الموارد الطبيعية، من خلال اللعب على التناقضات الطائفية لمنع أي محاولة للتقارب بين هذه الطوائف، و التأكيد على مقاومة نمو الشعور بالوحدة القومية.

و بدأت شرارة الحرب الأهلية في الكونغو بعد الاستقلال، عندما أعلنت حكومة كاتانجا الاستقلال عن الحكومة المركزية ، كما أعلن تشومبي قائد

عملية الانفصال بأنّه يعتزم إقامة إتحاد اقتصادي مع بلجيكا، ومن هنا ظهرت المؤامرة التي حيكت خيوطها بين كل من الانفصاليين والاستعمار البلجيكي ضد استقلال دولة الكونغو وسلامة أراضيها ، حيث أنّ القوات البلجيكية أخذت تتدفق على الكونغو دون أي موافقة من الحكومة المركزية، بدعوى حفظ النظام وحماية الرعاة البلجيكيين وصالحهم وهو ما أدى إلى التدخل الدولي⁽¹⁾.

(1) بوكراء دريس، نفس المرجع، ص296.

فأمام عجز الحكومة المركزية عن مواجهة القوة البلجيكية، بالإضافة إلى القوات التي تعمل تحت لواء الانفصاليين، قرّر رئيس الوزراء لومومبا طلب المساعدة من الأمم المتحدة ، و بالفعل اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب لومومبا بصفة غير عادية في 14 جويلية 1960 ، و أصدر قرار يتضمن إرسال قوة عسكرية دولية تابعة للأمم المتحدة و انسحاب القوات البلجيكية من الكونغو، و كان الهدف من القيام بهذه العملية هو تقديم المعونة التقنية والعسكرية و ذلك لحين نهوض قوات الأمن الداخلي بوظائفها و أعمالها⁽¹⁾.

وانحصرت مهمتها في العمل على استعادة النظام والاستقرار الداخليين ومنع تحول الحرب الأهلية إلى صراع بين الدول الكبرى، باعتبار أن هذه القوات لا تستطيع فرض أوضاع معينة بالقوة ولا يدخل هذا الأمر في نطاقها⁽²⁾.

وقد أصدر ممثلو الدول الإفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة في 19 جويلية 1960 بياناً طالبوا فيه بانسحاب القوات البلجيكية ، و أعلنوا أن إقليم كتانجا لا تجزأ من الكونغو.

غير أنّ القوات البلجيكية لم تنسحب و وقعت اشتباكات بينها وبين القوات التابعة لحكومة المركزية، فعاد مجلس الأمن للاجتماع و أصدر قرار في 22 جويلية 1960 ، غير أنه لم يوجه أي انتقاد للتصرفات البلجيكية ولم يحدد موعداً لانسحاب القوات لذا وصف بالغموض .

أمام هذا الموقف المتأزم في الكونغو وضعف الموقف الخاص بالأمم المتحدة طلب لومومبا رئيس الوزراء من رئيس الدولة " كازافوبو " أن يدعوا مجلس الوزراء لعقد جلسة يقرّ فيها الاستغناء عن خدمات الأمم المتحدة .

(1)- محمد صادق صبور ، نفس المرجع ، ص63.

(2) علي صبح،نفس المرجع،ص218.

كما قامت حكومة غينيا بإرسال رسالة إلى مجلس الأمن في 02 أوت 1960 أعلنت فيها استمرار العداون البلجيكي على الكونغو، و قالت بأهمية فرض تدابير عليها ، و أعلنت الدول الإفريقية المتحررة من الاستعمار أنها تلح على ضرورة تنفيذ الإجراء الحاسم ضد بلجيكا لعدم تنفيذ القرارات الدولية⁽¹⁾.

ذلك جعل مجلس الأمن يجتمع مرة أخرى و يصدر قرار في 09 أوت 1960، يؤكد صلاحيات التدخل العسكري للأمم المتحدة في الكونغو لإخراج القوات البلجيكية و أكد على ضرورة انسحاب القوات البلجيكية.

و تدخلت القوات الدولية و عملت على السيطرة على الأماكن المهمة في الدولة دون تنسيق مع الحكومة المركزية ، فنجم خلاف بين حكومة لومومبا والأمم المتحدة ، فاجتمع مجلس الأمن في 21 و 22 أوت 1960 ولم يتم التوصل إلى اتخاذ قرار ، و استمرت الانتهاكات البلجيكية ضد الكونغو فتم عقد مؤتمر للدول الإفريقية في ليوبولدفيل في 25 أوت 1960، أعلنت فيه

الدول المشاركة على تأكيدها على وحدة الأراضي الكونغولية و مقاومة أي عمل تقسيمي و تأييد الحكومة المركزية ، و بادرت العديد من الدول للمشاركة في القوات الدولية ومنها غانا وغينيا و المغرب و تونس .

وكان موقف الدول الإفريقية له دوافع تتلخص في التخوف من إمكانية انتشار عدو الانفصال إلى دول إفريقية أخرى .

و تأزمت العلاقة بين الإتحاد السوفيتي و الأمين العام ، فاستعمل الإتحاد السوفيتي حق الفيتو ضد تزويد القوات الدولية بإمكانية اكبر لمواجهة الأوضاع⁽²⁾ .

(1)- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، نفس المرجع، ص219.

(2) بوكراء إدريس، نفس المرجع ، ص297.

فدعَت الولايات المتحدة الأمريكية إلى عرض النزاع على الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي عقدت في 10 سبتمبر 1960 فتعدّدت و تباينت الآراء . وكلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام بمواصلة جهوده ومن ثم تشكيل لجنة وساطة لتسوية النزاع⁽¹⁾ .

وفي ظل هذه الأجواء حدث انقلاب ضد رئيس الوزراء لومومبا أدى إلى في الأخير إلى مقتله على يد تشومبي ، فاجتمع مجلس الأمن فور سماعه بذلك في 13 فيفري 1961 وأصدر قرار بإجراء تحقيق في مقتل لومومبا ، و في ظل هذه الأجواء جرت مفاوضات بين الحكومة المركزية و حكومة كنائجا الانفصالية ، لكن أمام تعنت الحركة الانفصالية دعا الأمين العام الدول الأعضاء في 31 جويلية 1961 إلى ممارسة الضغط الاقتصادي على الحكومة الانفصالية⁽²⁾ .

بعد فشل المفاوضات في 28 ديسمبر 1961، طلب الأمين العام التدخل الفوري من خلال استخدام القوات الدولية لمواجهة الانتهاكات التي تقوم بها الحكومة الانفصالية في كاتانجا. وزادت الأمم المتحدة من قواتها حتى بلغت عشرين ألفا.

ذلك جعل القوات الدولية العاملة في إطار هذه العملية تتورط في النزاع الدائر هناك، خاصة بعد توسيع مهامه بمقتضى القرار رقم 161 (1961) الذي لم يؤسس رسمياً على أحكام الفصل السابع، لكنه استخدم عبارات ولفاظ المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق، بإشارته إلى أنّ الحرب الأهلية الناشئة في الكونغو بمثابة تهديد السلم والأمن الدولي ، و بالتالي أجاز القرار استخدام القوة

-
- (1) علي صبح،نفس المرجع،ص218.
(2) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسي ،نفس المرجع ، ص 218.

العسكرية لغايات غير دفاعية بغية منع استمرار الحرب الأهلية و تحقيق الأهداف الموكلة لها.

كما أنّ القرار رقم 169 (1961) أجاز للأمين العام استخدام القوة في الكونغو، من خلال قوة الأمم المتحدة الموجودة هناك، لوضع حد لانفصال إقليم كاتانجا⁽¹⁾.

و بالفعل تمّ قصف المنشآت الحيوية في كاتانجا مما دفع تشومبي في 17 جانفي 1962 إلى الإعلان بأنّه يتعهّد بتسهيل دخول البعثة الدولية التابعة للأمم المتحدة ، و تسليم الأسلحة و العمل على إزالة الألغام و الاعتراف بأنّ كاتانجا جزء من دولة الكونغو.

إن الملاحظ من إجراءات الأمم المتحدة في الكونغو أنها لم تتناول الأزمة بشكل جدي، و إنما عالجت بعض الجوانب وأهملت البعض الآخر، مما أدى إلى تفجر الأزمة مرة ثانية حيث انتشرت حرب العصابات في جوان 1964 ضد الحكومة المركزية.

و نظراً لعجز الأمم المتحدة مواجهة الوضع في الكونغو أصدر مجلس الأمن قرار رقم 199 لسنة 1964، و الذي جاء في ديناجته أن مجلس الأمن على اقتناع تام بأن منظمة الوحدة الإفريقية قادرة في إطار المادة الثانية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة ، على المساعدة في إيجاد حل سلمي لكل المشكلات والمنازعات التي تهدد السلام والأمن الإفريقي⁽²⁾.

(1)- محمد خليل مرسي ، نفس المرجع ، ص. 203 .

(2) ربيع عبد العاطي،نفس المرجع،ص160.

ثانيا: التدخل في الصومال

إن الصومال من دول القرن الإفريقي، و تمثل بعده استراتيجيا هاما لما تجسده من موقع متميز يسيطر على ممرات مائية حيوية، إضافة إلى أنها المدخل الضيق لإفريقيا من الشرق وارتباط المنطقة بالبحر الأحمر، مما أعطتها أهمية إستراتيجية تتبع من أهمية البحر الأحمر و قناة السويس اللذان يربطان شمال العالم بجنوبه، فضلا عن أهميتها في إطار الإستراتيجية الكلية للدول الكبرى، كما أن قرب تلك المنطقة من الجزيرة العربية و الخليج وهما أغنى مناطق العالم بالنفط يجعل منها بؤرة للتوتر و الصراع⁽¹⁾.

فكان دائما محل أطماع القوة الاستعمارية و التي عملت على نشر الفرقة بين أهل الصومال، خاصة في ضوء الطبيعة القبلية لهذا البلد، و ظهرت

آثاره هذه السياسة الاستعمارية بقوة بعد استقلال الصومال خاصة في عهد سياد باري.

و بدأت مشكلة الصومال تتفاقم بعد سقوط نظام الرئيس محمد سعيد باري في 21 جانفي 1991⁽²⁾، إذ اشتد القتال بين أنصار الجنرال عيديد و الرئيس الصومالي بالوكالة الذي تم تعيينه خلال مؤتمر عقد في جيبوتي في أوت 1991 و زكته مصر و إيطاليا.

و بالإضافة إلى ذلك أعلن الشمال الصومالي انفصاله عن الدولة الأم في 16 جانفي 1991 ، مما أدى إلى مقتل الآلاف و انتشار المجاعة و تشريد الآلاف⁽³⁾.

(1) ربيع عبد العاطي، نفس المرجع، ص 174.

(2) انظر علي صبح، نفس المرجع، ص 230 وما بعدها.

(3) - غسان الجندي ، نفس المرجع ، ص 69.

فعبر مجلس الأمن في قراره 723 الصادر في 23 جانفي 1992 عن قلقه إزاء تدهور الوضع في الصومال و اعتبر أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقد فرض حظر على تصدير السلاح إلى الصومال ، كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 794 لسنة 1992 الذي قرر فيه التدخل لأغراض إنسانية⁽¹⁾، و تم إنشاء قوة لحفظ السلام و تمثلت المهمة الأساسية لهذه القوة في مراقبة وقف إطلاق النار في مديشو و في توفير الأمن و الأمان للمساعدات الإنسانية داخل الصومال.

و في 03 مارس 1992 بدأت عملية الأمم المتحدة في الصومال ، و ذلك بوضع برنامج دولي شامل لتأمين تدفق الأغذية و المساعدات الإنسانية إلى

الصومال لمدة ثلاثة أشهر ، و شُكّل لجنة مراقبة وقف إطلاق النار تتكون من 50 مراقب دولي ، وقرّر مجلس الأمن في 28 اوت 1992 زيادة عدد المراقبون الدوليين إلى 500 مراقب، و أدان المجلس عرقلاً تدفق المساعدات الإنسانية إلى الصومال .

لكن هذه العملية لم تكن قادرة أو مهيئة على الاضطلاع بمهامها دون تعاون من الأطراف المتحاربة، وهو أمر لم يكن متيسّراً لها ، فأقرّ مجلس الأمن في ظل فشل هذه العملية صيغة أخرى من صيغ عمليات حفظ السلام ، فأجاز في ديسمبر 1992 تشكيل قوة متعددة الجنسيات ليست تابعة للأمم المتحدة و أنبّطت مهمة الإشراف عليها و قيادتها إلى و.م.أ و كان هدفها تأمّن المساعدات الإنسانية للشعب الصومالي.

(1) طرح الرئيس الأمريكي "مشروعه الأخلاقي" للتدخل في العالم الثالث من أجل السلام وتوطيد الديمقراطية في دول العالم الثالث لكن الحقيقة أن بوش كان يسعى للسيطرة على مصادر النفط الموجودة في الصومال. انظر: علي صبح، نفس المرجع، ص230.
وأطلق عليها اسم قوة مهمة السلام الموحدة ، وقد شاركت فيها عشرون دولة و قد وبلغ عدد أفرادها حوالي سبعة وثلاثون ألف جندي أغلبهم من الأميركيين ، و فشلت هذه القوة في نزع سلاح الفئات المتحاربة و أنهيت مهامها عام 1993⁽¹⁾.

لكن اشتداد الصراع الداخلي أدى إلى تحويل قوة التدخل الموحدة إلى عملية جديدة من عمليات الأمم المتحدة ، و ذلك بموجب القرار رقم 814 الصادر في 26 مارس 1993 تحت أحکام الفصل السابع من الميثاق ، و أصبحت القوات تخضع لسلطة الأمم المتحدة، و جرى تسليم القيادة إلى قائد تركي يساعد قائد أمريكي⁽²⁾. وذلك من أجل استخدام القوة لمواجهة الموقف

في الصومال وأنيط بها جملة من المهام تجاوزت مهام حفظ السلام التقليدية أهمها مراقبة وقف إطلاق النار ، منع وقوع أعمال العنف ، صيانة و حفظ الأمن على المعابر.

ووضع مجلس الأمن تحت تصرفها ثمانية و عشرون ألفا من ذوي القبعات الزرق و خصّص لها مليار و نصف مليار دولار ، وجاء القرار مركّزاً على نزع سلاح المتحاربين و خول للقوات استخدام القوة لذلك ، كما جاء بالقرار اعتبار الأمم المتحدة معنية بحفظ النظام داخل الدول الأعضاء رغم عدم وجود قواعد و أحكام في ميثاقها تحول لها القيام بمثل هذه المهام .

و قد هيمنت القوات الأمريكية على هذه العملية، إذ رفضت الولايات المتحدة أن تخضع قواتها لإدارة الأمم المتحدة وأخذت تعامل مع الصراع في الصومال

بمفردها دون تنسيق مع القوات الدولية الأخرى ، مما أدى إلى تضارب في عمل هذه القوات ، مما جعل بعض الفصائل الصومالية تقاوم هذه القوات خاصة

(1)- محمد خليل المرسى ، المرجع السابق ، ص 218

(2) علي صبح، نفس المرجع، ص 239.

للممارسات غير الإنسانية التي ارتكبها القوات الدولية ، و بالتالي أصبحت طرفاً في النزاع مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا المدنيين و القتلى من مختلف القوات⁽¹⁾.

وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية انسحاب قواتها من الصومال (أبقيت خمسة آلاف جندي) و توالت القوات الأخرى خاصة الغربية و بقيت بعض

القوات التابعة لبعض الدول الإفريقية تعمل لأنّها لم تكن محل الصراع أو تشكيك من قبل الفصائل الصومالية.

وفي 05 ماي 1993 تم قتل ثلاثة وعشرون جندي من القوات الدولية، فقامت القوات الأمريكية المتبقية و القوات الأممية في 12 جوان 1993 بهجمات ضد موضع الجنرال عيدى و ذلك وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 837 ، ومع تصاعد حدة الاشتباكات و ارتفاع الخسائر ، لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية راغبة في الاستمرار، و أعلن الرئيس الأمريكي كلينتون عن سحب الولايات المتحدة الأمريكية قواتها من الصومال بحلول عام 1994 و تبعتها بقية القوات الدولية⁽²⁾.

أمّا عن دور المنظم الإفريقي في حل النزاع، فقد سعت منظمة الوحدة الإفريقية منذ بداية الأزمة على مناشدة الأطراف المتنازعة بوقف القتال و العمل على حل المشكلة الصومالية بالطرق السلمية، فانعقد مؤتمر أديس أبابا بائيوببا في سنة 1993 وقد جمع هذا المؤتمر الأطراف الرئيسية في الصراع، و تم الاتفاق على وقف إطلاق النار و حل الصراع بالوسائل السلمية.

(1)- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 248 .

(2)- خسان الجندي ، نفس المرجع ، ص 72 .

لكن المساعدات و التدخلات الخارجية لمساندة هذا الطرف أو ذاك أدّت إلى تعقيد الموقف.

أيضاً عقدت بعض الأطراف الإقليمية اجتماعاً في نairobi في أكتوبر 1996 لحل الأزمة الصومالية ، كما كانت هناك جهود مصرية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لوقف القتال في الصومال و إجراء مصالحة بين

الأطراف المتصارعة، فانعقد اجتماع في القاهرة بين الفصائل المتناحرة من أجل حلّ الأزمة بالطرق السلمية.

لكن هذه الجهود الإقليمية تعثّرت بسبب تدخل قوى تسعى إلى استمرار الصراع، فعملت على التشكك في أهمية الحلول الإقليمية وهل تتقدّم الحلول العربية أم الإفريقية.

واستمرت الجهود الدبلوماسية ونجحت بتوقيع اتفاق سلام بين الفصائل الصومالية في ديسمبر 1997 في القاهرة⁽¹⁾.

ويرجع فشل الأمم المتحدة في الصومال إلى أنها⁽²⁾:

- تدخلت في الصراع دون أن يكون لها آليات واضحة تمكّنها من التصدي بفاعلية للنزاع.

- هيمنة الولايات المتحدة على عملية التدخل من أولها لآخرها⁽³⁾

(1) علي صبح، نفس المرجع، ص241.

(2)- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، المرجع السابق ، ص 245 .

(3)- حتى بعد إنشاء الاتحاد الإفريقي لازال الوضع في الصومال متوترا، وقد أولى الاتحاد اهتماما بالوضع من خلال دراسة الوضع في مختلف دوراته ودورات مجلس السلم والأمن الإفريقي ، ومن بينها القمة التي عقدت في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا في 31 جانفي 2008.

انظر:أيمن شبانة، مسيرة الاتحاد الإفريقي بين قمتين،ص،05عن موقع:www.elaph.com

المبحث الثاني:تسوية النزاع في دارفور(دراسة حالة)

عند حصول السودان على استقلاله كان بلدا ثريا فكان من أكبر بلدان العالم إنتاجاً للقطن، وكان ينتج ما يكفيه من القمح و السكر⁽¹⁾، لكن حال السودان اليوم على خلاف ذلك نظراً لما مرت به البلاد من أزمات، أهمها أزمات دارفور.

لقد وصفت الأمم المتحدة النزاع في دارفور بأسوأ كارثة إنسانية في العالم، وأطلقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية اسم الإبادة الجماعية ، وقد كانت مأساة دارفور على مدى سنين طويلة غير منظورة ، بعدما حجبتها الحكومة و غطّت عليها الحرب الأهلية في الجنوب السوداني ، وقد جاءت نزوة الإبادة في عام 2004، فأصبح من المستحيل تجاهل دارفور ، و قورنت حرب دارفور بمذبحة رواندا⁽²⁾.

لذلك سوف يتم التطرق إلى أهم وقائع أزمة دارفور(المطلب الأول)، ليتم بعدها التعرّيج على دور الإتحاد الإفريقي ومجلس السلم والأمن الدولي في حل الأزمة(المطلب الثاني).

ونظراً لكثرة وقائع الأزمة سوف تقتصر الدراسة على الأحداث إلى غاية التدخل الأمريكي في النزاع وذلك استجابة لموضوع البحث.

(1) محمد صادق صبور، نفس المرجع، ص 81

(2)- جولي فلينت. ألكس دي فال ، تاريخ حرب و إبادة دارفور ، ترجمة أنطوان باسيل ، الطبعة الثانية ، شركة المطبوعات للتوزيع و النشر، لبنان ، 2008 ، ص 13 .

المطلب الأول: وقائع أزمة دارفور

لقد أسفرت المعارك في دارفور عن سقوط ما يزيد عن عشرة آلاف ضحية مدنية، و لجوء مئة و ثلاثين ألفاً من السكان إلى جمهورية تشاد

المجاورة ، كما تشرّد ما يُقارب من مليون نسمة من منازلهم و قراهم في الداخل، و قد آوتهم المعسكرات الخالية من الغذاء و الماء ، مما يعرّض مئات الألوف من هؤلاء للموت ظمًّا و جوًعا و مرضًا⁽¹⁾.

وأصبح عدد هائل من السكان يتوقف مصير بقائهم على قيد الحياة مرهونا باستمرار الاهتمام و الالتزام الدوليين بهم .

غير أن دارفور لم تكن منذ البداية على هذا الحال بل كانت منطقة مستقرة، لذلك وجب البحث عن الجذور التاريخية لهذه الأزمة(الفرع الأول). ثم التعرض إلى تصعيد الأزمة مجددا(الفرع الثاني).

(1)- فوزي صلوخ ، نفس المرجع ، ص 31.

الفرع الأول: الجذور التاريخية لأزمة دارفور

يعتبر إقليم دارفور أحد أكبر الأقاليم في السودان ، وهو يقع في غربها ، وتبلغ مساحته أكثر من نصف مليون كيلو متر مربع ، ويقترب عدد سكانه من ستة ملايين إنسان معظمهم من المسلمين السنة ، حتى يصل بهم البعض إلى نسبة 50 % من السكان⁽¹⁾.

و تتألف من ثلاثة مناطق عرقية ، منطقة الشمال تضم عرباً و غير عرب، منطقة الوسط يسكنها مزارعون مقيمون إقامة ثابتة وهو غير عرب ، ثم منطقة الجنوب و يقيم فيها مربو الماشية من البدو و يتكلمون اللغة العربية⁽²⁾.

كانت دارفور (وتعنى ديار الفور نسبة إلى القبيلة الرئيسية التي تعيش فيها) سلطنة مستقلة عن السودان، بحدوده التي تشكلت عام 1821 على يد محمد على باشا وإلى مصر إبان الإمبراطورية العثمانية، التي ثار عليها محمد أحمد المهدي عام 1881 ليسيطر عليه السودان عام 1885 بعد اغتيال الجنرال غوردون حاكم السودان وقتله.

واندثرت الدولة المهدوية في السودان بعد انتصار القوات البريطانية بقيادة كتشنر في معركة أم درمان عام 1898، التي جاءت لهذا الهدف وللسيطرة على منابع النيل وحرمان القوى الاستعمارية الأخرى الأخرى من ذلك ، وتمكنـت بـريطانيا بعد عام من ذلك التاريخ من إقناع مصر بتحمل تكاليف حـكم السـودان وـوقعت معـها اتفـاقـية الحكم الثنـائي.

(1)- راغب السرجاني، قصة دارفور، عن موقع: www.islamstory.com 2009-3-12

(2)- فوزي صلوخ، نفس المرجع ، ص 32

و بـانـدـلاـعـ الـحـربـ الـعـالـمـيـةـ الـأـولـىـ دـخـلتـ بـرـيطـانـياـ فـيـ حـربـ ضـدـ تـرـكـياـ ، وـنـادـىـ السـلـطـانـ الـعـمـانـيـ وـقـتـهـاـ بـالـجـهـادـ ضـدـ بـرـيطـانـيـنـ فـيـ فـتـوـىـ صـدـرـتـ فـيـ 11ـ فـبـراـيرـ 1914ـ ، وـوـجـدـتـ تـلـكـ الـفـتـوـىـ هـوـىـ فـيـ نـفـوسـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـ نـاحـيـةـ عـامـةـ ، وـاسـتـجـابـ لـهـاـ السـلـطـانـ عـلـيـ دـيـنـارـ الـذـيـ كـانـ يـحـكـمـ سـلـطـةـ

دارفور ، فقامت بريطانيا بالقضاء على حكمه وضمت دارفور رسمياً للسودان عام 1916⁽¹⁾.

واحتفظ البريطانيون بالنخبة الحاكمة القديمة دون إلحاقي أية أذى بأعضائها و الدارفوريين المتعلمين حالياً هم أحفاد تلك النخبة ، وعلى امتداد الأجيال أصبح شعب دارفور سودانياً ، فقد اندمجوا بشكل يكاد يكون سلماً و طوعياً بالكامل ، في كيان سياسي و اقتصادي و سوداني مرتكز على نهر النيل⁽²⁾.

ومن أشهر القبائل الإفريقية الفور والزغاوة والمساليت والبرتى والتاما والبرحق والفلاتة، أما القبائل العربية فتشمل الرزقيات والتعايشة والمسيرية وبني هلة ومعاليها والسلامات و الحوامدة والمهيرية والترجم. وتحتل قبيلة الفور الحزام الوسطي من الإقليم بما فيه الجزء الرئيسي من جبل مرّة ، وهو المنطقة المستقرّة و الغنية فيما يتعلق بخصوصية التربة ومصادر المياه ، و تعمل هذه المنطقة في الزراعة.

(1)-عمر الطيب،الجذور التاريخية لازمة دارفور،عن موقع: news.bbc.co.uk 26-08-2004

(2)- جولي فلينت، ألكس دي فال ، نفس المرجع ، ص34
ابتدأ النزاع بسيطاً خلال عقدين من الزمن (من عام 1950 إلى عام 1970)، وكان نزاعاً متقطعاً لكنه تطور إلى نزاع مستمر ، وبات حاداً وواسع المساحة في منتصف الثمانينيات .

إذ كانت بداية النزاع متعلقة بتأمين المرور إلى مصادر المياه والمراعي ليتحول إلى نزعة السيطرة على الأرض في وسط جبل مرّة من قبل البدو والرّحل⁽¹⁾.

أمّا في الثمانينات فكانت شکوى الدارفوريين بأنّ الحكومة السودانية لا تعاملهم بوصفهم مواطنين كاملi المواطنة في الدولة السودانية ، و بالكاف كانت بلدان دارفور تتمتع بخدمات أفضل من تلك التي كانت أيام البريطانيين.

وقد ظهرت أولى علامات إيديولوجية التفوق العربي ، في انتخابات المناطقية في عام 1981 ، حيث فاز السياسي الفوري أحمد دريج ، و جادل الدارفوريين العرب بأنّهم لو كانوا موحدين لفازوا بالغالبية المطلقة ، و تم نشر مناشير و أشرطة صادرة عن مجموعة تطلق على نفسها اسم " التجمع العربي" ، معلنة أنّه حان الوقت للعرب أن يحصلوا على دورهم في حكم دارفور.

ووقع هجوم في فيفري 1982 على سوق أسبوعية قرب الكبايب ، حيث تمّ سلب و ضرب غير العرب ، وجرت أحداث مماثلة في قرى أخرى⁽²⁾ ، ولم تنجح محاولات الحكومة السودانية لتحقيق السلام في الإقليم.

(1)- فوزي صلوخ ، نفس المرجع ، ص 34.

(1)- جولي فلينت ، أكس دي فال ، المرجع السابق ، ص 82 .

أمّا الجيش الشعبي لتحرير السودان فبدأ يحارب في 1983 بقيادة جون غارانغ ، من أجل سودان جديدة مؤكداً على أنّ الأقليات السودانية المهمشة تشكّل الأكثريّة و يجب على هذا الأساس أن يخول لها الحكم.

وفي أكتوبر 1987 خرج التجمع العربي من الظل، و قالوا بأنّ القبائل العربية أكثر من 70 % من سكان دارفور لذا يجب أن يُؤول لهم الحكم ، وأنذروا بأنّه يمكن أن تخرج الأمور عن السيطرة و تحصل كارثة ذات نتائج وخيمة إذا ما استمر إهمال العرق العربي .

كما أنّ النزاع على السلطة في جمهورية التشاد المجاورة كان له أثر على مجرى الأحداث في دارفور ، إذ انتقلت عدواه إلى دارفور، حيث كان الرئيس إدريس ديبي زعيم المعارضة يستعمل أراضي السودان لشن العداون على الرئيس التشادي حسين هبري.

ذلك جعل أعضاء قبيلة الزغاوة الذين كانوا مواليين لإدريس ديبي يحصلون على أسلحة حديثة ، وقد أدى ذلك إلى ردّ فعل لدى حسين هبري ليسلح الفور⁽¹⁾.

فأعطاهم السلاح و إيديولوجية إثبات الوجود عدوانية و ثقة بالنفس، وتحوّلت الفكرة إلى إيديولوجية تشرع حمل السلاح و تدعوه إليه، فبدأ القتال في 1987 بين العرب و الفور و اشتد مع هجوم على جبل مرّة في مارس 1988 ، و استمر حتى ماي 1989 في قتال حول منطقة جبل مرّة والجنوب الغربي .

(1)- فوزي صلوخ ، نس المرجع ، ص. 35

وقد عقد مؤتمر سلام في منتصف عام 1989 بدعوة من سلطان المساليت ، ساعد على حلّ بعض القضايا الخلافية مما حمل حكومة الخرطوم على الاعتراف بأنّ المسألة ليست مجرد قطع طرق أو سرقة جمال ، ذلك لأنّ

حكومة الخرطوم طوال ثمانية عشر شهرا قامت بنفي المشكلة ورفضت الاعتراف بالحرب.

وفيما يمكن اعتباره القرار الأكثر كارثية في مجمل الحرب الأهلية السودانية، دعم الإسلاميين الإستراتيجية الميليشياوية وهي استخدام الميليشيات القبلية بمثابة قوات خط المواجهة المناهضة للتمرد⁽¹⁾.

و بدأ العمل بإستراتيجية الميليشيا في جوالية 1985 وذلك تصعيدياً للحرب على الجيش الشعبي لتحرير السودان ، فتم إمداد قادة الميليشيات بالسلاح وأصبحت هذه الميليشيات المعروفة في اللغة الرسمية " القوات الصديقة " ومحلياً بـ " المرحليين " مرادفاً لأعمال السلب و النهب و مختلف الجرائم⁽²⁾.

و أقوى هذه الميليشيات المدعومة من الحكومة السودانية معروفة بـ "النجويد "، وهي كلمة تستعمل في الإشارة إلى الخارجين عن القانون لأنّها تعني " الجحافل " أو " قطاع الطرق " .

(1)Milice :

n.f.(lat.militia,service militaire).du moyen age ,troupe levée dans les communes pour renforcer l'armée régulière .//police auxiliaire militarisée qui remplace ou renforce les forces régulières. armée de milice , armée composée en grande majorité de citoyens soldats rapidement mobilisables grâce à de fréquentes périodes d'instruction .

D'apres : -Petit Larousse Illustré 1984 , OP.cit , p 637.

وانظر: عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، نفس المرجع، ص 445.

(2)- جولي فلينت ، ألكس دي فال ، نفس المرجع ، ص 46 .

وتتألف ميليشيا الجنجويد عموماً من القبائل العربية و البقارة (يرعون البقر الإفريقي بالإضافة للابل) من ريزاقات الجنوبية وهم عموماً بدو الرحـل⁽¹⁾.

كما التمس زعماء الحكومة و الجنجويد العون من بلدن أخرى من ضمنها : تشاد و الكاميرون والسنغال و نيجر و مالي، و وعدوا المتطوعين بالمال وبمحاصان و بندقية و بنهب من دون حدود ، و ذكر أنّ عشرين ألف قبلوا العرض.

و تمتلك هذه الميليشيات الخيول و الجمال ، و يبلغ عددهم الآلاف و تمثل قوة حرب بالوكالة ، حيث تشن هجمات على القرى و البلدان بعد وقت قصير من قصف الطائرات الحربية الحكومية لها .

وتتهم مجموعات حقوق الإنسان الميليشيات بانتهاكات عديدة من قتل ونهب و عمليات اغتصاب جماعية للسكان غير العرب في دارفور ، إذ تتحدث كثير من النساء عن عمليات اختطاف يقوم بها الجنجويد لاستغلال النساء كرقيق أبيض لأكثر من أسبوع قبل فك أسرهن⁽²⁾.

ونظراً لكثرة الأحداث في أزمة دارفور سيتم التطرق فقط لأهم الأحداث التي ساهمت في تصعيد القضية.

في ديسمبر 1991 توجّه الجيش الشعبي لتحرير السودان إلى جنوب دارفور لكن كان عليها أن تجتاز منطقة واسعة و تمّ على الفور اكتشاف وجودهم وكان من المتوقع مع وجود عدد قليل من قوات الجيش النظمي في المنطقة أن تطلب المساعدة من الميليشيات العربية ، و لبّى فرسانبني حلبة

(1)- نزاع دافور، من ويكيبيديا الموسوعة الحرة ،الموقع : ar.wikipedia.org/

2010

(2)- صالح يحيى الشاعري ، نفس المرجع ، ص379.

الطلب و لعبوا دوراً رئيسياً في هزيمة الجيش الشعبي لتحرير السودان ، وتم تكثيف شبكات هذا الجيش و انتكست المقاومة الدارفورية.

في 1994 أعاد وزير الشؤون الفيدرالية علي الحاج رسم الحدود الإدارية لدارفور، كجزء من عملية إصلاح دستورية أنشأت نظاماً فيدرالياً

(1)

فمن كونها منطقة واسعة تم تقسيم دارفور إلى ثلاثة أقاليم إدارية ، و قسم الإصلاح الفور وهي القبيلة الأكبر في دارفور على الأقاليم الثلاثة، ما جعل منهم أقلية في كل منها ، و أنقص الكثير من نفوذهم.

و قامت الحكومة بالبدء في تسليح الأمراء العرب، و تم توقيف عناصر بارزة من طائفة المساليت و سجنوا و عذبوا، و تم نزع سلاح المدنيين المساليت ، و تم تجنيد شباب المساليت بالقوة و أرسلوا للقتال في جنوب السودان ، و تم قتل المئات من المدنيين على يد الميليشيات المدعومة من الحكومة (2).

في 1996 عقد اجتماع في الخرطوم حمل في طياته بذور التمرد المستقبلية في دارفور، إذ تم تجميع المال و الذي خصص لشراء الفور لذخائر و قاموا بتوزيعها على مجموعات الدفاع الذاتي ، و حاول الفور تنظيم النشاطات المشتّتة للمقاومة التي كانت تظهر في أنحاء دارفور ، ومع حلول ديسمبر 1997 كانت قد تمت تعبئة جبل مرّة كلّه .

(1)- جولي فلينت ، ألكس دي فال ، نفس المرجع ، ص93.

(2)- تعود بعض التصعيدات الأزمة إلى الدور الخارجي ومن ذلك قيام الرئيس الإريتري إيسayas أفورقي في 1995 و كجزء من معاقبة السودان على الإخلال باستقرار إريتريا ، بإرسال بعثة سرية إلى نجامينا في محاولة لإقناع دبي بفتح جبهة غربية ضد الخرطوم ، كما لجأت إلى دعم الجيش الشعبي لتحرير السودان، انظر: جولي فلينت، *الكس دي فال* ، المرجع السابق ، ص 128.

لنجاح الانقلاب على المهدى كان لابد أن يحصل الانقلابيون على دعم، وكان ذلك مستحيلًا لو تم اكتشاف تورّط الترابي و علي عثمان ، وبعد حدوث الانقلاب العسكري في جوان 1989(ثورة الإنقاذ) ، أصبح يحكم السودان تحالف بين القيادة العسكرية ذات التوجه الإسلامي التي أوصلت النظام للحكم و الحركة الإسلامية التي شاركت في الانقلاب. وترأس القيادة العسكرية الفريق عمر البشير، و ترأس المشاركة الإسلامية المدنية الدكتور حسن الترابي⁽¹⁾.

لهذا صوّر البشير نفسه على أنه ضابط جيش ، و أنشأ مجلس قيادة ثوريًا وتم حلّ الجبهة الوطنية الإسلامية ، و أدخل الترابي و علي عثمان إلى السجن و استمر هذا الإدعاء لأشهر ، غير أنّ المخطط لم ينجح بسبب نفاذ صبر الترابي و استعجاله فكشف عن هيمنته على النظام .

في 1998 تبنّى دستوراً جديداً و أصبح رئيساً للمجلس و أنشأ حزباً وحدياً هو المؤتمر الوطني ، ومع نهاية 1999 بدا أنّ الرئيس البشير تحول إلى مجرد صورة، لكن الترابي أخطأ إذ قام مساعدته و كبير منفذيه علي عثمان بالتخلي عنه، و أعلن البشير في ديسمبر 1999 حالة الطوارئ و جرد الترابي من كل سلطاته.

كما تم في 1999 تحريك ميليشيات معترف بها هي قوات السلام إلى جانب دارفور و تم نشر قوات السلام، و بدأت هذه القوات المتمركزة في

ثكنة الجيش في الداعين في تدريب الفتيان العرب المحليين، الذين أرسلوا بعد ذلك للانضمام إلى قوات الدفاع الشعبي للميليشيا الرسمية لحكومة .

(1)تيم نبلوك،العقوبات و المنبوذون في الشرق الأوسط (العراق- ليبيا- السودان)،الطبعة الأولى،لبنان،مركز دراسات الوحدة العربية،2001،ص225

وقرّر المنشقون أن الحاجة تدعو إلى تنفيذ السودانيين العاديين حول الخل في التوازنات في السودان ، و كانت النتيجة " الكتاب الأسود " . وفي شهر ماي 2000 بدأ توزيعه ، و حمل عدّة حقائق منها أنّ الفئة المسيطرة هي من ثلات قبائل تشكّل 0.4 % من سكان السودان ، أمّا البقية فقد تمّ تهميشهم.

كما انتقد حكومة الجبهة الوطنية الإسلامية التي كانت استولت على السلطة، وكان هذا الكتاب من تأليف مجموعة تطلق على نفسها اسم " طالبي الحقيقة والعدالة " .

في 21 جويلية 2001 قام الفور بتحالف مع الزغاوة و انفقوا مع ناشطي المسالیت في نوفمبر 2001، وهو التنظيم الذي أسرف فيما بعد عن جيش تحرير السودان.

الفرع الثاني: تصعيد أزمة دارفور

إنّ عودة التمرد إلى دارفور يؤرّخ لها عادة بـ 26 فيفري 2003 ، عندما أصدرت مجموعة تطلق على نفسها اسم **جبهة تحرير دارفور** بياناً تتبنّى فيه هجوماً على "غولو" مقر محافظة "جبل مرة" ، لكن الحكومة كانت على علم بوجود حركة تمرد منذ تاريخ الهجوم في جوان 2002 .

وبعد هجوم "غولو" رحّب سكان "جبل مرة" بمقاتلي الزغاوة الذين كانوا يجتمعون في مناطقهم ، معتقدين أنهم موجودون للدفاع عنهم ضد العرب ، وما إن تحققاً أنّ المتمردين يقاتلون الحكومة حتى أصبحوا يرون في الزغاوة تهديداً ، وانعدمت الثقة بين المدنيين الفور و مقاتلي الزغاوة . و انفسخت العلاقات بين الفور و الزغاوة و تعرّض جيش تحرير السودان إلى انقسام قبلي ، ثم تصاعدت الحرب و بدأ العرب في استيطان القرى وأطلقوا عليها أسماء عربية ، و كانت تلك أول دعاية حقيقية للنزاع المتتصاعد في دارفور⁽¹⁾ .

و شكل "البشير" لجنة لإعادة سلطة الدولة و أمنها في دارفور ، وقاموا باعتقال عدّة شخصيات مرموقة من الفور ، لكن تواصلت الهجمات على القوات الحكومية ، فوافقت الحكومة على السماح لنواب الفور و زعمائهم

بالاجتماع في مدينة " نوير تيتي " الصغيرة من أجل حل مشكلة الفور وأطلقت عدد من المعتقلين الفور.

(1)- جولي فلينت ، أكس دي فال ، نفس المرجع ، ص120 .

في 16 أوت 2002 افتتح مؤتمر زعامة فور و حضره 129 مندوبياً ، وتم فيه انتقاد الأعمال العسكرية ووضع اللوم في الاضطرابات على كاهل الحكومة، وتم طلب إيقاف ما تقوم به الجنجويد، بالإضافة إلى إدانة الهجمات على الشرطة و التأكيد على وحدة الفور .

لكن التحالف بين الأمن و التجمع العربي قضى على التسوية ، فقد أتوا اللوم على ميليشيات الفور و طالبوا بتصفية قوات الدفاع الشعبي ، مما اعتبر إعلان حرب على الفور .

و مع بداية 2003 كان جبل مرة مطوقاً من الحكومة وتم تعرضه للهجوم من ميليشيات مدعومة من الحكومة ، فأعلن جيش تحرير السودان - الحركة - بياناً سياسياً يطالب بالتساوي لكل مواطنية و الكف عن التهميش السياسي والاقتصادي، و طالبوا باللامركزية و حق تقرير المصير.

وفي فيفري 2003 أعلن ثوار الأفارقة الحرب ضد الحكومة المركزية التي أهملتهم منذ وقت طويل على حسب ما يدعون⁽¹⁾.

كما أنهم قالوا بأن الحكومة تقمي الأفارقة السود لصالح العرب و توجد مجموعتان متمرستان هما جيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة ، وقد أشير إلى صلات تربطهم بالسياسي السوداني المعارض حسن الترابي⁽²⁾.

فمنذ بدء التمرد في دارفور دخلت حركة العدل و المساواة و جيش تحرير السودان في تحالف عسكري و سياسي وثيق .

(1)- فوزي صلوح، نفس المرجع ، ص. 36.

(2)- صالح يحيى الشاعري ، نفس المرجع ، ص. 379

لكن ما ميّز حركة العدل و المساواة أنّ الكثير من قادتها سبق لهم أن خدموا في الحكومة ، فكانوا يتمتعون بمهارات سياسية و خبرة لم يكن جيش تحرير السودان يمتلكها⁽¹⁾.

وقد تم توضيح أن الحركة لا تقاتل فقط ضد التهميش بل تمتلك أيضا برنامجا وطنيا للتغيير السياسي، و دعوا إلى Sudan موحد وإلى العدالة والمساواة و إلى إصلاح دستوري شامل و إلى توفير خدمات أساسية لكل سودانيّ ، و إنماء اقتصادي و إنساني متوازن في كل مناطق البلاد ، كما دعت إلى أن تكون الرئاسة مناوبةً بين كل مناطق السودان الرئيسية ، وقد قامت الحركة و التي يُسيطر عليها " الزغاوة " بالتوافق مع قبائل أخرى . و تصاعدت الهجمات على مراكز الشرطة و القوت المسلحة و بلغت أوجّها في 25 مارس 2003، فاحتل المتمردون مدينة الحامية و استولوا على مخزن هائل من الأسلحة و المعدات ، و في أبريل أعلن الرئيس عمر البشير أنّ الخرطوم لن تتفاوض مع أولئك الذين حملوا السلاح في دارفور، ورفضوا سلطة الدولة و القانون ، و أنّه سيتم إطلاق عنان الجيش لسحق التمرّد.

لكن ذلك لم يحقق نظراً لخطة المتمردين المحكمة و التي تسببت في إصابة الجيش بكثير من الأضرار ، وكانت الوسيلة المثلثة للجيش في مواجهة

(1)- تعود جذور حركة العدل و المساواة إلى 1993 عندما أنشأ سبعة أعضاء من الجبهة الوطنية الإسلامية خلية سرية في الفاشر لمناقشة إصلاح الجبهة الوطنية الإسلامية من الداخل ، و أنشأت خلية ثانية في كردفان في 1994 و ثالثة في الخرطوم في 1997 ، و بدأ وضع الخطط لحركة مسلحة سميت حركة العدل و المساواة و تم الإعلان عنها في أوت 2001 بعدها انفصل رئيس أركان حركة العدل و المساواة ليشكل الحركة الوطنية للإصلاح و التطوير.انظر ، جولي فلينت ، أكس دى فال ، نفس المرجع ، ص 139.

المتمردين استعمال القوات الجوية ، لكن هوجمت القاعدة الجوية في 25 أبريل 2003 بقوات مشتركة بين جيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة ، وقضوا على جميع القوات الجوية .

كما تم الهجوم على مدينة الفاشر وهي كبرى مدن الأقاليم و عاصمة ولاية شمال دارفور ، و استمر تفوق المتمردين على الجيش بالرغم من قيامه ببعض الإجراءات من زيادة القوات و فرض حظر التجوال ، و تمت ترقية الجنويد إلى قوة قتال متكاملة شبه عسكرية مع تجهيزات اتصال و كميات كبيرة من الأسلحة ، وتم تحريك قوة الجنويد إلى شمال دارفور الذي كان قاعدة هجمات جيش تحرير السودان.

و أصبح لا يمكن التمييز بين قوات الدفاع الشعبي الرسمية و الجنويد ، فقد أمر الجيش الجنويد وواكبهم عند انتشارهم ، إذ كان الجيش يفتّش القرى و ينزع سلاحها و بعد مدة يدخلها الجنويد فيقتلون و يسلبون و ذلك على بعد عشر دقائق من أعين الجيش .

وقد أعلنت حركة التمرّد برفع شعارات المظالم السياسية و الاجتماعية والاقتصادية، و اتهموا الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي عبر ميليشيات الجنجويد ، وما صاحب ذلك من عمليات نزوح جماعية داخل الإقليم و إلى دولة التشاد المجاورة⁽¹⁾.

وقد أعلنت موسى هلال زعيم الجنجويد أنه بناءً على رغبة الحكومة أنشأ ميليشيا قبلية لمقاتلة التمرّد في دارفور، ذلك أنَّ الرئيس عمر البشير تعهد

-08-26 عمر الطيب،الجذور التاريخية لأزمة دارفور، عن موقع: news.bbc.co.uk 2009

في ديسمبر 2003 باستخدام الجيش و الشرطة و المجاهدين و الفرسان للتخلص من التمرّد .

وقد حثَّ موسى هلال على الصمود بالرغم من الأضواء المسلطة على نظام الجنجويد، ووصفوا أنفسهم بأنَّهم القوات القاضية و المروعة ، كما صرَّع موسى هلال " كلَّ الناس الذين في الميدان هم بقيادة كبار قادة الجيش ... و هؤلاء الناس يتلقون أوامرهم من مركز القيادة الغربية ومن الخرطوم "

وقد أكد قائد جيش تحرير السودان في " دار المسالیت " أنَّ الأمور قد تغيرت و انتهت قوات الدفاع الشعبي و جاء الجنجويد و احتلوا مراكز جيش الدفاع الشعبي .

وعلى خلاف ذلك فقد عرف الوضع فيما يخص مسألة الجنوب تطوراً هاماً للوصول إلى السلام ، قد تم التوقيع بالأحرف الأولى على إتفاق سلام

عشية رأس سنة 2004 بين مندوبي الحكومة و الجيش الشعبي لتحرير السودان.

وكان قد شرع في الاتفاق منذ 2001 و بدأت صياغة مجموعة من البروتوكولات إلى أن تم بلوغ هذه الاتفاقية.

ونص اتفاق السلام الشامل على المشاركة في السلطة بين حكومة السودان و الجيش الشعبي لتحرير السودان لفترة ست سنوات يعقبها استفتاء حول تقرير المصير بالنسبة إلى الجنوب.

وقد وصف يان إيجلاند منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية "أنّ العالم يشهد واحدة من أسوأ الأزمات الإنسانية في التاريخ " ⁽¹⁾.

(1)-**دارفور أزمة في انتظار الحل ، عن موقع :**
<http://www.news.gov.kw/files/documents/7-5-5-2006.doc>
كان الطرف الثالث في مثلث الموت الاستخبارات العسكرية نفسها، و التي كانت غالباً المخطط و الحكم و الجلاد في الحملة على دارفور ، ولم يتم نزع سلاح الجنجويد ولم يتم توقيفهم بالرغم من التزامات الحكومة القيام بالأمرتين، فقد أمر الرئيس السوداني عمر البشير" بتبعة عامة شاملة " لنزع سلاح كل الجماعات المسلحة في دارفور ⁽¹⁾ ، بل قامت بالخداع فقد تم إعدام مجرمين عاديين كانوا اعتقلوا قبل التمرّد على أساس أنهما من الجنجويد.

كما كان نزع السلاح صورياً، فقد شهد الممثل الخاص للأمم المتحدة ثلاثة من الجنجويد في " جنينه " يسلمون أسلحتهم، و يقول سكان محليون أنّ الأسلحة أعيدت إليهم في اليوم التالي .

وقد عرفت سنة 2005 تزايد عدد جيش تحرير السودان إذ بلغ عددهم نحو إحدى عشر ألف مقاتل ، لكن فيما بعد أصبح مئات الرجال يتخلون عن الحركة بعدها أفلقهم ضعف القادة و التصرف السفيه لبعض الجنود و القادة الغير المسؤولين.

أما حركة العدل و المساواة فأصبحت أول حركة تمرّد تقوم بتصنيف بنيتها، منشأةً مجلساً تنفيذياً من واحد و عشرين عضواً يمثلون كلّ مناطق السودان ولجنة شريعية من واحد و خمسين عضواً و مجلس عام⁽²⁾.

لم تكن حرب دارفور تتمتع بشرعية بين معظم عرب دارفور في غياب تأييد الكبار الذين يتمتعون بمكانة الناظر " سعيد ماديبو "، قبائل البقارة نأت بنفسها عن الحرب ورفض سعيد ماديبو الانضمام إلى حملة الحكومة .

(1)- دارفور أزمة في انتظار الحل ، عن موقع :
<http://www.news.gov.kw/files/documents/7-5-5-2006.doc>

(2)- جولي فلينت ، ألكس دي فال ، نفس المرجع ، ص135.
كما وفر مجلس الرزقيات الحماية للمهاجرين غير العرب الذين طلبوا المأوى في أراضيه، و انضم الناظر سعيد ماديبو إلى ثمانية و عشرين شيخاً قبلياً فيبعثة إلى أبوجا في سبتمبر 2004 ، وكان قاسياً مع زعماء جيش تحرير السودان و حركة العدل و المساواة ، و أصرّ على أنّ العنف لن يحل شيئاً .

وبعد شهر توجّه زعماء القبائل إلى طرابلس للمشاركة في مبادرة سلام من طرف العقيد عمر القذافي ، وقرر شيخ دارفور إعادة بناء نظام اجتماعي محافظ على أسس السلام والاستقرار ، و شجّع تقديمهم في طرابلس الشیوخ في كلّ أنحاء دارفور عن التفتیش عن حلولهم الخاصة.

وكان الشيوخ قد قاموا حتى بما لم تقم به الحكومة وهو محاولة إخضاع موسى هلال، فضغط شيخ الرزقيات على هلال للاتصال بشيخ الفور والمساليت، وقام قائد الجنجويد (موسى هلال) بذلك شخصياً في طرابلس وعبر الهاتف، و كان دفاعه أمام الجميع هو أنه يقوم فقط بتنفيذ أوامر الحكومة ، رغم أن الحكومة السودانية تنفي السيطرة على ميليشيات الجنجويد، وقد وصفهم الرئيس عمر البشير بأنهم لصوص و قطاع طرق وقد وعدت الحكومة بنزع سلاح تلك الميليشيات⁽¹⁾.

وعندما أصدرت ليبيا دعوات إلى اجتماع متابعة في يناير 2005 ألغت الحكومة معظم تأشيرات الخروج التي كانت أعطتها للبعثات القبلية، وضغطت الحكومة لمنع عدم حصول المزيد من التسويات مع المتمردين حول مسائل أساسية، مثل تمثيل دارفور في الحكومة المركزية و ملaqueة المتهمين بجرائم حرب.

(1)- صالح حبي الشاعري ، المرجع السابق ، ص. 380 .

وقد اعتمدت الحكومة تأخير عمليات الإغاثة من خلال عرقلتها لوصول المساعدات بعد إجراءات بيروقراطية ، فلم تصبح المجاعة مجرد إهمال بل إستراتيجية عسكرية ، ومنع الصحفيين من الإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور ، في حين أوقفت صحف أخرى عن الصدور ، ومنعت التأشيرات عن الصحفيين و المحققين في قضايا حقوق الإنسان⁽¹⁾ .

(1)- جولي فلينت ، أكس دى فال ، نفس المرجع ، ص172 .

المطلب الثاني : الاهتمام الإفريقي و الدولي بأزمة دارفور

لقد ترك مجلس الأمن لهيئة الأمم المتحدة المبادرة لتسوية النزاع في دارفور للاتحاد الإفريقي، فقد أعطى الأسبقية للتدخل الإفريقي تطبيقاً لمبدأ حلول افريقية لمشكلات افريقية ، وذلك أن التدخل الإفريقي يجعل أكثر قبول من الأطراف المتنازعة ، وقد أكد مجلس الأمن في جل قراراته المتعلقة بالنزاع على دور الاتحاد الإفريقي والذي سارع إلى محاولة إيجاد سبل تسوية للنزاع ، لذلك سيتم تناول جهود الاتحاد الإفريقي في تسوية نزاع دارفور (الفرع الأول)، لكن الأمر لم يكن يسيرأ أمامه مما حتم تدخل مجلس الأمن لتسوية النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول : جهود الاتحاد الإفريقي في تسوية نزاع دارفور

لقد بدل الاتحاد الإفريقي جهداً منذ بداية النزاع في دارفور من أجل جعل النزع إقليمياً و الحيلولة دون تدويله ، و أكد على أن الحكم على النزاع ينبع من منظور إفريقي قبل كل شيء، و أن المصلحة الإفريقية لها الأولوية والأفضلية لأنها ذات مساس بالدول الإفريقية و بأمنها و تنميتها.

وقد رصدت ميزانية أولية لتطبيق خطة السلام و الأمن للاتحاد الإفريقي بمبلغ مئة وعشرون مليون دولار على مدى ثلاث سنوات ، و انطلاقا من ذلك تحرك الاتحاد الإفريقي لاحتواء النزاعسلح بدارفور سواء على المستوى الإنساني أو السياسي أو الأمني ، و ذلك تبعا للاهتمام الذي أولته مفوضية الاتحاد الإفريقي و مجلس السلام و الأمن الإفريقي⁽¹⁾.

(1)-العارية بولرباح،دور الأمم في النزاع بدارفور مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر 2005/2006، ص 81.

أولى جهود الاتحاد الإفريقي تمثلت في رعاية مفاوضات إطلاق النار ، فقد سعت دولة تشاد عن طرق رئيسها إدريس ديبي بوساطة بين أطراف النزاع من أجل عقد اتفاق سلام بين الحكومة و التنظيمات المسلحة ، و تم التوصل لعقد اتفاق لوقف إطلاق النار بتاريخ 03 سبتمبر 2004 لمدة خمسة وأربعون يوماً.

جرت محادثات **نجامينا** (عاصمة التشاد) الأولى بتاريخ 16 ديسمبر 2003 وتدخل الاتحاد الإفريقي من خلال مراقبين في المفاوضات ، وانتهت هذه الجولة بتاريخ 18 أبريل 2004، وتوصل الأطراف إلى الاتفاق على عدة نقاط أهمها وقف إطلاق النار لمدة خمسة وأربعون يوماً

قابلة للتجديد ، حيث نصت المادة الثالثة من الاتفاق على أنه : " قررت الأطراف تشكيل لجنة لوقف إطلاق النار مكونة من ضابطي صف من ذو الرتب الرفيعة من الأطراف و الوساطة التشادية والمجتمع الدولي بشرط احترام سيادة جمهورية السودان " ⁽¹⁾ .

فاجتمعت لجنة السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي في منتصف أفريل 2004، وقسرت حصرياً تعبير المجتمع الدولي الوارد في نص المادة الثالثة على الدول الإفريقية .

ونصت المادة الرابعة من الاتفاق على مهام لجنة وقف إطلاق النار، ولإنفاذ ذلك اقترح الإتحاد الإفريقي آلية لمراقبة وقف إطلاق النار تتمثل في :

- نشر قوة من دول الإتحاد الإفريقي تتألف من مائة إلى ثلاثة مئة جندي في دارفور.

(1) تطورات الأوضاع في دارفور عن الموقع:
<http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/1564.asp>

- تشكيل لجنة سياسية مكونة من ممثلي أطراف النزاع و الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية .

- تشكيل لجنة للعمليات من ممثلي أطراف النزاع و الوسيط التشادي و مراقبين أفارقة من ممثلي الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية .

- دعوة الأطراف الدولية و الإقليمية الأخرى للمشاركة في عمليات انتشار قوات المراقبة .

كما قام الإتحاد الإفريقي في أبريل 2004 بإرسال قوى لحفظ السلام إلى دارفور وصلت في غضون ست أسابيع ، و كانت قوة صغيرة العدد (ثلاثة آلاف رجل فقط) ، وقد أنيط بها حماية المجموعة الصغيرة لمراقبة وقف إطلاق النار المؤلفة من مئة وعشرون عضوا⁽¹⁾.

وقد قام وفد الإتحاد الإفريقي بزيارة ميدانية في السابع من شهر ماي 2004 إلى إقليم دارفور ، و عمل على إنشاء مكتب للإتحاد الإفريقي في الخرطوم لتسهيل عمل البعثة ، مع الإعداد لنشر فريق المراقبة في ست مناطق من دارفور.

كما كانت هناك محاولة للإتحاد الإفريقي في قمته الثالثة المنعقدة بأديس أبابا في جويلية 2004، للتوصل إلى اتفاق بين الحكومة السودانية و التنظيمات المسلحة ، وبعد عناء كبير في مفاوضات جرت في أبوجا (نيجيريا) في أوت 2004 ، توصل الأطراف إلى توقيع بروتوكولين حول الأوضاع الأمنية والإنسانية بتاريخ 09 نوفمبر 2004 و اعتبر ذلك خطوة أولى للوصول إلى حل نهائي .

(1)- جولي فلينت، ألكس دي فال ، نفس المرجع ، ص176.

كما قدم فريق الوساطة للإتحاد الإفريقي لأطراف النزاع في الإقليم مشروع اتفاق شامل بتاريخ 25 أبريل 2006 يرمي إلى إعادة السلام للإقليم، و أعطى الإتحاد للأطراف مهلة تنتهي يوم 30 أبريل 2006 للتوصل إلى اتفاق ، و تم التوصل بعد عدّة جولات إلى اتفاق سلام بدارفور في 05 ماي 2006 .

وقد تناولت اتفاقية أبوجا للسلام (اتفاقية دارفور للسلام) أربعة محاور
كبرى هي : تقاسم السلطة – تقاسم الثروة – الترتيبات الأمنية – الحوار
الدارفوري.

- تقاسم السلطة : أنشأ اتفاق دارفور مجموعة من الهياكل الدائمة
والانتقالية لإدارة الإقليم (مساعد كبير للرئيس- كبير مساعد
الرئيس – لجان دارفور).

- تقاسم الثروة : وضحت الاتفاقية المبادئ العامة للثروة في السودان
ومفهوم الثروة و كيفية تقسيم الثروة بصفة عادلة ، وتم الاتفاق على
إقامة نظام يتولى توزيع الثروة .

- الترتيبات الأمنية : تم التركيز في المفاوضات على نزع سلاح
الجنجويد و الحركات المسلحة الأخرى بالإضافة إلى تحديد أوضاع
القوات الحكومية في دارفور ، وقد قدم وفد الوساطة التابع للاتحاد
الإفريقي مشروع نص اتفاق وقف إطلاق النار المعزّز في دارفور
في 12 مارس 2006 ثم قدم مجدداً في 22 أبريل 2006 ، وتحت
ضغط الأطراف الدولية و الإقليمية تم تناول الموضوع في اتفاقية
السلام ، وقد استهدف الاتفاق التأكيد على الالتزام بالاتفاقيات السابقة
لوقف إطلاق النار و منع الاعتداءات.

فواضفت الحكومة السودانية على الاتفاق بصورة كاملة ، بينما رفضت
حركة تحرير السودان و حركة العدل و المساواة انطلاقاً من مواقف
متقاربة بين الجانبين منها :

- ضرورة الحصول على منصب نائب رئيس الجمهورية و ليس
منصب مساعد الرئيس.

- الاحتفاظ بقواتهما خلال المرحلة الانتقالية و عدم دمجها في الجيش السوداني.

- الحصول على سلطات تنفيذية واسعة .

- ضرورة إعادة إقليم دارفور إلى إقليم واحد وليس ثلاث ولايات كما هو الحال⁽¹⁾.

و قد اقترن المساعي السلمية للإتحاد الإفريقي من أجل حل النزاع في دارفور بقيامه بإرسال بعثة له إلى المنطقة، فبموجب اتفاق أفريل 2004 تم إنشاء الإتحاد الإفريقي لبعثة تتولى مراقبة وقف إطلاق النار ، كما قام في جويلية 2004 بإرسال حوالي 2370 جندياً ، وقد تم زيادة العدد في أكتوبر 2004 إلى 3320 جندياً .

وقد أضفت هذه الزيادة تحسناً في الوضع الأمني ، كما جاء على لسان وزير الخارجية السوداني " لام أكول " ، حيث قال : " بعد التحسن الكبير الذي شهدته الأوضاع في دارفور بفضل جهود الدولة ووجود القوات الأفريقية، قرر مجلس السلام والأمن في اجتماعه بتاريخ 28أبريل2005 تعزيز التحسن الذي طرأ على الأرض برفع عدد القوات الأفريقية إلى

6171

(1)- العارية بولرباح ، نفس المرجع ، ص 96.

عنصراً بنهاية سبتمبر 2005 بالإضافة إلى الشرطة الأفريقية بعدد 1560 فرداً وبذلك يكون إجمالي القوة الأفريقية المتواجدة حالياً 7731 عنصراً⁽¹⁾.

لقد تعرضت بعثة الإتحاد الإفريقي لصعوبات جعلت حالات عدم الأمن متواصلة لاسيما من حيث التمويل، وهو ما جعل الإتحاد الإفريقي يدرس خيارات تخليه عن دوره في دارفور ، وقد صرّحت وزيرة خارجية جنوب إفريقيا " نكوسازانا دلاميني " التي ترأست اجتماع مجلس السلم و الأمن للإتحاد الإفريقي أنّ " الإتحاد الإفريقي يأمل بسحب مهمته لحفظ السلام في دارفور في نهاية سبتمبر 2007 لتحل محلها قوة تابعة للأمم المتحدة ... وذلك لأنّ ليس لدينا الأموال الضرورية لمواصلة المهمة لما بعد هذا التاريخ ، إلا إذا حصل تطور جديد من خلال دعم الأمم المتحدة لتمديد المهمة ، بالنسبة لنا يجب أن ينتهي تقويضنا و ستكون الأمم المتحدة هي الجانب الذي سيتولى زمام الأمور هناك " ⁽²⁾ .

كما وصلت تصريحات بعض المراقبين العسكريين إلى القول أنّ الإتحاد الإفريقي لا يملك حتى المقدرة على البدء في بناء القدرة . و أصدر الإتحاد الإفريقي قراره بتمديد ولايته حتى نهاية شهر سبتمبر 2006 ، و ذلك لإفساح الوقت أمام كسر جمود يكتنف نقل مهام حفظ السلام في دارفور إلى قوات تابعة للأمم المتحدة ، ذلك أنّ القرار 1679 الصادر عن

(1)Darfour entre solution africaine a la question de l'internationalisation et l'occident par Mohammad Bachir Ahmed Moussa: <http://almoslim.net>

(2)تصريح وزيرة الخارجية لجنوب إفريقيا عن موقع: www.darfour.news.com

الإتحاد الإفريقي في 16 ماي 2005 جاء ملوحاً بإمكانية تحويل بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان إلى بعثة الأمم المتحدة مع التشديد على أن تتسم العملية قدر الإمكان بمشاركة إفريقية.

وأخيراً صدر قرار مجلس الأمن رقم 1706 بتاريخ 31 أوت 2006، والقاضي بنشر قوات دولية في دارفور مستنداً لأحكام الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

(1) انظر إلى قرار مجلس الأمن رقم 1706، عن مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان

الفرع الثاني: مجلس الأمن و النزاع في دارفور

لقد عملت الأمم المتحدة على احتواء النزاع و التخفيف من آثاره بطرق متعددة ، أهمها اتفاقيات أبرمت مع الحكومة السودانية و قرارات اتخاذها مجلس الأمن استناداً لأحكام الفصل السابع، سواء كانت تدابير ذات طبيعة إنسانية أو فرض عقوبات على أطراف النزاع أو إحالة المشتبه فيهم إلى المساءلة الجنائية⁽¹⁾.

غير أن ذلك لا يمنع من الإشارة إلى أن حرب دارفور استمرت أكثر من عشرين عاماً حاسدة أكثر من مليون شخص من دون أن تبلغ يوماً مجلس الأمن، إلى أن أثيرت في عام 2006 أمام مجلس الأمن بعدما أن وصفها مثل الأمم المتحدة في الخرطوم بأعظم كارثة إنسانية في العالم⁽²⁾.

لقد اهتمت الأمم المتحدة بالتخفيض من معاناة المدنيين، وذلك بإبرام اتفاقيات مع الحكومة السودانية و العمل على توفير الاحتياجات الإنسانية لمواطني دارفور و اللاجئين السودانيين.

كما سعت الإدارة الأمريكية إلى حمل الأمم المتحدة على التهديد بفرض عقوبات على السودان، إذا لم تقم بنزع سلاح ميليشيات الجنجويد و تومن وصول عمال الإغاثة الإنسانية إلى الإقليم و ذلك من خلال مشروع قرار تقدمت به ، غير أن ذلك أثار اعترافات عديدة من دول أهمها الصين.

فصدر قرار مجلس الأمن رقم 1556 بتاريخ 30 جويلية 2004 و الذي عبر فيه مجلس الأمن عن قلقه من آثار الصراع في دارفور على السكان

(1)- العارية بولرباح ، نفس المرجع ، ص . 53 .

(2)- جولي فلينت، الكس دي فال ، نفس المرجع ، ص 186

المدنيين و دعا الحكومة السودانية إلى تحمل مسؤولياتها اتجاه احترام حقوق الإنسان ، مرکزاً على نزع سلاح الجنجويد و توقيف زعمائهم ، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عراقيل، بالإضافة إلى تضمنه عقوبات أولية على أشخاص معينين تحددهم لجنة تنشأ لهذا الغرض⁽¹⁾.

لكن الحكومة لم تفعل شيء ما عدى تسهيل وصول العمليات الإنسانية ، وبعد شهر شنت هجوماً آخر و قصفت قرية " حمادة " قاتلة تسعه و ستين مدنياً ، و سمح لقادة الجنجويد بالتجول بحرية، و دمجت وحدات كملة من الجنجويد في الشرطة و الجيش و الأجهزة الأمنية .

و كانت حكومة السودان تضغط بكون أن عملية السلام في الجنوب هي في يدها، و أشارت إلى أن استمرار تشدد العالم بشأن دارفور سيجعلها توقف عملية السلام في الجنوب ، لذا أصبح المحافظة على اتفاق السلام في المرتبة الأولى.

كما تم اتفاق آخر بين الحكومة السودانية و الأمم المتحدة يتضمن خطة عمل لإنفاذ القرار 1556 و ذلك بتاريخ 05 أوت 2004 ، ووضع وزير الخارجية الأمريكي " كولن باور " قائمة مكتوبة بالفضائح الحاصلة في دارفور، رفعها في التاسع من سبتمبر إلى لجنة الشؤون الخارجية في مجلس النواب ، و أشار إلى أن الخرطوم بالرغم من توجيه التنببيه إليها مراراً فشلت في وقف العنف ، و أن عمليات إبادة قد ارتكبت في دارفور، و أن الحكومة السودانية و الجنجويد يتحملون المسئولية⁽²⁾.

(1) انظر إلى قرار مجلس الأمن رقم 1556، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان.

(2)- جولي فلينت، أكس دي فال ، نفس المرجع ، ص 191

و قد اتخذ مجلس الأمن خطة إيجابية بإصداره القرار رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر 2004 ،المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية للنظر في الانتهاكات التي ارتكبها جميع الأطراف ، و تحديد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات من أجل محاسبتهم⁽¹⁾.

وقد سبق ذلك اقتراح " كوناري " على عمر البشير في أوت 2004 فكرة تحقيق في دارفور مماثلة للفريق الدولي الذي أنشأته منظمة الوحدة الإفريقية غداة عمليات الإبادة الرواندية ، لكن الرئيس " عمر البشير" أنشأ بدلاً من ذلك لجنته الخاصة⁽²⁾.

وقد توصلت لجنة التحقيق الدولية في 25 جانفي 2005 إلى أنّ حكومة السودان و ميليشيات الجنجويد مسؤولتان عن عدد من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ، واعتبرت بعض الانتهاكات جرائم حرب و أخرى جرائم ضد الإنسانية ، ونفت كون أنّ الحكومة السودانية اتبعت سياسة الإبادة الجماعية و ذلك لغياب نية الإبادة الجماعية.

و إنما كان هناك نية طرد الضحايا من منازلهم لأغراض العمليات الحربية المناهضة للتمرّد ، وذكر التقرير أنّ أفراد فيهم مسؤولون حكوميون ربّما كانت لديهم نوايا في ارتكاب عمليات الإبادة و بالتالي تدرس كل قضية على حدا.

وأوصت اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى

(1) انظر إلى قرار مجلس الأمن رقم 1564، عن مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان

(2)- صدر تقرير اللجنة الخاصة التي أنشأها البشير في يناير 2005 متوصلاً إلى أنّ كل الأطراف قد ارتكبوا جرائم و أنّ هناك حاجة إلى المزيد من الجهد لسوق المجرمين أمام العدالة و ذلك لم يحدث.

المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة الثالثة عشر من نظامها الأساسي⁽¹⁾. وقد حددت اللجنة قائمة تتضمن واحد و خمسون اسمًا من المشتبه فيهم من بينهم مسؤولين في حكومة السودان و أعضاء في قوات الحركات المسلحة ، وقد استند مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة دون الإشارة صراحة إلى مادة معينة ، و إنما ربط بين الانتهاكات و آثارها على حفظ السلام و الأمن الدوليين.

و تعتبر هذه الإحالة حدثاً غير مسبوق حيث أنها المرة الأولى منذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم إحالة مشتبه فيهم بارتكاب جرائم إلى المتابعة الجزائية الدولية ، وقد أثارت عدة إشكالات منها :

- أنّ السودان وقع على نظام روما الأساسي في 08 سبتمبر 2000 ، لكن لم يصادق عليه و بالتالي فهو ليس دولة طرف ، مما يجعل محاكمة رعايا دولة غير طرف في نظام روما يقتصر على حالات محددة .

- إذا كانت الجريمة وقعت على إقليم دولة طرف في نظام روما (لاتطبق لأنّ السودان ليس طرف) .

- يمكن تحريك اختصاص المحكمة بطلب من طرف حكومة السودان (عارضت السودان ذلك) .

لذلك رأت للجنة أن يحال الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار من

(1) المادة (13) ممارسة الاختصاص للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :-

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة

إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. (ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ ب مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15. مجلس الأمن يعتمد بموجب الفصل السابع من الميثاق لكي لا تستطيع السودان إنكار اختصاص المحكمة تحت أي ظرف.

وعلى هذا الأساس جاء قرار مجلس الأمن رقم 1593 المؤرخ في 31 مارس 2005، ليحيل الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

و حسب المادة 16⁽²⁾ من اتفاقية روما فإنّ المدعي العام المحكمة الجنائية لن يباشر إجراءات التحقيق أو الاتهام لمدة 12 شهراً من تاريخ الإحالة ، وهذا يعني أنه بعد مضي هذه الفترة القابلة للتجديد لمدة أخرى بموجب قرار آخر من مجلس الأمن ، يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية البدء في التحقيق وتوجيه الاتهام لما يعتقد أنّ هناك سبباً موضوعياً لتوجيه الاتهام إليه بارتكاب

جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة⁽³⁾ من النظام الأساسي للمحكمة⁽⁴⁾.

(1) انظر القرار مجلس الأمن رقم 1593، عن مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان

(2) المادة (16) إرجاء التحقيق أو المقاضاة لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها

(3) المادة (5) الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة
1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :-
أ) جريمة الإبادة الجماعية . ب) جرائم ضد الإنسانية.
ج) جرائم الحرب. د) جرائم العذاب.
2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العذاب متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العذاب ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها

فيما يتعلّق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.
(4) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، 2001 ، ص344.

وقد منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضها نشاط المحكمة ، وقد يتربّط عليها إلغاء دور المحكمة، فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه، أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة قابلة للتجديد ،في حالة اضطراب الأمن والسلم العالمي أو تهديدهما بالخطر مستنداً في ذلك على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يكون ذلك بصدور قرار و ذلك للتقليل من احتمالات التعليق أو الوقف من غير مبرر⁽¹⁾.

وعلى أساس قرار الإحالـة استناداً للقرار 1593 ، قدم مدعى المحكمة الجنائية الدولية تقريره موضحاً فيه تقدّم عملية التحقيق ، وما يتعرّض لها من عراقيـل في ظل تردّي الأوضاع الأمنية بدارفور⁽²⁾.

قبل ذلك و نتيجة للضغوط الدوليـة المختلفة لاسيما من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد الأوروبي ، صدر قرار مجلس الأمن رقم 1591 بتاريخ 29 مارس 2005 ، حيث عزّز العقوبات الواردة في القرار رقم 1556 و أسس آلية لمتابعة عمليات تطبيق العقوبات⁽³⁾.

ومن ذلك يظهر أنّ البداية تمثلت في فرض حظر على بيع الأسلحة إلى الفاعلين في دارفور ،من غير المنتسبين إلى الحكومة (مثل جيش تحرير السودان – حركة العدل و المساواة) و كذلك ميليشيات الجنجويد.

(1) علي عبد القادر القهوجي ،نفس المرجع،ص345

(2)- قامت السودان بالإعلان عن طريق وزارة العدل السودانية بتاريخ 27 / 02 / 2007 أنها سوف تشكل محكمة خاصة لبعض السودانيين المتهمين بارتكاب جرائم في إقليم دارفور (3)أنظر إلى قرار مجلس الأمن رقم1591،عن مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان

لبيتم بعد ذلك فرض عقوبات على حكومة السودان⁽¹⁾ تمثلت في :

- عدم نقل المعدات والإمدادات العسكرية إلى منطقة دارفور إلاّ بعد أخذ إذن من اللجنة المنبثقة لمتابعة تطبيق العقوبات .
- مطالبة الحكومة السودانية بالكف عن القيام بطلعات جوية هجومية في منطقة دارفور.
- تمديد حظر بيع الأسلحة ليشمل الحكومة السودانية ،وهناك من يرجع تأخر حظر بيع الأسلحة للسودان أنه كان تخوف من اعتراض روسيا لأنّها كانت تتبع الأسلحة للسودان .

كما تم فرض عقوبات على أشخاص طبيعيين تحدهم اللجنة المنبثقة لمتابعة تطبيق العقوبات ، ممن يعرقلون عملية السلام أو يشكلون تهديداً للاستقرار في دارفور ، أو يرتكبون انتهاكات للقانون الإنساني الدولي لحقوق الإنسان أو ينتهكون التدابير التي تقدمها الدول ، و تتمثل العقوبات في :

- اتخاذ جميع التدابير لمنعهم من دخول أو عبور أراضيها .
 - تجميد الأرصدة و الأموال التي يمتلكها أو يتحكم فيها هؤلاء الأشخاص .
- وقد استحدث القرار 1591 آلية لمتابعة تطبيق العقوبات، تتألف من الدول الخمسة عشر التي يتشكل منها مجلس الأمن وقت صدور القرار ، و ذلك من أجل مراقبة تطبيق العقوبات الواردة في القرارات 1556 و 1591 و تحديد الأشخاص المعنيين بالعقوبات .

(1) ليست هذه المرة الأولى التي تتعرض فيها السودان لعقوبات من الأمم المتحدة فقد سبق أن فرضت عليها في ماي 1996 عقوبات ردا على عدم تسليم ثلاثة رجال اتهموا بمحاولة اغتيال الرئيس المصري حسني مبارك، انظر إلى: تيم نيلوك، العقوبات و المنبوذون في الشرق الأوسط نفس المرجع ص 255 وما بعدها.

و يساعد اللجنة فريق من الخبراء يضم أربعة من الخبراء ، مقره في أديس أبابا بأثيوبيا و يسافر إلى السودان و يعمل بتوجيهه من اللجنة.

كما تقوم للجنة بالنظر في طلبات المقدمة من حكومة السودان بشأن نقل الإمدادات و المعدات إلى منطقة دارفور و إصدار موافقة عليها .

- تقييم التقارير المقدمة من طرف الخبراء .

- تقديم التوصيات لمجلس الأمن لتعديل أو إنهاء التدابير المفروضة.

وكل هذه التدابير المتخذة من مجلس الأمن ترتكز على نص المادة الواحد

والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة و التي جعلت له مجال عن الحرية لاختيار التدابير المناسبة⁽¹⁾.

غير أن العقوبات لا تعتبر وحدها كافية لإحداث التأثير المطلوب و إجبار الطرف المفروضة عليه بتغيير موقفه⁽²⁾ .

إن صدور قرار مجلس الأمن رقم 1706 القاضي بنشر قوات دولية في دارفور ،من أجل تنفيذ فعال لاتفاق دارفور للسلام و اتفاق وقف إطلاق النار (اتفاقية نجامينا) ، و اتفاقية أبوجا المتعلقة بالترتيبات الأمنية بالإضافة إلى أهداف أخرى⁽³⁾ ، تعرض لاعتراض الحكومة السودانية بشدة واصفة إياها بأنه استعمار جديد و أنها ستقاوم القوات المذكورة في حالة قدومها إلى

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية

(2)- العارية بولرباح ، نفس المرجع ، ص . 62 .

(3) انظر القرار مجلس الأمن رقم 1706، عن مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان دارفور، كما طالب من الإتحاد الإفريقي بسحب قواته إذا لم يكن راغباً في الاستمرار في مهمته⁽¹⁾.

و قد أرجع بعض المتبعين الرفض الشديد للحكومة السودانية إلى المخاوف من قيام هذه القوات باعتقال المشتبه فيهم الموجودين على قائمة المدعى العام ، و من بينهم مسؤولون في الحكومة السودانية ، و بالتالي لم يتم إنفاذ القرار⁽²⁾.

ليصدر مجلس الأمن قراره رقم 1769 بتاريخ 31 جويلية 2007، والقاضي بنشر قوة مشتركة بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي بدارفور تحت اسم "بعثة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي في دارفور"⁽³⁾.

ت تكون هذه البعثة من أفراد من بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان، ومجموعتي الدعم الخفيف و الدعم الثقيل التابعين للأمم المتحدة ، واعتبرت هذه القوة أكبر قوة حفظ سلام في تاريخ الأمم المتحدة بتعدياد حوالي ست وعشرين ألف فرد و تكلفة مالية قدرها مiliاري دولار.

وجاء قبول الحكومة السودانية للقرار نتيجة عدة عوامل أهمها :

- استخدام وسائل متعددة ما بين تقديم إغراءات و التهديد بفرض عقوبات على الحكومة السودانية .

- حث أصدقاء السودان لاسيما الصين في حمل السودان على الموافقة على القرار.

(1)- هاني رسلان ، الجدل حول القرار 1706 ، عن موقع www.derfournews.com بتاريخ 25 / 09 / 2006

(2)- العارية بولرباح ، نفس المرجع ، ص . 106

(3)أنظر القرار مجلس الأمن رقم 1769، عن مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان

- التعديل الذي وقع على بعض الفقرات لاسيما الابتعاد عن لغة التهديد بفرض عقوبات على السودان .

و ركز على السيادة الوطنية للسودان و التأكيد على الطابع المشترك للقوات والقيادة المشتركة ، و تحديد إستراتيجية لخروج البعثة.... الخ.

وقد تضمن القرار أهدافاً معلنة ، لكنه بالنظر إلى أنه جاء تحت أحکام الفصل السابع ، وقد كيف الوضع في دارفور على أنه ما زال يشكل تهديداً للسلام و الأمن الدوليين ، و بالتالي للبعثة استعمال جميع الوسائل الازمة لتحقيق أهدافها ودون الرجوع إلى الحكومة السودانية ، كما أنه لم يحدد مدة بقاء قوات البعثة و جعل ذلك مرتبط بتقدير مجلس الأمن.

خاتمة

إنّ تعدد طبيعة النزاعات في إفريقيا يرتبط باختلاف و تنوع أسباب المنشئة لها، غير أنّ أكثر النزاعات في العهد الأول بعد الإستقلال كانت تتعلق بالحدود أمّا الملاحظ اليوم فإنّ أكثر النزاعات و أخطرها هي النزاعات الداخلية المرتبطة أساساً بالتنافس على السلطة ، و إنّ البحث عن

الأسباب الأساسية للنزاعات أوضح أنّ هناك اشتراكاً بين عوامل داخلية وعوامل خارجية تتمثل أساساً في البحث عن سياسات تمكّن الدول الأجنبية من استغلال خيرات هذه الدول الإفريقية .

وقد توجّهت بلدان القارة نحو إيجاد شكل يعزّز استقلالها و يجنّبها الوقوع مرة أخرى في الإستعمار ، ولم تكن مسألة حل النزاعات في دائرة اهتمام هذه الدول ، وما يؤكّد ذلك أنّ مختلف الإتحادات الناشئة في المرحلة الأولى لم تنص على مسألة حل النزاعات ، إلاّ أنّ هذه التجمّعات كان لها أثر في قيام منظمة الوحدة الإفريقية و التي اهتمت بمسألة تسوية النزاعات و خصّت وسائل لحلّها ، غير أنّ الملاحظ على هذا المنظم أنّ قراراته ليست ملزمة ويرجع ذلك إلى أنّ دول القارة الحديثة الاستقلال كانت غير راغبة في الخضوع إلى ما يقيّد سلطتها ، لذلك تمّ اختيار شكل لهذه الوحدة يجسّد الإتجاه الإنفصالي في جل مواد الميثاق.

وقد بذلت هذه المنظمة جهود في عدّة نزاعات من أجل الوصول إلى تسويتها ، كما أنها تبنّت قرارات و مبادئ تحول دون قيام النزاعات و ذلك لمعالجتها أسباب النزاعات مثل عدم الإعتراف بالحكومات التي تصل عن طريق الإنقلاب العسكري، كما أنها لم تكتفي بما وردّها في ميثاقها من آليات لحلّ النزاعات و عملت على إنشاء آليات أخرى اقتضت المستجدات العملية إنشاءها .

كلّ ذلك يوضّح مدى الإهتمام ومدى الجهد المبذول ، غير أنّ ذلك لم يحل دون استمرار النزاعات و فشل المنظمة في الوقوف دون ذلك و كلّ ذلك راجع لعدّة عوامل منها ما هو راجع لبنيان أجهزة المنظمة و منها ما تعلّق بصنّاع القرار في الدول الإفريقية ، و أخرى فرضتها الأوضاع

الإِقْتَصَادِيَّةِ، هُذَا مَا جَعَلَ الدُّولَ الْإِفْرِيقِيَّةَ تَنْقُقُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنْظَمَةَ لَمْ تَعْدْ موافِقةً لِلْأَوْضَاعِ الْجَدِيدَةِ وَ مِنْ تَمَّ وَجْبِ اسْتِبْدَالِهَا وَ هُوَ مَا حَدَثَ بِإِنشَاءِ اِلْتَحَادِ الْإِفْرِيقِيِّ .

هُذَا اِلْتَحَادُ لَمْ يَنْصُ عَلَى وَسَائِلٍ بَعِينَهَا لِلتَّسوِيَّةِ السَّلْمِيَّةِ وَذَلِكَ لِإِفْسَاحِ الْمَجَالِ لِدِبلُومَاسِيَّةِ الْقَمَةِ، لَكِنَّ تَمَّ تَدَارُكُ ذَلِكَ بِإِضَافَةِ أَجْهَزةٍ أُخْرَى مِنْ أَجْلِ السَّهْرِ عَلَى إِرْسَاءِ مَا تَمَّ تَجْسِيدهِ سَابِقًا مِنْ مَبَادِئِ، بِإِضَافَةِ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى خَلْقِ أَجْهَزةٍ أُخْرَى تَحْوِلُ دُونَ قِيَامِ النَّزَاعَاتِ ، وَ تَتَمَثَّلُ أَهْمَّ خَطْوَةٍ فِي ذَلِكَ فِي اِنْشَاءِ مَجْلِسِ السَّلْمِ وَ الْأَمْنِ الْإِفْرِيقِيِّ وَ الَّذِي نَظَمَ بِرْتُوكُولَ اِنْشَاءِهِ سُبُلَ حلِّ النَّزَاعَاتِ وَ مُخْتَلِفَ الأَجْهَزَةِ الْمُسَاعِدَةِ لِهَذَا الْجَهازِ فِي الْقِيَامِ بِمَهَامِهِ ، وَأَوْضَحَ مَا يَنْظَمُ عَلَاقَتُهُ بِالْمُنْظَمَاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ الْفَرْعَوِيَّةِ وَ الَّتِي أَدْرَكَتَ مِنْ جَانِبِهَا أَنَّ الْإِهْتَمَامِ الْإِقْتَصَادِيِّ لَنْ يَكُونَ لَهُ أَثْرٌ مَادِّاً لِلْسَّلْمِ وَ الْأَمْنِ فِي الْبَلَادِ الْإِفْرِيقِيَّةِ غَيْرَ مُسْتَقْرٍ ، وَ بِالْتَّالِي أَنْشَأَتْ مِنْ الأَجْهَزَةِ مَا يَعْمَلُ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهِ .

وَ قَدْ قَامَتْ هَذِهِ الْمُنْظَمَاتِ بِالتَّدْخُّلِ وَ بَذْلِ الْجَهَدِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ النَّزَاعَاتِ وَقَدْ نَجَحتْ فِي حَلِّ الْكَثِيرِ مِنْهَا سَوَاءً بِالْوَسَائِلِ السَّلْمِيَّةِ أَوِ الْعَسْكَرِيَّةِ ، غَيْرَ أَنَّ سُلْطَةَ مَجْلِسِ الْأَمْنِ الدُّولِيِّ كَصَاحِبِ اِخْتِصَاصٍ أَصِيلٍ فِي حَلِّ النَّزَاعَاتِ الْمَهَدِّدَةِ لِلْسَّلْمِ وَ الْأَمْنِ الدُّولِيِّ جَعَلَتْهُ يَتَدَخُّلُ فِي الْعَدِيدِ مِنَ النَّزَاعَاتِ فِي إِفْرِيقِيَا حَتَّى الدَّاخِلِيَّةِ مِنْهَا ، وَ ذَلِكَ رَاجِعٌ لِسَبَبَيْنِ:

- فَشْلُ وَتَقَاعُسُ الدُّولَ الْإِفْرِيقِيَّةِ فِي السَّعْيِ لِلتَّسْوِيَّةِ الْنَّزَاعَاتِ بِصُورَةٍ جَدِيدَةٍ.
- غِيَابُ مَعَيِّنِيَّةِ مَوْضِوِعِيَّةٍ فِي مِيثَاقِ الْأَمْمِ الْمُتَحَدَّةِ مُحدَّدةٌ لِصَلَاحِيَّاتِ مَجْلِسِ الْأَمْنِ لِلتَّدَخُّلِ فِي الْمُرْتَاجَاتِ الدَّاخِلِيَّةِ وَمِنْ تَمَّ تَبَقِّيَ مَصْلَحَتِهِ هِيَ الدَّافِعُ وَالْمَحَدِّدُ لِلتَّدَخُّلِ أَوِ عَدَمِ التَّدَخُّلِ ، وَهَذَا مَا يَمْثُلُ عَائِقًا أَمَامَ دُورِ اِلْتَحَادِ

في حل النزاعات ذلك أنّ الإتحاد لن يستطيع القيام بأي عمل عسكري إلا بعد إذن مجلس الأمن وهذا ما يدفع إلى ضرورة إجراء تعديل في ميثاق الأمم المتحدة خاصةً في ظل الاعتراف بدور المنظمات الإقليمية في حل النزاعات ، ومن ثمّ وجب أن تعطى لها سلطة التكيف لأنّها هي الأقدر على دراسة و معرفة الأوضاع الإقليمية .

النوصيات :

- على الدول الإفريقية الخروج من دائرة الاتجاه الانفصالي والقبول بالخصوص إلى مؤسسات وحدوية .
- البحث عن تجانس بين النظم السياسية
- العمل على منع التدخل الأجنبي في الشؤون الإفريقية نظراً لما خلفه ذلك التدخل من نزاعات، و ذلك بتوفير الدعم المالي لأجهزة تسوية النزاعات.
- وجوب تجسيد طموحات الدول الإفريقية في جعل الإتحاد الإفريقي صاحب الولاية الأصلية في حل النزاعات وذلك بالمناداة على نقل سلطة التكيف التي هي من اختصاص مجلس الأمن الدولي إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي .
- زيادة الاهتمام بالجانب الاقتصادي والتنموي للبلدان الإفريقية عوضاً على الإنفاق الضخم على النزاعات ونتائجها من خسائر مادية وبشرية التي لا تزيد القارة الإفريقية إلا تخلفاً
- الاهتمام بنشر الديمقراطية و القضاء على الأنظمة السلطوية التي تورط شعوبها في نزاعات لتحقيق مصالح خاصة .

الملاجف

القانون الأساسي للاتحاد الأفريقي



نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية:

1- رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- رئيس جمهورية أنجولا.

3- رئيس جمهورية بنين.

4- رئيس جمهورية بوتسوانا.

5- رئيس جمهورية بوركينا فاسو.

6- رئيس جمهورية بوروندي.

7- رئيس جمهورية الكاميرون.

8- رئيس جمهورية الرأس الأخضر.

9- رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.

10- رئيس جمهورية تشاد.

11- رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.

12- رئيس جمهورية الكونغو.

13- رئيس جمهورية كوت ديفوار.

14- رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.

15- رئيس جمهورية جيبوتي.

16- رئيس جمهورية مصر العربية.

17- رئيس دولة إرتريا.

18- رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.

19- رئيس جمهورية غينيا الاستوائية.

20- رئيس جمهورية الجابون.

21- رئيس جمهورية جامبيا.

22- رئيس جمهورية غانا.

23- رئيس جمهورية غينيا.

24- رئيس جمهورية غينيا بيساو.

25- رئيس جمهورية كينيا.

26- رئيس وزراء ليسوتو.

27- رئيس جمهورية ليبيريا.

28- قائد ثورة الفاتح من سبتمبر للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

29- رئيس جمهورية مدغشقر.

30- رئيس جمهورية ملاوي.

31- رئيس جمهورية مالي.

32- رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية.

33- رئيس وزراء جمهورية موريشيوس.

34- رئيس جمهورية موزمبيق.

35- رئيس جمهورية ناميبيا.

36- رئيس جمهورية النيجر.

37- رئيس جمهورية نيجيريا الاتحادية.

38- رئيس جمهورية رواندا.

39- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.

40- رئيس جمهورية سانتومي وبرنسيب.

41- رئيس جمهورية السنغال.

42- رئيس جمهورية سيسيل.

43- رئيس جمهورية سيراليون.

44- رئيس جمهورية الصومال.

45- رئيس جمهورية جنوب أفريقيا.

46- رئيس جمهورية السودان.

47- ملك سوازيلاند .

48- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة .

49- رئيس جمهورية توجو .

50- رئيس الجمهورية التونسية.

51- رئيس جمهورية أوغندا.

52- رئيس جمهورية زامبيا.

53- رئيس جمهورية زيمبابوي.

إذ نستلهم من المثل النبيلة التي استرشد بها الآباء المؤسسون لمنظمتنا القارية وأجيال من أنصار الوحدة الأفريقية

الشاملة في عزهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الأفريقية.

وإذ نضع في الاعتبار المبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، وفي المعاهدة المؤسسة

للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

وإذ نذكر بالكفاح البطولي الذي خاضته شعوبنا ولبلداننا ، من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية

والتحرر الاقتصادي.

وإذ نأخذ في الاعتبار أن منظمة الوحدة الأفريقية قد لعبت ، منذ إنشائها ، دوراً حاسماً وقيماً في تحرير القارة ،

وتأكيد الهوية المشتركة ، وعملية تحقيق وحدة قارتنا ، كما هيأت إطاراً فريداً لعملنا الجماعي في أفريقيا وفي

علاقتنا مع بقية العالم.

وإذ نعقد العزم على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه قارتنا وشعوبنا ، على ضوء التغيرات

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، التي تجري في العالم.

وإذ نعرب عن اقتناعنا بالحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية ، بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا ، والتصدي - بصورة أكثر فعالية - للتحديات التي تفرضها العولمة.

وإذ نسترشد برؤيتنا المشتركة لأفريقيا قوية ومتحدة وبالحاجة إلى بناء شراكة بين الحكومات وكافة فئات المجتمع المدني ، وخاصة النساء والشباب والقطاع الخاص ، بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبنا.

وإذ ندرك أن ويات النزاعات في أفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا ، وأن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي ، لتنفيذ برناجنا الخاص بالتنمية والتكامل.

وإذ نعقد العزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ، ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفالة الحكم الرشيد وسيادة القانون.

وإذ نعقد العزم أيضاً على اتخاذ التدابير الالزمة لتفعيل مؤسساتنا المشتركة ومنحها السلطات والموارد الالزمة لتمكينها من أداء صلاحيتها بصورة فعالة.

وإذ نذكر بالإعلان الذي اعتمدناه خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمرنا في سرت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، في 9/9/99 والذي قررنا بموجبه إنشاء اتحاد أفريقي ، طبقاً للأهداف النهائية لميثاق منظمتنا القارية والمعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية.

قد اتفقنا على ما يلي:-

المادة الأولى:-

التعريفات

في هذا القانون التأسيسي:

تعني الكلمة (القانون) هذا القانون التأسيسي.

تعني الكلمة (الجامعة) الجامعة الاقتصادية الأفريقية.

تعني الكلمة (المؤتمر) مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

تعني الكلمة (الميثاق) ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

تعني الكلمة (اللجنة التنفيذية) أمانة الاتحاد.

تعنى كلمة (اللجنة) لجنة فنية متخصصة للاتحاد.

تعنى كلمة (المجلس) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.

تعنى كلمة (المحكمة) محكمة العدل للاتحاد.

تعنى عبارة (المجلس التنفيذي) المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد.

تعنى عبارة (الدولة العضو) الدولة العضو في الاتحاد.

تعنى كلمة (المنظمة) منظمة الوحدة الأفريقية.

تعنى كلمة (البرلمان) برلمان عموم أفريقيا التابع للاتحاد.

تعنى كلمة (الاتحاد) الاتحاد الأفريقي الذي ينشأ بموجب هذا القانون التأسيسي.

المادة الثانية:-

التأسيس

يؤسس الاتحاد الأفريقي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:-

الأهداف

تكون أهداف الاتحاد كما يلي:

أ - تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية.

ب - الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.

ج - التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

د - تعزيز مواقف أفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقاراء وشعوبها، والدفاع عنها.

هـ - تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و - تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.

ز - تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.

ح - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والمواثيق

الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.

ط - تحييّة الظروف الازمة التي تمكّن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والفاوضات الدوليّة.
ي - تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وكذلك تكامل الاقتصاديات الأفريقيّة.

ك - تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقيّة .
ل - تنسيق ومواءمة السياسات بين الجموعات الاقتصاديّة الإقليميّة القائمة والمستقبلية ، من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.

م - التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة الحالات ، وخاصة مجال العلم والتكنولوجيا.
ن - العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة ، التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

المادة الرابعة:-

المبادئ

يعمل الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية:-

- أ - مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
- ب - احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.
- ج - مشاركة الشعوب الأفريقيّة في أنشطة الاتحاد.
- د - وضع سياسة دفاعية مشتركة للقاراء الأفريقيّة.
- ه - تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.
- و - منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
- ز - عدم تدخل أية دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- ح - حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة ، متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية.
- ط - التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد ، وحقها في العيش في سلام وأمن.
- ي - حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.

- ك - تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد .
- ل - تعزيز المساواة بين الجنسين.
- م - احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- ن - تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.
- س - احترام قدسيّة الحياة البشرية ، وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية .
- ع - إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

المادة الخامسة:-

أجهزة الاتحاد

1- تكون للاتحاد الأجهزة التالية:

- أ - مؤتمر الاتحاد.
- ب - المجلس التنفيذي.
- ج - برلمان عموم أفريقيا.
- د - محكمة العدل.
- هـ - اللجنة.
- و - لجنة الممثلين الدائمين.
- ز - اللجان الفنية المتخصصة.
- ح - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ط - المؤسسات المالية.

2- أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاءها.

المادة السادسة:-

المؤتمر

1- يتتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين حسب الأصول.

2- يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد.

3- يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية ، وبناءً على طلب أية دولة عضو وموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية.

4- يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء، رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة.

المادة السابعة:-

قرارات المؤتمر

1- يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع ، وإن تعذر ذلك فبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد ، غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.

2- يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع للمؤتمر من كافة أعضاء الاتحاد.

المادة الثامنة:-

اللائحة الداخلية للمؤتمر

يعتمد المؤتمر اللائحة الداخلية الخاصة به.

المادة التاسعة:-

سلطات ومهام المؤتمر

1- تكون للمؤتمر المهام التالية:-

أ - تحديد السياسات المشتركة للاتحاد.

ب - استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد ، واتخاذ القرارات بشأنها.

ج - بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.

د - إنشاء أي جهاز للاتحاد.

هـ - مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد ، وضمان الالتزام بها من قبل جميع الدول الأعضاء.

و - اعتماد ميزانية الاتحاد.

ز - إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة

السلام .

ح - تعين قضاة محكمة العدل وإخاء مهامهم .

ط - تعين رئيس اللجنة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة ، وتحديد مهامهم ومدة ولايتهم .

2- يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته ومهامه لأي من أجهزة الاتحاد .

المادة العاشرة:-

المجلس التنفيذي

1- يتتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء .

2- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين ، ويجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب أية دولة عضو وموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء .

المادة الحادية عشرة:-

قرارات المجلس التنفيذي

1- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع ، وإن تعذر ذلك ، فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء ، غير أن البت في المسائل الإجرائية ، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا ، يتم بأغلبية بسيطة .

2- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الاتحاد لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي

المادة الثانية عشرة:-

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

يعتمد المجلس التنفيذي اللائحة الداخلية الخاصة به .

المادة الثالثة عشرة:-

مهام المجلس التنفيذي

1- يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة

للدول الأعضاء بما في ذلك ما يلي:

(أ) التجارة الخارجية.

(ب) الطاقة والصناعة والموارد المعدنية.

(ج) الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات.

(د) الموارد المائية والري.

(ه) حماية البيئة والعمل الإنساني والاستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها.

(و) النقل والمواصلات.

(ز) التأمين.

(ح) التعليم ، الثقافة ، الصحة ، وتنمية الموارد البشرية.

(ط) العلم والتكنولوجيا .

(ى) الجنسية والإقامة ومسائل الهجرة.

(ك) الضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات رعاية الأم والطفل وكذلك السياسات المتعلقة بالمعاقين

(ل) وضع نظام لمنح الأوسمة والميداليات والجوائز الأفريقية.

2- يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر.

3- يجوز للمجلس تفويض أي من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اللجان الفنية المتخصصة التي تنشأ بموجب المادة 14 من هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:-

اللجان الفنية المتخصصة

الإنشاء والتشكيل

1- تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التالية التي ستكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي.

(أ) لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية .

- (ب) لجنة الشؤون النقدية والمالية .
- (ج) لجنة التجارة والجمارك والمجرة .
- (د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة .
- (ه) لجنة النقل والمواصلات والسياحة.
- (و) لجنة الصحة والعمل والشئون الاجتماعية.
- (ز) لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية .

2- يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، أو يكون لها جديداً إذا ما رأى ضرورة لذلك.

3- تكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزارة أو كبار المسؤولين المعينين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم.

المادة الخامسة عشرة:-

مهام اللجان الفنية المتخصصة

- تضطلع كل لجنة - في حدود اختصاصها بمهام التالية :
- (أ) إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي .
- (ب) كفالة رصد ومتابعة وتقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.
- (ج) كفالة تنسيق ومواءمة مشاريع وبرامج الاتحاد.
- (د) تقديم تقارير وتوصيات إلى المجلس التنفيذي سواء بمبادرةٍ خاصة أو بناءً على طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون.
- (ه) القيام بأية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة:-

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المجلس التنفيذي ، تجتمع كل لجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتضع نظامها الداخلي الذي تعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه.

المادة السابعة عشرة:-

برلمان عموم أفريقيا

1- لضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا، يتم إنشاء برلمان لعموم أفريقيا

2- يتم تحديد تشكيل برلمان عموم أفريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به.

المادة الثامنة عشرة

محكمة العدل

1- يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد.

2- يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها.

المادة التاسعة عشرة:-

المؤسسات المالية

يكون للاتحاد المؤسسات المالية التالية التي تحدد نظمها ولوائحها بروتوكولات خاصة بها:

أ- المصرف المركزي الأفريقي.

ب- صندوق النقد الأفريقي.

ج- المصرف الأفريقي للاستثمار.

المادة العشرون:-

اللجنة

1- يتم إنشاء لجنة للاتحاد وتكون أمانة له.

2- تكون اللجنة من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتيسير

مهام اللجنة .

3- يحدد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها ونظمها.

المادة الحادية والعشرون:-

لجنة الممثلين الدائمين

1- يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين . وت تكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء.

2- تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي ، وتعمل بناء على تعليمات المجلس . ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء.

المادة الثانية والعشرون:-

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

1- يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد.

2- يحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه.

المادة الثالثة والعشرون:-

فرض العقوبات

1- يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أية دولة عضو تحالف عن سداد مساهماتها في ميزانية الاتحاد، على النحو التالي:

تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقدم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من أنشطة أو التزامات الاتحاد .

2- علاوة على ذلك يجوز أن تخضع أية دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دولأعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر.

المادة الرابعة والعشرون:-

مقر الاتحاد

1- يكون مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا ، جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية .

2- يجوز إنشاء مكاتب أخرى للاتحاد الأفريقي يحددها المؤتمر بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة والعشرون:-

لغات العمل

تكون لغات عمل الاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الأفريقية إذا أمكن والعربي والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة السادسة والعشرون:-

التفسير

تنظر المحكمة في المسائل المتعلقة بتفسير هذا القانون والتي تبرز عند تطبيقه أو تنفيذه. وربما يتم إنشاء المحكمة ، فإن مثل هذه المسائل تحال إلى مؤتمر الاتحاد الذي يبيت فيها بأغلبية الثلثين.

المادة السابعة والعشرون:-

التوقيع والتصديق والانضمام

1- يكون هذا القانون مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والانضمام إليه طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة .

2- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.

3- تقوم أية دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية تنضم إلى هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ ، بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والعشرون:-

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلثين (30) يوماً من قيام ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليه.

المادة التاسعة والعشرون:-

قول العضوية

1-يجوز لأية دولة أفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفي أي وقت، أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد .

2-يقوم رئيس اللجنة ، عند استلام هذا الإخطار ، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء . وتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء. ويحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره ، عند استلام العدد المطلوب من الأصوات ، بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار.

المادة الثلاثون

تعليق المشاركة

لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد.

المادة الحادية والثلاثون:-

إنهاء العضوية

1-على أية دولة ترغب في التخلص عن العضوية أن تقدم إخطارا كتابيا بذلك إلى رئيس اللجنة ، الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر ، وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الإخطار، إذا لم يسحب ، يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بالدولة المعنية ، التي تنتهي عضويتها وبالتالي في الاتحاد.

2-خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الاتحاد بأحكام هذا القانون وتظل متقدمة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم انسحابها.

المادة الثانية والثلاثون:-

التعديل والمراجعة

1-يجوز لأية دولة عضو تقديم مقتراحات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.

2-تقديم المقتراحات المتعلقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة ، الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثة (30) يوماً من استلامها.

3-يقوم مؤتمر الاتحاد، بناءً على توصية من المجلس التنفيذي، بدراسة هذه المقتراحات في فترة زمنية مدتها عام

، بعد إخطار الدول الأعضاء طبقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.

4- يتم إقرار التعديلات والمراجعة من جانب مؤتمر الاتحاد بالإجماع ، أو بأغلبية الثلثين في حالة تعذر ذلك.

وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة. وتدخل حيز التنفيذ بعد

مرور ثلاثة (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الثالثة والثلاثون:-

الترتيبات الانتقالية والأحكام النهاية

1- يحل هذا القانون محل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، غير أن الميثاق يظل سارياً لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة ، أو مدة أخرى يحددها المؤتمر ، بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، وذلك لتمكن منظمة الوحدة الأفريقية والجامعة الاقتصادية الأفريقية من اتخاذ التدابير الازمة فيما يتعلق بتحويل أصولها وخصومها إلى الاتحاد ، أو إحالة جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إليه.

2- تكون لأحكام هذا القانون الأساسية على أي أحكام في المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية لا تتفق معها أو تعارضها .

3- فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تتخذ جميع الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكامه وضمان إنشاء الأجهزة المنصوص عليها بموجبه ، وفقاً لأى توجيهات أو قرارات قد تعتمد其ا الأطراف في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه .

4- وإلى أن يتم إنشاء اللجنة ، تكون الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية هي الأمانة الانتقالية للاتحاد .

5- إن هذا القانون الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجمة ، سيودع لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وبعد دخوله حيز التنفيذ لدى رئيس اللجنة ، الذي يقوم بنقل صورة موثقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة عليه ، ويقوم كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس اللجنة بإبلاغ جميع الدول الموقعة عليه بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام ، وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة.

إثباتاً لذلك ، فقد قمنا باعتماد هذا القانون.

صدر في لومي ، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000.

مقرر بشأن التعديلات المقترحة على مواد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي:-

إن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقد في دورته العادية الأولى في دوريان ، جنوب إفريقيا ، يومي 9 و 10 يوليو 2002. إذ بحث الاقتراح من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الأشتراكية العظمى بشان إدخال تعديلات على مواد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

يقرر ما يلي:-

- (1) أن يوزع رئيس اللجنة بالأئبة التعديلات الليبية على جميع الدول الأعضاء.
- (2) أن يبحث المجلس التنفيذي أولاً جميع المقترفات بالتعديلات) طبقاً للمادة 32 من القانون (ثم يعرضها على دورة غير عادية للمؤتمر للنظر فيها خلال ستة أشهر.

عن موقع صوت افريقيا:

http://www.voiceofafrica.com.ly/index.php?option=com_content&task=view&id=142&Itemid=80

بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي



نحو رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، إذ نضع في اعتبارنا القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ، والمعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية وكذلك ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ نذكر بالإعلان الخاص بإنشاء آلية، داخل منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها، الصادر عن الدورة العادية

الحادية والعشرين مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، التي عقدت في القاهرة/ مصر / من 28 إلى 30 يونيو

.1993

وإذ نذكر أيضاً بالمقرر AHG DEC 160(XXXVII) الذي اعتمدته الدورة العادية السابعة والثلاثين مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، المعقدة في لوساكا، زامبيا من 9 إلى 11 يوليو 2001، والذي قرر المؤتمر بموجبه دمج الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها في الاتحاد كأحد أجهزته طبقاً للمادة 5 (2) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد، مراجعة هيكل الجهاز المركزي وإجراءاته وأساليب عمله بما في ذلك إمكانية تغيير اسمه.

وإذ نعي أحکام ميثاق الأمم المتحدة، التي تسند إلى مجلس الأمن المسؤولية الرئيسة لمحافظة على السلام والأمن الدوليين وكذلك أحکام الميثاق حول دور الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في إحلال السلام والأمن الدوليين وإقامة تعاون وشراكة أوثق بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والاتحاد الإفريقي فيما يتعلق بضمان وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

وإذ نقر بإسهام الآليات الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها في حفظ وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة وال الحاجة إلى اتخاذ تدابير التنسيق والتعاون الرميمين بين هذه الآليات الإقليمية والاتحاد الإفريقي.

وإذ نذكر بالقرارات AHG/DEC 141 (XXXV) و AHG DEC 142 (XXXVI) بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات والصادرين عن الدورة العادية الخامسة والثلاثين مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقدة في الجزائر العاصمة الجزائر من 14 إلى 12 يوليو 1999 والإعلان AHG DECL5 (XXXVI) حول إطار استجابة منظمة الوحدة الإفريقية للتغييرات غير الدستورية للحكومات، الصادر عن الدورة العادية السادسة والثلاثين مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقدة في لومي / توجو / من 10 إلى 12 يوليو 2000.

وإذ نؤكد من جديد التزامنا بالإعلان الرسمي AHG DECL.4(XXXVI) بشأن المؤتمر حول الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا الذي أقرته الدورة العادية السادسة والثلاثين مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقدة في لومي / توجو / من 10 إلى 12 يوليو 2000 وكذلك بالإعلان AHG DECL1(XXXVI) بشأن الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا الذي أقرته الدورة العادية السابعة والثلاثين مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقدة في لوساكا / زامبيا / من 9 إلى 11 يوليو 2001.

وإذ نؤكد أيضاً التزامنا بالإعلان AHG DECL.2(XXX) بشأن مدونة السلوك الخاصة بالعلاقات الإفريقية المشتركة والذي أقرته الدورة العادية الثلاثين مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقدة في تونس / الجمهورية التونسية / من 13

إلى 15 يونيو 1994 وكذلك اتفاقية منع الإرهاب ومكافحته والتي أقرتها الدورة العادلة الخامسة والثلاثون مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية المعقدة في الجزائر العاصمة/الجزائر/ من 12 إلى 14 يوليو 1999.

وإذ نعرب عن القلق إزاء الانتشار المستمر للنزاعات المسلحة في إفريقيا وإزاء عدم إسهام أي عامل داخلي منفرد في التراجع الاجتماعي والاقتصادي للقاراء وفي معاناة السكان المدنيين، أكثر من إسهام كارثة النزاعات داخل دولنا وفيما بينها في ذلك.

وإذ نعرب عن قلقنا أيضاً إزاء إرغام النزاعات الملاليين من مواطنينا بما في ذلك النساء والأطفال على حياة التنقل كلاجئين ومسردين داخلياً محرومين من وسائل الكسب ومن الكرامة والإنسانية والأمل.

وإذ يساورنا القلق أيضاً إزاء كارثة الألغام الأرضية في القاهرة وإذ نذكر في هذا الصدد بخطة العمل حول إفريقيا خالية من الألغام الأرضية والتي اعتمدتها المؤتمر القاري الأول للخبراء الإفريقيين حول الألغام المضادة للأفراد المعقد في كيمبتون بارك /جنوب إفريقيا/ من 17 إلى 19 مايو 1997 والتي أجازتها الدورة العادلة السادسة والستون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية المعقدة في هراري /زimbabwe/ من 26 إلى 30 مايو 1997 وكذلك المقررات اللاحقة الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية بشأن هذه المسألة.

وإذ نعرب عن قلقنا أيضاً إزاء أثر الانتشار والتداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة مما يهدد السلام والأمن في إفريقيا ويقوض الجهد الراهن إلى تحسين مستويات معيشة الشعوب الإفريقية، وإذ نذكر في هذا الصدد بالإعلان حول الموقف الإفريقي الموحد بشأن الانتشار والتداول والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والذي أعتمدته المؤتمر الوزاري لمنظمة الوحدة الإفريقية والمعقد في باماكي /مالي/ من 30 نوفمبر إلى أول ديسمبر 2000، وكذلك المقررات اللاحقة لمنظمة الوحدة الإفريقية حول هذه المسألة وإذ ندرك أن المشكلات التي تسببها الألغام وانتشار وتداول الأسلحة الصغيرة والخفيفة تشكل عقبة خطيرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لإفريقيا، وأنه لا يمكن حل هذه المشاكل إلا في إطار تعاون قاري متزايد ومتعدد على نحو جيد.

وإذ ندرك أيضاً أن تطوير المؤسسات والثقافة الديمقراطية القوية، ومراعاة حقوق الإنسان وسيادة القانون وكذلك تنفيذ برامج الإنعاش وسياسات التنمية المستدامة في فترة ما بعد النزاعات أمر ضروري لتعزيز الأمن الجماعي والسلام والاستقرار الدائمين وكذلك منع النزاعات.

وإذ نعتقد العزم على تعزيز قدرتنا على معالجة كارثة النزاعات في القارة وضمان لعب إفريقيا دوراً رئيساً في تحقيق السلام والأمن والاستقرار في القارة عن طريق الاتحاد الإفريقي.

وإذ نعرب عن الرغبة في إقامة هيكل تشغيلي للتنفيذ الفعال للمقررات التي تتخذ في مجالات منع النزاعات، وصنع السلام وعمليات وتدخلات دعم السلام وكذلك بناء السلام وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات، طبقاً للتفويض المنوح في هذا الصدد بموجب

المادة 5 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

تفق بموجب هذا على ما يلي:

المادة 1

التعريفات

لغرض هذا البروتوكول:

- أ- يقصد بكلمة "بروتوكول": "البروتوكول الحالي".
- ب- يقصد بعبارة "إعلان القاهرة": الإعلان حول إنشاء آلية داخل منظمة الوحدة الإفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- ج- يقصد بعبارة "إعلان لومي": الإعلان حول إطار استجابة منظمة الوحدة الإفريقية للتغييرات غير الدستورية للحكومات.
- د- يقصد بعبارة "القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
- هـ- يقصد بكلمة "الاتحاد": الاتحاد الإفريقي.
- و- يقصد بكلمة "المؤتمر": مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي.
- ز- يقصد بكلمة "المفوضية": مفوضية الاتحاد الإفريقي.
- حـ- يقصد بعبارة "آليات إقليمية": آليات إقليمية أفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.
- طـ- يقصد بعبارة "الدول الأعضاء": الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

المادة 2

التشكيل والطابع والهيكل

- 1- يتم بموجب هذا وطبقاً للمادة 5.2- من القانون التأسيسي إنشاء مجلس للسلم والأمن كجهاز دائم لصنع القرارات بشأن منع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد ويكون مجلس السلم والأمن من ترتيبات الأمن الجماعي والإندار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في إفريقيا.
- 2- تدعم مجلس السلم والأمن المفوضية وهيئة للحكماء وكذلك نظام قاري للإنذار المبكر وقوة أفريقية جاهزة وصنادوق خاص.

المادة 3

الأهداف

تكون الأهداف التي ينشأ من أجلها مجلس السلم والأمن هي:

- أ- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا من أجل ضمان حماية وحفظ حياة ومتاحف الشعوب الإفريقية وبيتها وكذلك خلق الظروف الملائبة لتحقيق التنمية المستدامة.

ب- ترقب ومنع النزاعات وفي حالات حدوث النزاعات تكون مسؤولية مجلس السلم والأمن هي تولي مهام إحلال وبناء السلام بغية تسوية هذه النزاعات.

ج- تعزيز وتنفيذ الأنشطة المتعلقة ببناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات وذلك لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد أعمال العنف.

د- تنسيق ومواءمة الجهود القارية الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب الدولي بكافة جوانبه.

هـ- وضع سياسة دفاع مشترك للاتحاد طبقاً للمادة 4.د من القانون التأسيسي.

و- تعزيز وتشجيع الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسيّة حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي وذلك كجزء من الجهود الرامية إلى منع النزاعات.

المادة 4

المبادئ

يسترشد مجلس السلم والأمن بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويسترشد بنوع خاص بالمبادئ التالية:

أ- التسوية السلمية للخلافات والنزاعات.

ب- الاستجابات المبكرة لاحتواء أوضاع الأزمات للحيلولة دون تطورها إلى نزاعات كاملة.

ج-�احترام سيادة القانون والحقوق والحريات الأساسية للإنسان واحترام قدسيّة حياة الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

د- الترابط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الشعوب والدول.

هـ- احترام سيادة ووحدة أراضي الدول الأعضاء.

و- عدم التدخل من جانب أية دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

ز- المساواة المطلقة والترابط بين الدول الأعضاء.

ح- الحق الثابت في الوجود المستقل.

ط- احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال.

ي- حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب مقرر صادر عن المؤتمر فيما يتعلق بظروف خطيرة مثل جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وذلك طبقاً للمادة 4(ح) من القانون التأسيسي.

ك- حق أية دولة عضو في أن تطلب التدخل من الاتحاد بغية استعادة السلام والأمن وذلك طبقاً للمادة 4(ي) من القانون التأسيسي.

المادة 5

التشكيل

1- يتكون مجلس السلم والأمن من خمسة عشر (15) عضواً يتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية بالطريقة التالية:

أ- عشرة أعضاء يتم انتخابهم لفترة سنتين.

ب- خمسة أعضاء يتم انتخابهم لفترة ثلاثة سنوات لضمان الاستمرارية.

2- عند انتخاب أعضاء مجلس السلم والأمن يطبق المؤتمر مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والتناوب ومعايير التالية فيما يتعلق بكل

دولة عضو متحملاً:

أ- الالتزام بتعزيز مبادئ الاتحاد.

ب- الإسهام في تعزيز السلم والأمن وصيانتهما في إفريقيا، وفي هذا الصدد، تكون الخبرة في مجال عمليات دعم السلام ميزة إضافية.

ج- المقدرة والالتزام بتولي القيام بالمسؤوليات المطلوبة من العضوية.

د- المشاركة في تسوية النزاعات وصنع السلام وتعزيز السلام على المستويين الإقليمي والقاري.

هـ- الاستعداد والقدرة على تحمل المسؤولية بخصوص المبادرات الإقليمية والقارية لتسوية النزاعات.

وـ- الإسهام في صندوق السلام أو الصندوق الخاص الذي ينشأ لغرض معين.

زـ-�احترام الحكم الدستوري طبقاً لإعلان لومي، علامة علي حكم القانون وحقوق الإنسان.

حـ- وجود بعثات دائمة مزودة بعدد كافٍ من العاملين ومجهزة على نحو جيد لدى المقر الرئيس للاتحاد والأمم المتحدة للتمكن من تولي المسؤوليات التي تنطوي عليها العضوية.

طـ- الوفاء بالالتزامات المالية للاتحاد.

3- يجوز إعادة انتخاب كل عضو تنتهي مدة ولايته في مجلس السلم والأمن مباشرة.

4- يقوم المؤتمر بتقييم دوري لمدى استيفاء أعضاء مجلس السلم والأمن للمعايير المنصوص عليها في المادة 5 (2) واتخاذ كل إجراء مناسب لهذا الغرض.

المادة 6 المهام

يتولى مجلس السلم والأمن مهامه في الحالات التالية:

أ- تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

ب- الإنذار المبكر والدبلوماسية الوقائية.

- ج- صنع السلام، بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة والوساطة والمصالحة والتحقيق.
- د- عمليات دعم السلام والتدخل طبقاً للمادة 4 (ح) و (ي) من القانون التأسيسي.
- هـ- بناء السلام وإعادة التعمير في فترة ما بعد النزاعات.
- و- العمل الإنساني وإدارة الكوارث.
- ز- أي مهام أخرى قد يقررها المؤتمر.

المادة 7

السلطات

- 1-** يقوم مجلس السلام والأمن بالتعاون مع رئيس المفوضية، بما يلي:

 - أ- ترقب ومنع الخلافات والنزاعات فضلاً عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
 - ب- القيام بمهام صنع وبناء السلام لتسوية النزاعات حি�ثما تحدث.
 - ج- التصريح بتشكيل ونشر بعثات دعم السلام.
 - د- رسم الخطوط التوجيهية العامة للاضطلاع بمثل هذه البعثات بما في ذلك الصالحيات المتعلقة بها والقيام بمراجعة دورية لهذه الخطوط التوجيهية.
 - هـ- توصية المؤتمر طبقاً للمادة 4.ح من القانون التأسيسي بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة ،مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية كما تم تحديدها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة.
 - و- إقرار طرق تدخل الاتحاد في أية دولة عضو بناء على قرار صادر عن المؤتمر وذلك طبقاً للمادة 4 ي من القانون التأسيسي.
 - ز- فرض عقوبات عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو كما هو منصوص عليه في إعلان لومي.
 - ح - تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد.
 - ط- ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته والاتفاقيات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية ذات الصلة الأخرى ومواءمة وتنسيق الجهود على المستويين الإقليمي والقاري لمكافحة الإرهاب الدولي.
 - ي- تعزيز المواءمة والتنسيق والتعاون بصورة وثيقة بين الآليات الإقليمية والاتحاد لتعزيز وإحلال السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.
 - ك- تعزيز وتطوير "شراكة قوية للسلام والأمن" بين الاتحاد والأمم المتحدة والوكالات التابعة لها وأيضاً مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى.
 - ل- وضع السياسات والإجراءات الالزمة لضمان اتخاذ أية مبادرة خارجية في مجال السلام والأمن في القارة في إطار أهداف وأولويات الاتحاد.
 - م- متابعة التقدم المحرز نحو تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قدسيّة الحياة الإنسانية والقانون الإنساني الدولي من جانب الدول الأعضاء في إطار مسؤوليات منع النزاعات المنوطة به.

ن- تعزيز وتشجيع تنفيذ اتفاقيات ومعاهدات منظمة الوحدة الإفريقية/ الاتحاد الإفريقي / والأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالرقابة على الأسلحة ونزع السلاح.

س- دراسة وتخاذل الإجراءات الملائمة في إطار صلاحياته في الأوضاع التي يتهدد فيها الاستقلال الوطني لأية دولة عضو وسيادتها من جراء أعمال العدوان بما في ذلك العدوان من جانب المحتلة.

ع- دعم وتسهيل العمل الإنساني في أوضاع النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية الكبرى.

ف- تقديم التقارير بانتظام عن طريق رئيسه إلى المؤتمر حول أنشطته ووضع السلام والأمن في إفريقيا.

ص- اتخاذ قرار بشأن أية مسألة أخرى لها آثار على إحلال السلام والأمن والاستقرار في القارة ومارسة أية سلطات قد يغوضها إليه المؤتمر طبقاً للمادة 9(2) من القانون التأسيسي.

2- تتفق الدول الأعضاء على أن مجلس السلم والأمن، عند تنفيذه لواجباته بموجب هذا البروتوكول ، فإنه يعمل بالإذابة عنها.

3- تتفق الدول الأعضاء على قبول وتنفيذ المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن طبقاً للقانون التأسيسي.

4- تقدم الدول الأعضاء التعاون التام لمجلس السلم والأمن وتقوم بتسهيل الإجراءات التي يتخذها لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها وفقاً للمهام المنوطة به بموجب هذا البروتوكول.

المادة 8 الإجراءات

التنظيم والمجتمعات

1- يتم تنظيم مجلس السلم والأمن بصورة تمكّنه من العمل المتواصل ولهذا الغرض يكون كل عضو في مجلس السلم والأمن ممثلاً في جميع الأوقات في المقر الرئيس للاتحاد.

2- يجتمع مجلس السلم والأمن على مستوى الممثلين الدائمين والوزراء أو رؤساء الدول والحكومات ويجتمع كلما لزم الأمر على مستوى الممثلين الدائمين ولكن مرتين على الأقل في الشهر ويجتمع الوزراء ورؤساء الدول والحكومات مرة واحدة على الأقل في العام على التوالي.

3- تعقد اجتماعات مجلس السلم والأمن في المقر الرئيس للاتحاد.

4- في حالة دعوة إحدى الدول الأعضاء مجلس السلم والأمن إلى الانعقاد فيها - شريطة أن توافق أغلبية ثلثي أعضاء المجلس على ذلك- تدفع هذه الدولة النفقات الإضافية التي تقوم بها المفوضية نتيجة عقد الاجتماع خارج المقر الرئيس للاتحاد.

المياكل الفرعية واللحان الفرعية:

5- يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقوم بإنشاء هيئات فرعية كلما رأى ذلك ضرورياً لأداء مهامه ، ويجوز أن تشمل هذه المياكل الفرعية لجاناً مختصة للوساطة أو المصالحة أو التحقيق ويجوز أن تكون من دولة واحدة أو مجموعة دول، ويسمى مجلس السلم والأمن أيضاً إلى الحصول على خبرة عسكرية أو قانونية أو غير ذلك من أشكال الخبرة التي قد يحتاج إليها لأداء مهامه.

الرئاسة:

6- يتم شغل منصب رئيس مجلس السلم والأمن بالتناوب من قبل الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم ويشغل كل رئيس هذا المنصب لمدة شهر واحد.

جدول الأعمال:

7- يحدد رئيس مجلس السلم والأمن جدول أعماله المؤقت على أساس مقتراحات يتقدم بها رئيس المفوضية والدول الأعضاء ولا يجوز لأية دولة عضو أن تعتراض على إدراج أي بند على جدول الأعمال المؤقت.

النصاب القانوني:

8- يكون العدد المطلوب من الأعضاء لتشكيل النصاب القانوني هو ثلثي إجمالي عدد الأعضاء في مجلس السلم والأمن.

توجيه الأعمال:

9- يعقد مجلس السلم والأمن اجتماعات مغلقة، ولا يجوز لأي عضو في مجلس السلم والأمن يكون طرفاً في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية صنع القرار بخصوص هذا النزاع أو الوضع وتوجه الدعوة لهذا العضو لعرض قضيته على المجلس - إذا لزم - على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.

10- يجوز لمجلس السلم والأمن أن يقرر عقد اجتماعات علنية وفي هذا الصدد:

أ- توجه الدعوة إلى أية دولة عضو لا تنتمي إلى عضوية مجلس السلم والأمن إذا كانت طرفاً في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل مجلس السلم والأمن وذلك لعرض قضيتها - إذا لزم - وتشارك هذه الدولة في المناقشات دون أن يكون لها حق التصويت.

ب- يجوز دعوة أية دولة عضو لا تنتمي إلى عضوية مجلس السلم والأمن للمشاركة - دون التمتع بحق التصويت - في المناقشات التي تجري حول أية مسألة تعرض على مجلس السلم والأمن إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها تتأثر بصورة خاصة.

ج- يجوز دعوة أية آلية إقليمية أو منظمة دولية أو منظمة للمجتمع المدني مشتركة و / أو مهتمة بنزاع أو وضع يجري بحثه من قبل مجلس السلم والأمن للمشاركة دون التمتع بحق التصويت، في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع أو الوضع.

11- يجوز لمجلس السلم والأمن أن يعقد مشاورات غير رسمية مع أطراف معنية أو مهتمة بنزاع أو وضع يجري بحثه وكذلك مع آليات إقليمية ومنظمات دولية ومنظمات للمجتمع المدني - إذا لزم - للوفاء بمسؤولياته.

التصويت:

12- يكون لكل دولة عضو في مجلس السلم والأمن صوت واحد.

13- تسترشد مقررات مجلس السلم والأمن على وجه العموم بمبدأ الإجماع في الرأي وفي الحالات التي لا يمكن فيها التوصل إلى

إجماع في الرأي يعتمد مجلس السلم والأمن مقرراته الخاصة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة بينما يتم اعتماد المقررات الخاصة بجميع المسائل الأخرى ثالثي أصوات أعضائه الحاضرين عند التصويت.

قواعد الإجراءات:

14- يقدم مجلس السلم والأمن قواعد إجراءاته بما في ذلك ما يتعلق منها بعقد اجتماعاته وتوجيهه أعماله والدعاية ومحاضر الاجتماعات وأي جانب آخر ذي صلة بأعماله، لبحثها وإقرارها من قبل المؤتمر.

المادة 9

نقاط الدخول وطرق العمل

1- يقوم مجلس السلم والأمن باتخاذ المبادرات والإجراءات التي يراها مناسبة فيما يتعلق بأوضاع النزاعات المحتملة وكذلك النزاعات التي تطورت بالفعل إلى نزاعات كاملة، ويتخذ مجلس السلم والأمن أيضاً كافة التدابير الازمة من أجل الحيلولة دون تصاعد أي نزاع تم التوصل بالفعل إلى تسوية بشأنه.

2- وفي هذا الصدد، يتخذ مجلس السلم والأمن القرار بشأن الدخول سواء عن طريق تدخل جماعي للمجلس نفسه أو عن طريق رئيسه و / أو رئيس المفوضية وهيئة الحكماء / أو بالتعاون مع آليات إقليمية.

المادة 10

دور رئيس المفوضية

1- يقوم رئيس المفوضية بتصریح من مجلس السلم والأمن، وبالتشاور مع جميع الأطراف المتورطة في نزاع ما، ببذل الجهود واتخاذ كافة المبادرات التي يراها ملائمة لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها.

2- وفي هذا الصدد يقوم رئيس المفوضية بما يلي:

أ- يسترعى اهتمام مجلس السلم والأمن إلى أي موضوع قد يهدد في رأيه السلام والأمن والاستقرار في القارة.

ب- يجوز أيضاً أن يسترعى اهتمام هيئة الحكماء إلى أي موضوع يعتقد أنه يستحق اهتمامهم.

ج- يجوز بناء على مبادرته الخاصة أو عندما يطلب منه ذلك أن يستخدم مجلس السلم والأمن مساعيه الحميدة إما شخصياً أو عن طريق مبعوثين خاصين أو ممثلين خاصين أو هيئة الحكماء أو الآليات الإقليمية لمنع نزاعات محتملة وتسويتها نزاعات فعلية وتعزيز بناء السلام وإعادة البناء في فترة ما بعد النزاعات.

3- يقوم رئيس المفوضية أيضاً بما يلي:

أ- ضمان تنفيذ ومتابعة المقررات الصادرة عن مجلس السلم والأمن بما فيها تشكيل ونشر بعثات دعم السلام التي يجيزها هذا المجلس وفي هذا الصدد يقوم رئيس المفوضية بإطلاق مجلس السلم والأمن على التطورات ذات الصلة بعمل هذه البعثات وتحال جميع

المشاكل التي من المحتمل أن تؤثر على الأداء المستمر والفعال لهذهبعثات إلى مجلس السلم والأمن لكي يقوم بدراستها واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

- بـ- ضمان تنفيذ ومتابعة المقررات التي يتخذها المؤتمر وذلك طبقاً للمادة (٤) (ح) و(ط) من القانون التأسيسي.
- جـ- إعداد تقارير ووثائق دورية شاملة –إذا لزمـ لتمكين مجلس السلم والأمن وهيأكله الفرعية الأخرى من أداء مهامها بصورة فعالة.

٤- وفي ممارسته لمهامه وسلطاته يساعد رئيس المفوضية المفوض المسؤول عن السلام والأمن الذي يكون مسؤولاً عن شئون مجلس السلم والأمن كما يعتمد رئيس المفوضية على الموارد البشرية والمادية الأخرى المتاحة للمفوضية لخدمة مجلس السلم والأمن وتوفير الدعم اللازم له، وفي هذا الصدد سوف يتم إنشاء أمانة مجلس السلم والأمن على مستوى الإدارة المكلفة بمسائل منع النزاعات وإدارتها وتسويتها

المادة 11

هيئة الحكماء

- ١- بغية دعم الجهود التي يبذلها مجلس السلم والأمن وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية، لاسيما في مجال منع النزاعات يتم إنشاء هيئة للحكماء.
- ٢- تتكون هيئة الحكماء من خمس شخصيات أفريقية تتمتع بالاحترام البالغ، من مختلف فئات المجتمع تكون قد قدمت إسهامات بارزة لقضية السلام والأمن والتنمية في القارة، ويختارهم رئيس المفوضية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية على أساس التمثيل الإقليمي ويتم تعينهم للعمل لفترة ثلاثة سنوات من قبل المؤتمر.
- ٣- تقدم هيئة الحكماء النصائح إلى مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بخصوص جميع المسائل المتعلقة بضمان وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.
- ٤- بناء على طلب مجلس السلم والأمن أو بناء على مبادرتها الخاصة ، تقوم هيئة الحكماء باتخاذ الإجراءات الملائمة لدعم جهود مجلس السلم والأمن وتلك التي يبذلها رئيس المفوضية لمنع النزاعات أو بناء على مبادرتها الخاصة تقوم هيئة الحكماء بإبداء رأيها بشأن المسائل ذات الصلة بتعزيز وضمان السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.
- ٥- تقدم هيئة الحكماء تقاريرها إلى مجلس السلم والأمن وعن طريق مجلس السلم والأمن إلى المؤتمر.
- ٦- تجتمع هيئة الحكماء كلما لزم ذلك لتنفيذ صلاحياتها وعقد الهيئة اجتماعاتها عادة في المقر الرئيس للاتحاد، ويجوز لهيئة الحكماء بالتشاور مع رئيس المفوضية أن تعقد اجتماعاتها في أماكن أخرى غير المقر الرئيس للاتحاد.
- ٧- يقوم رئيس المفوضية بتحديد طرق عمل هيئة الحكماء ويتم إقرارها من قبل مجلس السلم والأمن.
- ٨- يحدد رئيس المفوضية البدلات التي تدفع لأعضاء هيئة الحكماء طبقاً للنظم واللوائح المالية للاتحاد.

المادة 12

نظام قاري للإنذار المبكر

- 1- لتسهيل عملية ترقب النزاعات ومنعها، يتم إنشاء نظام قاري للإنذار المبكر يعرف بنظام الإنذار المبكر.
- 2- يتكون نظام الإنذار المبكر مما يلي:
 - أ- مركز مراقبة ورصد - يعرف بغرفة الأوضاع - ويكون موقعه في الإدارة المعنية بإدارة النزاعات في الاتحاد ويكون مسؤولاً عن جمع وتحليل البيانات على أساس وحدة قياس ملائمة لمؤشرات الإنذار المبكر.
 - ب- وحدات للمراقبة والرصد تابعة للآليات الإقليمية يتم ربطها بصورة مباشرة من خلال وسائل الاتصالات المناسبة بغرفة الأوضاع وتعمل على جمع البيانات ومعالجتها على مستوىها ونقل هذه البيانات إلى غرفة الأوضاع.
- 3- تتعاون المفوضية أيضا مع الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، ومع مراكز الأبحاث والمؤسسات الأكademية والمنظمات غير الحكومية لتسهيل الأداء الفعال لنظام الإنذار المبكر.
- 4- يضع نظام الإنذار المبكر وحدة قياس للإنذار المبكر تقوم على أساس مؤشرات سياسية واقتصادية واجتماعية وعسكرية وإنسانية يتم تحديدها وقوتها بصورة واضحة وتستخدم لتحليل التطورات داخل القارة وللتوصية بشأن أفضل المسارات.
- 5- يستخدم رئيس المفوضية المعلومات التي يتم جمعها عن طريق نظام الإنذار المبكر لتقديم النصائح في الوقت المناسب إلى مجلس السلم والأمن بشأن النزاعات المحتملة والتهديدات للسلام والأمن في إفريقيا ويوصي بأفضل المسارات ويستخدم رئيس المفوضية أيضا هذه المعلومات لتنفيذ المسؤوليات والمهام الموكولة إليه بموجب البروتوكول الحالي.
- 6- تعهد الدول الأعضاء بتسهيل الإجراءات المبكرة من قبل مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية على أساس معلومات الإنذار المبكر.
- 7- يقوم رئيس المفوضية، بالتشاور مع الدول الأعضاء والآليات الإقليمية والأمم المتحدة والمؤسسات ذات الصلة الأخرى، بوضع التفاصيل العملية لإنشاء نظام الإنذار المبكر ويتخذ جميع الخطوات المطلوبة لأدائه الفعال.

المادة 13

القوة الإفريقية الجاهزة

التكوين

- 1- بغية تمكين مجلس السلم والأمن من أداء مسؤولياته فيما يتعلق بنشر بعثات دعم السلام والتدخلات الخاصة بها وفقاً للمادة (4) ح و (ي) (من القانون التأسيسي، يتم إنشاء قوة افريقية جاهزة، وتكون هذه القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر مدنية وعسكرية في بلدانها الأصلية وتكون مستعدة للانتشار السريع عند إشعار ملائم).
- 2- لهذا الغرض تتخذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لإنشاء فرق جاهزة للمشاركة في بعثات دعم السلام التي يقررها مجلس السلم والأمن أو للتدخل الذي يحيطه المؤتمر، ويتم تحديد قوة وأسماء مثل هذه الفرق العسكرية ودرجة استعدادها وموقعها العام وفقا

لإجراءات التشغيلية الموحدة المعتمد بها في الاتحاد الإفريقي لدعم السلام وسوف تكون خاضعة للمراجعة الدورية حسب أوضاع النزاعات والأزمات السائدة.

الصلاحيات:

3- تقوم القوة الإفريقية الجاهزة فيما تقوم به بمهام في الحالات التالية:

أ- بعثات المراقبة والمتابعة.

ب- أنواع أخرى من مهام دعم السلام.

ج- التدخل في حالة وجود ظروف خطيرة في دولة عضو أو بناء على طلب دولة عضو من أجل استعادة السلام والأمن، وذلك

طبقاً للمادة 4(ح) و (ي) من القانون الأساسي.

د- الانشار الوقائي بمدفوع منع (1) تصعيد أي خلاف أو نزاع (2) انتشار نزاع عنيف مشتعل إلى المناطق أو الدول المجاورة و (3) تجدد أعمال العنف بعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق.

هـ- تعزيز السلام ويتضمن ذلك نزع السلاح وتسريع القوات في فترة ما بعد النزاع.

وـ- المساعدات الإنسانية المادفة إلى التخفيف من معاناة السكان المدنيين في مناطق النزاعات ودعم الجهود الرامية إلى معالجة الكوارث الطبيعية الرئيسية.

زـ- أي مهام أخرى قد يكلفها بها مجلس السلام والأمن أو المؤتمر.

4- عند الاضطلاع بهذه المهام تتعاون القوة الإفريقية الجاهزة - عند الاقتضاء - مع الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى والمنظمات الإقليمية وكذلك مع السلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية.

5- يبحث ويوافق مجلس السلام والأمن تفاصيل مهام القوة الإفريقية الجاهزة وطريقة عملها بالنسبة لكل بعثة يرخص بها بناء على توصية المفوضية.

السلسلة القيادي:

6- عند كل عملية تعهد إلى القوة الجاهزة الإفريقية يقوم رئيس المفوضية بتعيين ممثل خاص وقائد لكتيبة المناط بها تنفيذ المهمة، ويتم تحديد تفاصيل الدور والمهام الموكلة إليهما في توجيهات مناسبة طبقاً لإجراءات التشغيلية المعتمد بها في مجال دعم السلام.

7- يقوم الممثل الخاص برفع تقاريره إلى رئيس المفوضية عبر القنوات المناسبة، ويرفع قائد الكتيبة تقاريره إلى الممثل الخاص ويقوم قادة القوات برفع تقاريرهم إلى القائد الأعلى للقوة بينما ترفع العناصر المدنية تقاريرها إلى الممثل الخاص.

لجنة أركان الحرب

8- يتم إنشاء لجنة أركان حرب لإصدار المشورة وتقديم المساعدة لمجلس السلام والأمن بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية

والأمنية بهدف تعزيز وصون السلام والأمن في إفريقيا.

9- تكون هذه اللجنة من كبار الضباط العسكريين من أعضاء مجلس السلم والأمن ويجوز للجنة دعوة أية دولة عضو غير ممثلة فيها إلى المشاركة في مداولاتها متى تطلب الأمر ذلك، حتى يتسرى للجنة أركان الحرب تنفيذ مهامها بكفاءة.

10- تجتمع لجنة أركان الحرب كلما لزم للتداول حول قضايا يحيط بها مجلس السلم والأمن.

11- يجوز للجنة أركان الحرب أيضاً أن تجتمع على مستوى رؤساء أركان الدفاع للأعضاء في مجلس السلم والأمن وذلك لمناقشة قضايا تتعلق بالمتطلبات العسكرية والأمنية لتعزيز وصون السلام والأمن في إفريقيا ويقوم رؤساء أركان الدفاع بتقديم توصيات إلى رئيس المفوضية حول كيفية تعزيز قدرات إفريقيا على دعم السلام.

12- يقوم رئيس المفوضية باتخاذ كافة الخطوات المناسبة لعقد ومتابعة اجتماعات رؤساء أركان الدفاع الأعضاء في مجلس السلم والأمن.

التدريب:

13- تقوم المفوضية بتقديم الخطوط التوجيهية لتدريب المدنيين والعسكريين من أفراد القوات الوطنية الجاهزة على المستويين الميداني والتكتيكي ويكون التدريب على القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل، جزء لا يتجزأ من التدريب العام لهؤلاء العاملين.

14- وفي هذا الصدد، تقوم المفوضية بالتعجيل بإعداد وتوزيع الإجراءات التشغيلية الدائمة لتحقيق ما يلي، بين جملة أمور:
أ- دعم عملية توحيد طرق التدريب وكتيباته وبرامج مدارس الدراسات المتقدمة الوطنية والإقليمية.

ب- تنسيق دورات التدريب للقوة الإفريقية الجاهزة وتمارين القيادات والأفراد وكذلك التدريبات الميدانية.

15- تقوم المفوضية بالتعاون مع أمانة الأمم المتحدة بعمليات تقييم دورية لقدرات دعم السلام الإفريقية.

16- تقوم المفوضية بالتشاور مع أمانة الأمم المتحدة بالمساعدة على تنسيق المبادرات الخارجية لدعم قدرات القوة الإفريقية الجاهزة في مجال التدريب والشؤون اللوجستية والمعدات والاتصالات والتمويل.

دور الدول الأعضاء:

17- بالإضافة إلى مسؤوليتها المنصوص عليها في هذا البروتوكول:

أ- تقوم الدول الأعضاء المساهمة بقوات، على الفور بناء على طلب المفوضية وبعد الحصول على تصريح من مجلس السلم والأمن أو من المؤتمر، بالإذن بنشر القوات الجاهزة بعد تزويدها بالمعدات الالزمة للعمليات المنصوص عليها في المادة 13 (3) من هذا البروتوكول.

ب- تعهد الدول الأعضاء بتقديم كافة أشكال المساعدات والدعم اللازم للاحتجاد من أجل تعزيز وإحلال السلام والأمن والاستقرار في القارة بما في ذلك حقوق المرور عبر أراضيها.

المادة 14

تعزيز السلام

القدرة المؤسسية على تعزيز السلام:

- 1- في أوضاع فترة ما بعد النزاعات يساعد مجلس السلم والأمن على استعادة سيادة القانون وإنشاء وتطوير المؤسسات الديمقراطية والتحضير لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها في الدولة العضو المعنية.

تعزيز السلام أثناء الأعمال العدائية:

- 2- في المناطق التي يسود فيها سلام نسبي، تمنح الأولوية لتنفيذ سياسة ترمي إلى الحد من تدهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للنزاعات.

تعزيز السلام في نهاية الأعمال العدائية:

- 3- مساعدة الدول الأعضاء التي تأثرت على نحو سلبي من جراء النزاعات المتسمة بالعنف، يقوم مجلس السلم والأمن بتنفيذ الأنشطة التالية:

- أ- تعزيز اتفاقيات السلام التي تم التفاوض عليها.
- ب- تهيئة الظروف لإعادة البناء السياسي والاجتماعي والاقتصادي لمؤسسات المجتمع والحكومة.
- ج- تنفيذ برامج نزع السلاح وتسيير الجنود وإعادة دمجهم بما في ذلك الأطفال الجنود.
- د- إعادة توطين ودمج اللاجئين والمشددين داخلياً.
- هـ - مساعدة المستضعفين بما في ذلك الأطفال والمسنون والنساء وغيرهم من المجموعات المصابة بالصدمات في المجتمع.

المادة 15

العمل الإنساني

- 1- يقوم مجلس السلم والأمن بدور نشط في تنسيق وإدارة الأعمال الإنسانية لإعادة الحياة إلى طبيعتها في حالة حدوث النزاعات أو الكوارث الطبيعية.

- 2- في هذا الصدد، يقوم مجلس السلم والأمن بتطوير قدرته على القيام بالأعمال الإنسانية بفاعلية.

- 3- يتم تزويذ القوة الإفريقية الجاهزة بمعدات كافية للقيام بالأنشطة الإنسانية في مناطق مهامها وذلك تحت سيطرة رئيس المفوضية.

- 4- تقوم القوة الإفريقية الجاهزة بتسهيل أنشطة الوكالات الإنسانية في مناطق مهامها.

المادة 16

العلاقات مع الآليات الإقليمية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها

1- تعتبر الآليات الإقليمية جزءاً من النظام الأمني الشامل للاتحاد وتقع على عاتقها المسئولية الرئيسة لتعزيز السلام والأمن

والاستقرار في إفريقيا وفي هذا الصدد يقوم مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية، بما يلي:

أ- مواءمة وتنسيق أنشطة الآليات الإقليمية في مجال السلام والأمن والاستقرار من أجل ضمان تطابق هذه الأنشطة مع أهداف ومبادئ الاتحاد.

ب- العمل عن كثب مع الآليات الإقليمية لكافلة شراكة فعالة بينها ومجلس السلم والأمن فيما يتعلق بتعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار على أن يتم تحديد طرق هذه الشراكة على أساس امتيازاتها النسبية والظروف السائدة.

2- يقوم مجلس السلم والأمن بالتشاور مع الآليات الإقليمية بتعزيز المبادرات الرامية إلى توقع التزاعات ومنعها وفي حالة حدوث التزاعات يقوم بمهام صنع وبناء السلام.

3- عند بذل مثل هذه الجهود تقوم الآليات الإقليمية المعنية عن طريق رئيس المفوضية بإطلاق مجلس السلم والأمن بصورة كاملة ومستمرة على أنشطتها وتضمن مواءمة وتنسيق هذه الأنشطة على نحو وثيق مع أنشطة مجلس السلم والأمن كما يقوم مجلس السلم والأمن عن طريق رئيس المفوضية بإطلاق الآليات الإقليمية بصورة كاملة ومستمرة على أنشطتها.

4- ضمناً للموأمة والتنسيق الوثيق وتسهيل التبادل المنتظم للمعلومات يعقد رئيس المفوضية اجتماعات دورية مرة واحدة على الأقل في كل سنة مع الرؤساء التنفيذيين و / أو المسؤولين عن السلام والأمن في الآليات الإقليمية.

5- يتخذ رئيس المفوضية جميع الإجراءات الالزمة لضمان المشاركة الكاملة للآليات الإقليمية في إنشاء نظام الإنذار المبكر والقوة الإفريقية الجاهزة وسير أعمالها بفاعلية.

6- تدعى الآليات الإقليمية إلى المشاركة في مناقشة أية مسألة معروضة على مجلس السلم والأمن عندما تعالج هذه المسألة من قبل أي من الآليات الإقليمية أو تكون ذات اهتمام خاص بالنسبة لها.

7- يدعى رئيس المفوضية إلى المشاركة في اجتماعات ومداولات الآليات الإقليمية.

8- من أجل تعزيز التنسيق والتعاون تقوم المفوضية بإنشاء مكاتب اتصال لدى الآليات الإقليمية ، ويتم تشجيع الآليات الإقليمية على إنشاء مثل هذه المكاتب لدى المفوضية.

9- وفقاً للأحكام المذكورة آنفاً يتم توقيع مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين المفوضية والآليات الإقليمية.

المادة 17

العلاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

1- سعيًّا للوفاء بصلاحياته المتمثلة في تعزيز وصون الأمن والسلام والاستقرار في إفريقيا يتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يتولى المسئولية الرئيسة لصون السلام والأمن الدوليين ويتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن أيضاً على نحو وثيق مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى تعزيزاً للسلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

2- يتم اللجوء -عند الاقتضاء- إلى الأمم المتحدة لتوفير ما يلزم من الدعم المالي واللوجستي والعسكري تعزيزاً لأنشطة الاتحاد

الإفريقي في مجال تعزيز وصون الأمن والسلام والاستقرار في إفريقيا وذلك عملاً بأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بدور المنظمات الإقليمية في حفظ السلام والأمن الدوليين.

3- يقوم كل من مجلس السلم والأمن ورئيس المفوضية بالتفاعل الوثيق المستمر مع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والأعضاء الإفريقيين فيه وكذلك مع الأمين العام للأمم المتحدة، بما في ذلك عقد الاجتماعات الدورية وإجراء المشاورات المنتظمة حول مسائل الأمن والسلام والاستقرار في إفريقيا.

4- يتعاون ويعمل مجلس السلم والأمن على نحو وثيق مع المنظمات الدولية ذات الصلة الأخرى بشأن مسائل الأمن والسلام والاستقرار في إفريقيا ويجوز دعوة هذه المنظمات إلى مخاطبة مجلس السلم والأمن حول المسائل ذات الاهتمام المشترك، إذا رأى المجلس أن ذلك يعزز قيامه بأداء مسؤولياته بكفاءة.

المادة 18

العلاقة مع البرلمان الإفريقي

1- يقيم مجلس السلم والأمن علاقات عمل وثيقة مع البرلمان الإفريقي لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

2- يقوم مجلس السلم والأمن —بناء على طلب البرلمان الإفريقي— بتقديم تقارير إلى البرلمان الإفريقي عن طريق رئيس المفوضية وذلك لتيسير أداء البرلمان لمسؤولياته المتعلقة بحفظ السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا.

3- يقدم رئيس المفوضية إلى البرلمان الإفريقي تقريراً سنوياً عن وضع السلام والأمن في القارة كما يتخذ رئيس المفوضية كافة الإجراءات المطلوبة لتيسير ممارسة البرلمان الإفريقي سلطاته على نحو ما تنص عليه المادة 11(5) من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الإفريقية الخاص بالبرلمان الإفريقي وكذلك المادة 11(9) فيما يتعلق بهدف تعزيز السلام والأمن والاستقرار المقصوص عليه في المادة 3(5) من البروتوكول المذكور.

المادة 19

العلاقة مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يسعى مجلس السلم والأمن إلى إقامة علاقة تعاون وثيق مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في كافة الحالات ذات الصلة بأهدافه وصلاحياته وتقوم لجنة حقوق الإنسان والشعوب باستدعاء انتباه مجلس السلم والأمن إلى أي معلومات ذات صلة بأهدافه وصلاحياته.

المادة 20

العلاقات مع منظمات المجتمع المدني

يقوم مجلس السلم والأمن بتشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع وغيرها من منظمات المجتمع المدني

وخاصية المنظمات النسائية على المشاركة بنشاط في الجهد الرامي إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا وعند الاقتضاء يجوز دعوة هذه المنظمات إلى مخاطبة مجلس السلام والأمن.

المادة 21

التمويل

صندوق السلام:

- 1- ل توفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلام والأنشطة التشغيلية الأخرى المتعلقة بالسلام والأمن، يتم إنشاء صندوق خاص يعرف بـ "صندوق السلام" وتحكم عمليات صندوق السلام النظم واللوائح المالية ذات الصلة للاتحاد.
- 2- يتكون صندوق السلام من الاعتمادات المالية في الميزانية العادية للاتحاد ، بما فيها متأخرات المساهمات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء ومصادر أخرى في إفريقيا ومنها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأفراد وكذلك من خلال الأنشطة المناسبة لجمع الأموال.
- 3- يجوز لرئيس المفوضية جمع وقبول مساهمات طوعية من مصادر خارج إفريقيا وفقاً لأهداف ومبادئ الاتحاد.
- 4- ينشأ ضمن صندوق السلام - صندوق ائماني متعدد وتقوم أجهزة توجيه السياسات ذات الصلة للاتحاد بناء على توصية مجلس السلام والأمن بتحديد المبالغ اللازمة للصندوق الائماني المتعدد.

تقييم تكاليف العمليات والتمويل المسبق:

- 5- عند الاقتضاء وبناء على قرار صادر عن أجهزة توجيه السياسات ذات الصلة للاتحاد ، تقدر تكاليف العمليات المنصوص عليها في المادة 13(3) من البروتوكول الحالي للدفع من قبل الدول الأعضاء وفقاً لجدول مساهماتها في الميزانية العادية للاتحاد.
- 6- يجوز أن يطلب من الدول المساهمة بالقوات تحمل تكلفة مشاركتها خلال الأشهر الثلاثة الأولى.
- 7- يقوم الاتحاد برد المصاريف التي تتحملها الدول المساهمة المعنية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر ثم يمضي في تمويل العمليات.

المادة 22

الأحكام الختامية

وضع البروتوكول بالعلاقة مع إعلان القاهرة

- 1- يحل هذا البروتوكول محل إعلان القاهرة.
- 2- تحل الأحكام الواردة في هذا البروتوكول محل قرارات ومقررات منظمة الوحدة الإفريقية بخصوص آلية منع النزاعات وإدارتها وتسويتها في إفريقيا والتي تتعارض مع هذا البروتوكول.

التوقيع والتصديق والانضمام

3- يفتح هذا البروتوكول أمام الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي للتوقيع والتصديق والانضمام وفقاً للإجراءات الدستورية الخاصة بها.

4- تودع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية.

الدخول حيز التنفيذ

5- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند قيام الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بإيداع وثائق التصديق عليه.

التعديلات

6- يتم تعديل أو مراجعة هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة 32 من القانون التأسيسي.

سلطة الموعظ لديه:

7- يتم إيداع هذا البروتوكول وكافة وثائق التصديق عليه لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخ طبق الأصل مؤقتة رسمياً من هذه الوثائق إلى جميع الدول الأعضاء ويخطرها بتواريخ إيداع وثائق التصديق من قبل الدول الأعضاء ويقوم بتسجيل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى كما يقرره الاتحاد.

اعتمدته الدورة العادلة الأولى لمؤتمر الاتحاد الإفريقي دوريان في 9 يوليو 2002.

عن موقع صوت افريقيا:

http://www.voiceofafrica.com.ly/index.php?option=com_content&task=view&id=602&Itemid=80

PROTOCOLE relatif au Mécanisme de prévention, de gestion, de règlement, MAINTIEN DE LA PAIX ET LA SÉCURITÉ

NOUS, LES CHEFS D'ÉTAT ET DE GOUVERNEMENT DES ÉTATS MEMBRES DE LA COMMUNAUTÉ ÉCONOMIQUE DES ÉTATS D'AFRIQUE DE L'OUEST (CEDEAO);

VU DE le traité révisé de la CEDEAO, signé à Cotonou le 23 Juillet 1993, notamment son article 58;

VU DE les dispositions pertinentes de la Charte de l'Organisation de l'unité africaine (OUA);

VU DE la Charte des Nations Unies, avec une référence particulière à ses Chapitres VI, VII et VIII;

VU DE les dispositions de A/P1/5/79 protocoles, A/SP2/7/85, A/SP1/7/86, A/SP1/6/88, A/SP2/5/90 relatives à la libre circulation des personnes , le droit de résidence et d'établissement;

RAPPELANT le Protocole de non-agression signé à Lagos le 22 avril 1978 et le Protocole sur l'assistance mutuelle en matière de défense signé à Freetown le 29 mai 1981, notamment notre détermination à apporter une aide et une assistance mutuelle pour la défense contre toute menace ou d'agression armée sur un État membre ;

CONSIDÉRANT l'accord-cadre du protocole de non-agression et d'assistance à la défense (ANAD) signé à Abidjan le 9 Juin 1977;

CONSIDÉRANT AUSSI le protocole sur l'application de la signature ci-dessus accord-cadre de Dakar, le 14 Décembre 1981, ainsi que les protocoles suivants;

RÉAFFIRMANT notre attachement à la Déclaration de la CEDEAO sur les principes politiques, adopté à Abuja le 6 Juillet 1991, sur la liberté, droits des peuples et la démocratisation;

RAPPELANT les dispositions pertinentes des Conventions de la CEDEAO sur l'entraide judiciaire en matière pénale et d'extradition, signée à Dakar le 29 Juillet 1992 et à Abuja le 6 août 1994, respectivement;

RAPPELANT ÉGALEMENT la Déclaration du Caire du 29 Juin 1993 portant création d'un Mécanisme pour la prévention des conflits, la gestion et la résolution en Afrique, adoptée par les 29^e Session de la Conférence de l'OUA des chefs d'État et de gouvernement;

PRÉOCCUPÉ A propos de la prolifération des conflits qui constituent une menace pour la paix et la sécurité dans le continent africain, et compromet nos efforts visant à améliorer le niveau de vie de nos peuples;

CONVAINCU de la nécessité d'élaborer des politiques efficaces qui permettra d'alléger les souffrances de la population civile, en particulier des femmes et des enfants, et, redonner vie à la normale après les conflits ou les catastrophes naturelles, et désireux de faire des efforts supplémentaires dans le domaine humanitaire;

CONSCIENTS du fait que la bonne gouvernance, la primauté du droit et du développement durable sont essentielles pour la paix et la prévention des conflits;

RAPPELANT la Déclaration du Moratoire sur l'importation, l'exportation et la fabrication des armes légères, adoptée par les 21^r Session de la Conférence des Chefs d'Etat et de gouvernement de la CEDEAO, tenue à Abuja les 30 et 31 Octobre, 1998;

RAPPELANT également les conclusions de la réunion des Ministres des affaires étrangères sur la mise en œuvre effective du PCASED, qui s'est tenue à Bamako le 24 Mars, 1999;

CONVAINCUS que les crimes transfrontaliers, la prolifération des armes légères et de tous les trafics illicites de contribuer au développement de l'insécurité et l'instabilité et de compromettre le développement économique et social de la sous-région;

AWARE que ces phénomènes constituent de graves problèmes sociaux et économiques qui ne peuvent être résolus dans le cadre de la coopération multilatérale accrue et mieux coordonnée;

RECONNAISSANT la nécessité de rendre les traités et protocoles pertinents plus adéquate, efficace et pragmatique;

DÉSIREUX à consolider nos réalisations dans la résolution des conflits par la CEDEAO de contrôle du cessez-le-feu (ECOMOG).

RAPPELANT notre A/DEC.11/10/98 Décision adoptée à Abuja le 31 Octobre 1998, relatif au Mécanisme de la CEDEAO pour la prévention des conflits, la gestion, la résolution, maintien de la paix et la sécurité;

DÉSIREUX de mettre en place une structure opérationnelle pour la mise en œuvre de ladite décision;

CONVIENNENT DE CE QUI SUIT:

DEFINITIONS

Aux fins du présent Protocole;

"Traité" Le traité révisé de la Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO) signé à Cotonou le 24 Juillet 1993;

"Communauté", La Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest visés à l'article 2 du traité;

"Autorité"Désigne l'Autorité des Chefs d'Etat et de gouvernement de la Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest institué par l'article 7 du traité;

"Conseil de Médiation et de sécurité"Le Conseil de Médiation et de Sécurité tel que défini par l'article 8 du présent Protocole;

"Défense et sécurité de la Commission"Désigne la Commission Défense et Sécurité telle que définie à l'article 18 du présent protocole;

"Secrétaire exécutif"Le Secrétaire Exécutif nommé conformément à l'article 18 du traité;

"Conseil des Sages"Le Conseil des aînés tels que définis à l'article 20 du présent protocole;

"Réunion des Ambassadeurs"La réunion des ambassadeurs tels que définis par l'article 14 du présent protocole;

"Représentant spécial"Désigne le Représentant spécial tel que défini par l'article 32 du présent protocole;

"Secrétaire exécutif adjoint"Désigne le Secrétaire exécutif adjoint chargé des Affaires politiques, de défense et de sécurité visées à l'article 16 du présent protocole;

"Institution"Désigne l'une des structures prévues à l'article 4 du présent protocole;

"Organe"Désigne l'une des structures prévues à l'article 17 du présent Protocole;

"Centre d'observation et de surveillance"La paix et la surveillance de la sécurité Centre, comme prévu à l'article 58 du traité et visée à l'article 23 du présent Protocole;

"L'ECOMOG"Désigne la CEDEAO de contrôle du cessez-le-feu du groupe qui constitue la force d'intervention de la Communauté tel que défini à l'article 21 du présent protocole;

"Commandant de la Force"Le commandant de la Force nommé conformément aux dispositions de l'article 33 du présent protocole;

"la criminalité transfrontalière"Renvoie à tous les crimes organisés ou perpétrés par des individus, des organisations ou des réseaux de collectivités locales et / ou des criminels étrangers qui opèrent au-delà des frontières nationales d'un État membre, ou agissant en complicité avec des associés en fonction d'un ou de plusieurs Etats voisins du pays où les crimes sont effectivement commis ou ayant un lien avec un État membre;

"État membre en situation de crise"Désigne à la fois un État membre éprouvant un conflit armé ainsi que d'un État membre confronté à des problèmes graves et persistants ou des situations de tension extrême qui, si rien n'est fait, pourrait conduire à des catastrophes humanitaires graves ou menacer la paix et la sécurité dans la sous-région ou dans un État membre touché par le renversement ou tentative de renversement d'un gouvernement démocratiquement élu.

CHAPITRE I

CRÉATION, principes et objectifs

DU MÉCANISME

Article 1: Établissement

Il est créé au sein de la Communauté économique des États de l'Afrique de l'Ouest (CEDEAO), un mécanisme de sécurité collective et la paix à être connu comme «Mécanisme pour la prévention, la gestion, la résolution, maintien de la paix et la sécurité».

Article 2: Principes

Les États membres réaffirment leur attachement aux principes contenus dans les Chartes de l'Organisation des Nations Unies (ONU) et l'Organisation de l'unité africaine (OUA) et de la Déclaration universelle des droits de l'homme, ainsi qu'à la Charte africaine des droits et des peuples , en particulier les principes fondamentaux suivants:

que le développement économique et social et la sécurité des peuples et des États sont inextricablement liées;

promotion et le renforcement de la libre circulation des personnes, le droit de résidence et d'établissement qui contribuent au renforcement des relations de bon voisinage;

promotion et la consolidation d'un gouvernement démocratique, ainsi que les institutions démocratiques dans chaque État membre;

protection des droits fondamentaux de l'homme et des libertés et les règles du droit international humanitaire;

l'égalité des Etats souverains;

l'intégrité territoriale et l'indépendance politique des États membres;

L'article 3: Objectifs du Mécanisme

Les objectifs du mécanisme sont les suivantes:

prévenir, gérer et résoudre les conflits internes et inter-État dans les conditions prévues à l'article 46 de la cadre du mécanisme de ratification conformément à la décision du 31 Octobre A/DEC.11/10/98 1998;

mettre en œuvre les dispositions pertinentes de l'article 58 du Traité révisé;

mettre en œuvre les dispositions pertinentes des Protocoles de non-agression, l'assistance mutuelle en matière de défense, la libre circulation des personnes, le droit de résidence et d'établissement;

renforcer la coopération dans les domaines de la prévention des conflits, d'alerte précoce, maintien de la paix, la lutte contre la criminalité transfrontalière, le terrorisme international et la prolifération des armes de petit calibre et les mines anti-personnel;

maintenir et consolider la paix, la sécurité et la stabilité dans la Communauté;

institutions en place et formuler des politiques qui permettent à l'organisation et la coordination des missions de secours humanitaire;

promouvoir la coopération étroite entre les États membres dans les domaines de la diplomatie préventive et de maintien de la paix;

constituer et déployer une force civile et militaire pour maintenir ou rétablir la paix dans la sous-région, chaque fois que le besoin s'en fait sentir;

mettre en place un cadre approprié pour la gestion rationnelle et équitable des ressources naturelles partagées par les États membres voisins qui peuvent être causes de conflits inter-étatiques fréquentes;

protéger l'environnement et prendre des mesures pour restaurer l'environnement dégradé à son état naturel;

sauvegarder le patrimoine culturel des États membres;;

formuler et appliquer des politiques de lutte contre la corruption, le blanchiment d'argent et la circulation illicite des armes légères.

CHAPITRE II

INSTITUTIONS DU MÉCANISME

L'article 4 : Institutions

Les institutions du mécanisme sont les suivantes:

L'Autorité;
Le Conseil de Médiation et de Sécurité;
Le Secrétariat exécutif;
Toute institution autre que peut être établie par l'administration.

L'article 5: Composition et réunions de l'Autorité

L'Autorité est composée des chefs d'État et de gouvernement des États membres tel que stipulé au paragraphe 1, l'article 7 du Traité révisé.

La Conférence se réunit aussi souvent que nécessaire.

L'article 6: Fonctions

L'Autorité est le mécanisme le plus haut organe de décision.

Elle aura les pouvoirs pour agir sur toutes les questions concernant la prévention des conflits, la gestion et la résolution, maintien de la paix, la sécurité, l'aide humanitaire, consolidation de la paix, le contrôle de la criminalité transfrontalière, la prolifération des armes de petit calibre, ainsi que toutes les autres questions couvertes par les dispositions de ce mécanisme.

L'article 7: Délégation de pouvoirs

Sans préjudice de ses pouvoirs étendus comme le prévoit l'article 9 du traité et à l'article 6 ci-dessus, l'Autorité donne mandat au Conseil de Médiation et de Sécurité à prendre, en son nom, les décisions appropriées pour la mise en œuvre des dispositions de ce mécanisme.

L'article 8: Composition du Conseil de Médiation et de sécurité

La médiation et du Conseil de sécurité se compose de neuf (9) Les États membres dont sept (7) sont élus par l'Autorité. Les deux autres (2) membres est l'actuel président et le président sortant de l'Autorité, chacun d'eux un droit automatique à l'adhésion de la Médiation et de Sécurité.

Les membres élus de la Médiation et de Sécurité sont élus pour deux (2) ans renouvelables.

Article 9: Quorum et décisions

La réunion du Conseil de Médiation et de Sécurité doit être dûment constitué si au moins les deux tiers de ses membres sont présents.

Les décisions du Conseil de Médiation et de Sécurité doivent être prises par un vote à la majorité des deux tiers des membres présents.

L'article 10: Fonctions

La médiation et du Conseil de sécurité doit prendre des décisions sur les questions de paix et de sécurité dans la sous-région au nom de l'Autorité. Elle doit également mettre en œuvre toutes les dispositions du présent Protocole.

Conformément aux dispositions de l'article 7 du présent Protocole et du paragraphe 1 ci-dessus, le Conseil de Médiation et de Sécurité sont:

se prononcer sur toutes les questions relatives à la paix et la sécurité;
décider et mettre en œuvre toutes les politiques de prévention des conflits, la gestion et la résolution, maintien de la paix et la sécurité;
autoriser toutes les formes d'intervention et décide notamment du déploiement de missions politiques et militaires;
mandats d'approuver et de termes de référence de ces missions;
revoir les mandats et termes de référence périodiquement, sur la base de l'évolution des situations;
sur la recommandation du Secrétaire exécutif, nomme le Représentant spécial du Secrétaire exécutif et le commandant de la Force.

L'article 11: Les réunions du Conseil de Médiation et de sécurité

Délibérations de la médiation et du Conseil de sécurité se tient à trois (3) niveaux: les chefs d'État et de gouvernement, des ministres et des ambassadeurs.

Toutes les réunions du Conseil de Médiation et de Sécurité est présidé par l'État membre élu comme le Président en exercice de l'Autorité.

L'article 12: Réunion au niveau des chefs d'État et de gouvernement

Les chefs d'État et de gouvernement du Conseil de Médiation et de Sécurité se réunit au moins deux fois par an en session ordinaire. Les sessions extraordinaires peuvent être convoquées par le Président en cas de besoin ou à la demande d'une majorité simple des membres du Conseil.

Les chefs d'État et de gouvernement du Conseil de Médiation et de Sécurité doit prendre des décisions finales sur toutes les questions relevant de leur autorité et de compétence, y compris les missions sur le terrain et d'approuver les termes de référence, pour de telles missions.

L'article 13: Réunion au niveau ministériel

Les ministres des Affaires étrangères, Défense, Affaires intérieures et de sécurité du Conseil de sécurité de médiation se réunit au moins une fois tous les trois (3) mois pour examiner la situation politique générale et la sécurité dans la sous-région. Ils peuvent également se réunir lorsque le besoin s'en fait sentir.

Les recommandations issues des réunions ministérielles doivent être soumis au membre chefs d'État et de gouvernement du Conseil de Médiation et de Sécurité.

L'article 14: Réunion au niveau des ambassadeurs

Les États membres de la CEDEAO accrédite les ambassadeurs représentants permanents au Secrétariat Exécutif de la CEDEAO. Ces ambassadeurs peuvent aussi être ceux qui sont accrédités auprès de la République fédérale du Nigéria.

Les ambassadeurs des États membres de la Médiation et de Sécurité se réunit une fois par mois pour examiner les questions relatives à la paix sous-régionale et la sécurité. Ils peuvent également se réunir lorsque le besoin s'en fait sentir.

Tous les rapports et recommandations des réunions des ambassadeurs est transmis par le Secrétaire exécutif à tous les États membres de la Médiation et de Sécurité et les États membres concernés. Les rapports seront également soumis pour examen par la réunion des ministres de la Médiation et de Sécurité.

L'article 15: Rôle et fonctions du Secrétaire exécutif

Le Secrétaire exécutif a le pouvoir d'engager des actions de prévention des conflits, la gestion, la résolution, maintien de la paix et la sécurité dans la sous-région. Ces actions peuvent inclure des faits, la médiation, la facilitation, de négociation et de réconciliation des parties en conflit.

Le rôle du Secrétaire exécutif sont notamment les suivantes:

recommander la nomination du Représentant spécial et le commandant de la Force pour approbation par le Conseil de Médiation et de Sécurité;

nommer les membres du Conseil des Anciens;

ont la responsabilité de politiques, activités administratives et opérationnelles et de fournir un soutien logistique à la mission;

préparer des rapports périodiques sur les activités du Mécanisme pour la médiation et de sécurité du Conseil et les États membres;

fait déployer des missions d'information et de médiation, sur la base de son évaluation de la situation existante;

convoquer, en consultation avec le Président de l'Autorité, toutes les réunions du Conseil de Médiation et de Sécurité, le Conseil des Anciens, et la Commission Défense et Sécurité;

Mettre en œuvre toutes les décisions du Conseil de Médiation et de Sécurité.

Le Secrétariat de la CEDEAO assure le service de médiation et du Conseil de sécurité et de la Commission Défense et Sécurité.

En application des dispositions du présent mécanisme, le Secrétaire exécutif est assisté par le Secrétaire exécutif adjoint chargé des Affaires politiques, de défense et de sécurité.

L'article 16: Le Secrétaire exécutif adjoint

1. Sous la direction du Secrétaire exécutif, le Secrétaire exécutif adjoint chargé des Affaires politiques, de défense et de sécurité doit engager et mener toutes les activités relatives à la mise en œuvre du Mécanisme.

2. Le bureau du Secrétaire exécutif adjoint aux affaires politiques, de défense et de sécurité, est dirigée par un agent statutaire nommé conformément à l'article 4 (a), l'article 18 du traité.

Il aura sous sa supervision des services appropriés, divisions et sections, qui peuvent être nécessaires, y compris:

le Département des affaires politiques;

le Département des affaires humanitaires;

le ministère de la défense et de sécurité;

le Centre d'observation et de surveillance;

autres ministères ou organismes qui pourraient être créés par le Conseil des Ministres sur la recommandation du Conseil de Médiation et de Sécurité.

CHAPITRE III

APPUI DES ORGANES DES INSTITUTIONS DU MÉCANISME

Dans l'accomplissement de leurs missions, les institutions prévues à l'article 4 est assistée par les organes énumérés à l'article 17 du présent Protocole.

L'article 17: Organes

Les organes suivants sont institués pour assister la médiation et du Conseil de sécurité.

La Commission de défense et de sécurité;

Le Conseil des Anciens;

CEDEAO de contrôle du cessez-le-feu (ECOMOG).

L'article 18: Composition de la Commission de défense et de sécurité

Les représentants suivants des États membres constituent la Commission Défense et Sécurité:

Chefs d'état-major ou l'équivalent;

Les agents chargés de l'Intérieur et de la sécurité;

Les experts du ministère des Affaires étrangères;

Selon l'ordre du jour, les chefs de l'un des services suivants peuvent être invités:

Immigration;

Des douanes;

Drogues / stupéfiants agences;

Gardes-frontières, et

Force de protection civile.

L'article 19: Fonctions

La défense et de sécurité Commission examine toutes les questions techniques et administratives et d'évaluer les besoins logistiques des opérations de maintien de la paix. Elle assiste le Conseil de sécurité de médiation et de:

la formulation du mandat de la Force de maintien de la paix;
la définition des termes de référence pour la Force;
la nomination du commandant de la Force;
déterminer la composition des contingents.

La Commission Défense et Sécurité se réunit une fois par trimestre et, si nécessaire. La Commission examine les rapports des centres d'observation et de surveillance et faire des recommandations au Conseil de Médiation et de Sécurité.

L'article 20: Composition et mandat du Conseil des Sages

Le Secrétaire exécutif devra compiler chaque année, une liste de personnalités éminentes qui, au nom de la CEDEAO, peuvent utiliser leurs bons offices et de l'expérience de jouer le rôle de médiateurs, des conciliateurs et des médiateurs. La liste comprend des personnalités de divers segments de la société, y compris les femmes, politiques, chefs traditionnels et religieux. La liste doit être approuvée par le Conseil de Médiation et de Sécurité au niveau des chefs d'État et de gouvernement.

Ces personnalités seront demandés par le Secrétaire exécutif ou au Conseil de Médiation et de Sécurité, chaque fois que le besoin s'en fait sentir, faire face à une situation de conflit.

Chaque fois que les circonstances l'exigent, le Secrétaire exécutif se réunit d'éminentes personnalités de la liste approuvée qui est désormais constituer le Conseil des Sages.

La composition et le mandat du Conseil des Sages sont définies par le Secrétaire exécutif sur la base des missions à effectuer.

Les membres du Conseil des Sages sélectionnés pour faire face à une situation donnée doit faire rapport au Secrétaire exécutif.

Le Secrétaire exécutif a fait rapport au Conseil de Médiation et de Sécurité sur les initiatives prises en conformité avec les dispositions des paragraphes 2 et 3 du présent article

Les membres du Conseil des aînés doit être neutre, impartiale et objective dans l'accomplissement de leur mission.

L'article 21: Composition de l'ECOMOG

La CEDEAO de contrôle du cessez-le-feu (ECOMOG) est une structure composée de plusieurs stand-by modules multi-usages (civils et militaires) dans leur pays d'origine et prêts pour un déploiement immédiat.

L'article 22: Rôle de l'ECOMOG

L'ECOMOG est chargé, entre autres, avec les missions suivantes:

Observation et de suivi;

Maintien de la paix et la restauration de la paix;

L'intervention humanitaire à l'appui de catastrophe humanitaire;

L'exécution des sanctions, y compris l'embargo;

Le déploiement préventif;

Consolidation de la paix, le désarmement et la démobilisation;

Activités de police, y compris le contrôle de la fraude et la criminalité organisée;

Toutes les autres opérations qui peuvent être mandaté par le Conseil de Médiation et de Sécurité.

CHAPITRE IV

SOUS-régionale pour la paix et d'observation DE SÉCURITÉ

(Alerte précoce)

Une paix sous-régionale et le système d'observation de sécurité connu sous le nom système d'alerte précoce ou le «système», est établi aux fins de la prévention des conflits et conformément à l'article 58 du Traité révisé. Le système est composé de:

Une observation et de surveillance Centre situé au secrétariat;

- b. Zones d'observation et de surveillance au sein de la sous-région.

L'article 23: Centre d'observation et de surveillance

L'observation et l'Observatoire est chargé de la collecte des données et des analyses et la préparation de rapports pour l'utilisation du Secrétariat exécutif.

Le Centre collabore avec l'Organisation des Nations Unies, l'Organisation de l'unité africaine, des centres de recherche et toutes les autres organisations internationales, régionales et sous-régionales.

L'article 24: Zones d'observation et de surveillance

Les États membres sont divisés en zones sur la base de la proximité, la facilité de communication et d'efficacité. Chaque zone est identifiée par un numéro et chacun a un siège de zone. Les quatre (4) zones d'observation et de surveillance sont créées:

N ° ZONE PAYS ZONAL CAPITAL

Cap-Vert - Banjul
La Gambie
Guinée-Bissau
Mauritanie
Sénégal
Burkina Faso - Ouagadougou
Côte d'Ivoire
Mali
Niger
Ghana - Monrovia
Guinée
Libéria
Sierra Leone
Bénin - Cotonou
Nigeria
Togo.

Le zonage prévu au paragraphe 1 ci-dessus peuvent être modifiées, si nécessaire, par l'Autorité des Chefs d'Etat et de gouvernement.

Chaque siège de zone doivent être munis d'un bureau et placé sous l'autorité du Secrétaire exécutif, par l'intermédiaire du bureau du Secrétaire exécutif adjoint.

Les États membres s'engagent à garantir la liberté des opérations du siège de zone en conformité avec les priviléges, immunités et la sécurité à la propriété, les actifs et le personnel des bureaux comme le prévoit la Convention de la CEDEAO sur les priviléges et immunités et l'Accord de siège.

Le Bureau de zone doit maintenir des relations de travail avec le pays hôte et locales et les institutions internationales.

Les bureaux de zone est, sur un État par État et au jour le jour, de recueillir des données sur les indicateurs qui ont une incidence sur la paix et la sécurité de la zone et la sous-région.

Le siège de zone doivent traiter les données recueillies et de préparer un rapport qu'ils transmettent à l'observation et l'Observatoire. En conséquence, chacun des sièges de zone doivent être directement liés par les moyens appropriés à l'observation et l'Observatoire.

CHAPITRE V

Application du mécanisme

L'article 25: Conditions pour l'application

Le mécanisme doit être appliqué dans toutes les circonstances suivantes:

En cas d'agression ou de conflit dans un État membre ou de menace;

En cas de conflit entre deux ou plusieurs États membres;

En cas de conflit interne:

qui menace de déclencher une catastrophe humanitaire, ou

qui constitue une menace grave pour la paix et la sécurité dans la sous-région;

(D) En cas de violations graves et massives des droits de l'homme et la primauté du droit.

Dans le cas de renversement ou de tentative de renversement d'un gouvernement démocratiquement élu;

Toute autre situation qui peut être décidée par le Conseil de Médiation et de Sécurité.

L'article 26: Pouvoir d'engager

Le mécanisme doit être mis en oeuvre par l'un des suivants:

Sur décision de l'Autorité;

Sur la décision de la Médiation et de Sécurité;

À la demande d'un État membre;

A l'initiative du Secrétaire exécutif;

À la demande de l'Organisation de l'unité africaine ou l'Organisation des Nations Unies.

L'article 27: Procédure

Le mécanisme est appliquée conformément à l'une des procédures suivantes:

Le Secrétaire exécutif informe les Etats membres de la médiation et du Conseil de sécurité et, en consultation avec le Président, de prendre toutes les mesures nécessaires et urgentes;

La médiation et du Conseil de sécurité doit envisager plusieurs options et décider de la démarche la plus appropriée de mesures à prendre en termes d'intervention. Ces options peuvent comprendre le recours au Conseil des aînés, l'envoi de missions d'établissement des faits, politiques et missions de médiation ou d'intervention de l'ECOMOG;

La médiation et du Conseil de sécurité doit délivrer un mandat autorisant le Secrétaire exécutif de mettre en place une mission et de définir son mandat;

Le cas échéant, la médiation et du Conseil de sécurité nomme les agents principaux, tels que le Représentant spécial du Secrétaire exécutif et le commandant de la force ECOMOG.

Le Président du Conseil de Médiation et de Sécurité doit présenter un rapport sur la situation à l'Organisation de l'unité africaine et l'Organisation des Nations Unies;

Le Secrétariat exécutif doit mobiliser toutes les ressources nécessaires pour les opérations.

CHAPITRE VI

GESTION DES CONFLITS

L'article 28: Composite stand-by Unités

Les États membres conviennent de mettre à disposition à l'ECOMOG unités de ressources suffisantes pour l'armée, armée de l'air, marine, gendarmerie, police et tous les autres militaires, paramilitaires ou des formations civiles nécessaires à l'accomplissement de la mission.

Chaque État membre doit fournir à l'ECOMOG avec une unité dont la taille sera déterminée après consultation de chaque État membre.

Les points forts de ces unités doivent être examinés en fonction de la situation sur le terrain.

L'article 29: Mandat de la Force et les missions des unités déployées

Chaque fois que la force est déployée, la force, les mandats et les missions des unités varie en fonction de l'évolution de la situation sur le terrain.

L'article 30: Formation et de préparation de l'indice composite stand-by Unités

Le Secrétaire exécutif, à travers les ministères concernés et, en consultation avec les États membres, doit contribuer à la formation dans des personnels civils et militaires qui doivent faire partie de la stand-by unités dans divers domaines, notamment en droit international humanitaire et des droits de l'homme.

À cet égard, il doit:

soutenir le développement de programmes communs de formation et des manuels pour les écoles nationales et centres de formation;

organiser des formations et des stages de perfectionnement pour le personnel des unités dans les centres régionaux en Côte d'Ivoire et au Ghana;

œuvrer à l'intégration de ces centres dans les centres sous-régionaux pour la mise en œuvre de ce mécanisme.

prendre les mesures nécessaires pour l'organisation du personnel et des exercices périodiques des commandants et des opérations conjointes.

L'article 31: Missions d'observation

Personnel civil désarmé et militaire fournie par les États membres peuvent être déployée seule ou en collaboration avec le personnel armé. Ils doivent, entre autres, de superviser et de surveiller les cessez-le-feu, le désarmement, de démobilisation, les élections, le respect des droits de l'homme, les activités humanitaires et d'enquêter sur toute plainte ou réclamation portée à leur connaissance. Ils doivent entreprendre toutes autres activités sous les termes de référence tel que déterminé par le Conseil de Médiation et de Sécurité.

Les missions d'observation présente un rapport sur leurs activités et conclusions au Secrétaire exécutif.

L'article 32: Nomination et fonctions du Représentant spécial

Sur la recommandation du Secrétaire exécutif de la Médiation et de Sécurité du Conseil nomme un représentant spécial pour chaque opération entreprise par l'ECOMOG ..

Le rôle principal et les fonctions du Représentant spécial comprend les éléments suivants:

Servir en tant que chef de la mission et sera responsable de l'orientation politique de la mission;

Direct maintien de la paix et les activités entamer des négociations politiques et diplomatiques avec les parties, les États voisins et les autres gouvernements impliqués dans la résolution des conflits;

Bref États fournissant des contingents et d'autres États sur la situation et les opérations de la mission en cas de besoin;

Coordonner les activités des organisations sous-régionales et internationales, y compris les ONG impliquées dans les secours humanitaires et les activités de consolidation de la paix dans la zone de la mission. Le cas échéant, il sera assisté par un adjoint responsable des affaires humanitaires;

rapports maintenir un contact constant avec et présenter régulièrement au Secrétaire exécutif.

L'article 33: Commandant des nominations et des fonctions de la Force de l'ECOMOG

Sur la recommandation du Secrétaire exécutif, un commandant de la force ECOMOG sera nommé par la médiation et du Conseil de sécurité et en consultation avec la Commission Défense et Sécurité, pour chaque opération.

Le rôle et les fonctions du commandant de la Force de l'ECOMOG sont notamment les suivantes:

Il est responsable de l'efficacité des opérationnels, les plans administratif et logistique de la mission;

Il donne des instructions aux commandants des contingents pour toutes les activités opérationnelles.

Il veille à la sécurité du personnel et du matériel des organisations humanitaires dans la zone de la mission.

Le commandant de la force ECOMOG est responsable devant le Secrétaire exécutif, par l'intermédiaire du Représentant spécial.

L'article 34: La chaîne de commandement

Le Représentant spécial rend compte directement au Secrétaire exécutif.

Le commandant de la Force rend compte au Secrétaire exécutif par l'intermédiaire de son Représentant spécial.

Tous les commandants des contingents rend compte directement au commandant de la Force.

Toutes les unités de protection civile doit faire rapport directement au Représentant spécial.

L'article 35: Rôle des États membres

En plus de leurs responsabilités comme il est stipulé par le traité et le présent Protocole:

Chaque État membre doit immédiatement, sur demande, les sorties stand-by Unités de l'équipement et le matériel nécessaires;

Les États membres s'engagent à coopérer pleinement avec la CEDEAO dans la réalisation des mandats du présent Protocole, y compris toutes les formes de l'aide et le soutien nécessaires pour le Mécanisme, notamment en ce qui concerne la libre circulation de l'ECOMOG au sein de leurs territoires.

CHAPITRE VII

Financement du mécanisme

L'article 36: Financement

Le Secrétariat exécutif doit prévoir dans son budget annuel, des fonds pour financer les activités du Mécanisme. Dès que le protocole régissant les conditions d'application du prélèvement communautaire entrera en vigueur, un pourcentage de cette redevance est affecté à ces activités.

Les demandes spéciales pour les fonds sont mis à l'Organisation des Nations Unies et d'autres organismes internationaux.

Fonds pour les opérations peuvent également être soulevées de l'OUA, dons et contributions volontaires de sources bilatérales et multilatérales.

L'article 37: Pré-financement

Les Etats contribuant contingents peuvent être invités à assumer le coût des opérations au cours des trois (3) premiers mois.

La CEDEAO doit rembourser les dépenses encourues par les États dans un délai maximum de six (6) mois et ensuite pour financer les opérations.

L'article 38: Soutien logistique

L'organisation de la logistique, y compris le transport de troupes, sont déterminés par le Secrétariat exécutif, en consultation avec le pays hôte et les États contributeurs de troupes.

L'article 39: Rémunération et conditions de service

La rémunération et les conditions de service du personnel doit être déterminée par le Conseil des Ministres sur la recommandation du Conseil de Médiation et de Sécurité.

CHAPITRE VIII

AIDE HUMANITAIRE

La CEDEAO prend une part active dans la coordination et la conduite de l'aide humanitaire.

L'article 40: Responsabilités de la CEDEAO

La CEDEAO doit intervenir pour alléger les souffrances des populations et de redonner vie à la normale en cas de crises, conflits et de catastrophes.

À cet égard, la CEDEAO doit développer les capacités propres à entreprendre efficacement des actions humanitaires à des fins de prévention des conflits et la gestion.

Lorsque l'environnement d'un État membre est gravement dévastées, des mesures appropriées doivent être prises pour le réhabiliter.

La CEDEAO doit reconnaître, encourager et soutenir le rôle des femmes dans ses initiatives de prévention des conflits, la gestion, la résolution, maintien de la paix et la sécurité.

L'article 41: Coopération avec d'autres organisations

CEDEAO coopère avec les institutions et organisations suivantes:

ONG nationales, régionales et les organisations religieuses;

Organisation de l'unité africaine, l'Organisation des Nations Unies et ses institutions;

d'autres organisations internationales intervenant dans le secteur humanitaire.

L'unité de l'ECOMOG doivent être convenablement équipés pour entreprendre des activités humanitaires dans leur zone de la mission sous le contrôle du Représentant spécial du Secrétaire exécutif.

L'ECOMOG est de fournir une assistance à tous les organismes nationaux, régionaux et internationaux, en particulier sur les questions de sécurité.

Si nécessaire, l'ECOMOG est de coordonner les activités des agences humanitaires sur le terrain.

CHAPITRE IX

CONSOLIDATION DE LA PAIX

La Communauté adopte une stratégie graduée pour construire la paix qui doit être mis en œuvre comme un continuum.

L'article 42: CEDEAO des capacités institutionnelles pour la consolidation de la paix

Pour endiguer les bouleversements sociaux et politiques, la CEDEAO doit être impliquée dans la préparation, l'organisation et la supervision des élections dans les États membres. La CEDEAO doit également surveiller et soutenir activement le développement des institutions démocratiques des États membres.

CEDEAO s'efforcent d'aider les États Membres sortant d'un conflit d'accroître leurs capacités aux niveaux national, la reconstruction sociale, économique et culturel.

À cet égard, toutes les institutions financières de la CEDEAO doivent élaborer des politiques visant à faciliter le financement des programmes de réinsertion et de reconstruction.

L'article 43: Consolidation de la paix pendant les hostilités

Dans les zones de paix relative, la priorité sera accordée à la mise en œuvre de politiques visant à réduire la dégradation des conditions sociales et économiques découlant de conflits.

L'article 44: Consolidation de la paix à la fin des hostilités

Pour aider les États membres qui ont été négativement affectés par des conflits violents, la CEDEAO doit entreprendre les activités suivantes:

Consolidation de la paix qui a été négocié;

création de conditions pour la reconstruction politique, économique et social de la société et les institutions gouvernementales;

La mise en œuvre du désarmement, de démobilisation et de réinsertion, y compris ceux des enfants soldats;

personnes de réinstallation et de réinsertion des réfugiés et des déplacés;

Assistance aux personnes vulnérables, y compris les enfants, les personnes âgées, femmes et autres groupes traumatisés dans la société.

L'article 45: Restauration de l'autorité politique

Dans les situations où l'autorité du gouvernement est absent ou a été sérieusement érodée, la CEDEAO doit appuyer les processus vers la restauration de l'autorité politique. Un tel soutien peut comprendre la préparation, l'organisation, le suivi et la gestion du processus électoral, avec la coopération des organisations régionales et internationales. La restauration de l'autorité politique doit être entrepris en même temps que le développement du respect des droits de l'homme, le renforcement de la primauté du droit et le pouvoir judiciaire.

CHAPITRE X

Sécurité sous-régionale

L'article 46: Contrôle de la criminalité trans-frontalière

Afin de faciliter le contrôle de la criminalité trans-frontalière, la CEDEAO est de promouvoir la coopération étroite entre les services de sécurité des États membres.

Les services de sécurité des États membres se prêtent mutuellement assistance et assurer une bonne coordination pour l'arrestation des criminels.

Les États membres mettent en place des départements spécialisés au sein de leurs ministères de la justice, la défense et de sécurité avec du personnel formé et des équipements de communication pour la coordination et la centralisation des questions de coopération, en particulier, l'assistance mutuelle en matière pénale, et de demandes d'extradition.

Les États membres communiquent au Secrétariat Exécutif des documents exposant les détails de la procédure pénale dans leur pays. Les informations fournies par les États membres doit comprendre un résumé de la procédure pénale, du début à la fin, et indiquer ce qui est nécessaire pour chaque État d'accorder une demande d'assistance mutuelle, l'extradition ou le blocage ou de confiscation du produit du crime. Les États membres doivent également fournir toutes les données du contrat pour des unités nationales et l'échange d'informations concernant d'autres autorités pertinentes et fournir des listes actualisées des ces unités. L'information doit être traduite et diffusée par le Secrétariat de la CEDEAO à l'ensemble des unités spécialisées (autorités centrales) mis en place pour traiter les demandes et autres questions connexes qui peuvent survenir dans le cadre de la mise en œuvre.

En vue de renforcer les instruments juridiques nationaux sur l'entraide judiciaire et d'extradition et de les rendre plus fonctionnelle et efficace, tous les États membres harmonisent leur droit interne en conformité avec les conventions pertinentes de la CEDEAO sur l'entraide judiciaire en matière pénale et d'extradition. Les États membres s'engagent à adopter une convention pour l'incriminer et de réprimer les crimes les plus couramment commises dans la sous-région.

Les États membres tiennent des statistiques, en particulier, sur le nombre d'entraide judiciaire et les demandes d'extradition reçues et envoyées, ainsi que les résultats obtenus. Il est également des réunions périodiques des départements spécialisés des ministères de la Justice, Défense et Sécurité et le central national d'Interpol bureaux dans le but d'échanger

des informations sur le passé ou en cours des cas et sur les mesures visant à améliorer la coopération.

Les États membres mettent en place des procédures simplifiées pour la restitution des véhicules et autres objets volés saisis par l'État requis.

Les autorités judiciaires et policières de la CEDEAO États membres tiennent compte des notices rouges publiées par l'OIPC-Interpol à la demande d'un État membre de la CEDEAO que les demandes d'arrestation provisoire en cours de validité pour l'application de l'article 22 de la Convention de la CEDEAO sur l'extradition.

Les États membres mettent en place un fonds spécial pour un produit détecté de la criminalité. Ce fonds peut être utilisé pour réponse de la justice préventive et pénale, entre autres, la criminalité transfrontalière et le trafic de drogue. Les États membres doivent également prendre en considération la création de bureaux de gestion d'actifs confisqués, le cas échéant.

La législation sur la confiscation des produits du crime dans l'État membre est applicable à tous les crimes.

La CEDEAO met en place un programme de prévention du crime et la justice pénale du Centre (ECPCJS) pour servir de point focal pour l'assistance juridique mutuelle. Le Centre fait partie du département juridique au sein de la CEDEAO. Cette ECPCJC doit aider à relier les États membres de la CEDEAO à la non-États de la CEDEAO en matière d'entraide judiciaire.

Il doit également servir un pouvoir de contrôle pour s'assurer que les pays à appliquer les conventions qu'ils signent.

L'article 47: Coordination des politiques

Le Secrétaire exécutif est responsable de la coordination et la mise en œuvre de toutes les décisions relatives à la sécurité sous-régionale.

L'article 48: Les mesures anti-corruption

Pour éradiquer la corruption au sein de leurs territoires et dans la sous-région, la CEDEAO et ses États membres doivent promouvoir la transparence, la responsabilisation et la bonne gouvernance.

L'article 49: Mesures de lutte contre le blanchiment d'argent

Le Secrétariat de la CEDEAO et les États membres doivent adopter des stratégies pour lutter contre le problème du blanchiment de capitaux, en élargissant le champ des infractions, ce qui permet la confiscation des produits blanchis et des fonds illicites et l'assouplissement des lois du secret bancaire à l'intérieur et l'extérieur de la sous-région.

L'article 50: Contrôle de la prolifération des armes légères

Tout en tenant compte de la légitime défense et de sécurité nationales, internationales et celles du maintien de la paix, la CEDEAO doit mettre en place des mesures efficaces pour: contrôler l'importation, l'exportation, la fabrication et l'éradication de la circulation des armes légères.

enregistrer et contrôler la circulation et l'utilisation des armes légitimes des stocks;

déetecter, collecter et à détruire toutes les armes illicites;

encourager les États membres à collecter et à détruire toutes les armes en surplus.

L'article 51: Mesures préventives contre la circulation illégale des armes légères

La CEDEAO prendra toutes les mesures nécessaires pour lutter contre le trafic et la circulation illicite des armes légères. Ces mesures comprennent:

développement d'une culture de la paix;

la formation militaire, de sécurité et les forces de police;

renforcer le contrôle des armes aux postes frontières;
mise en place d'une base de données et de registre régional des armes;
la collecte et la destruction des excédents et des armes illégales;
faciliter le dialogue avec les producteurs et les fournisseurs;
examiner et harmoniser les législations nationales et des procédures administratives;
mobilisation des ressources.

La CEDEAO doit renforcer ses capacités institutionnelles et opérationnelles et celles de ses États membres pour la mise en œuvre effective des mesures visées au paragraphe 1 ci-dessus.

Département du Secrétariat exécutif des affaires politiques, de défense et de sécurité est de coordonner et de surveiller l'application de tous les programmes et activités et d'analyser les informations du siège de zone.

Afin de promouvoir et d'assurer la coordination des mesures concrètes au niveau national, les États membres, conformément aux orientations adoptées par la CEDEAO, créer des commissions nationales composées de représentants des autorités compétentes et la société civile.

Au début des opérations de maintien de la paix de l'ECOMOG, toutes les armes légères et de munitions dédiés doivent être déclarées au Secrétariat exécutif de manière à en assurer le contrôle efficace ainsi que l'enlèvement à la fin des opérations.

Toutes les armes collectées au cours d'une opération de désarmement doivent être détruits.

CHAPITRE XI

COOPERATION AVEC L'ORGANISATION DES L'UNITE AFRICAINE, Nations Unies et autres ORGANISATIONS INTERNATIONALES

L'article 52: Coopération

Dans la poursuite de ses objectifs, la CEDEAO doit coopérer avec l'Organisation de l'unité africaine (OUA), l'Organisation des Nations Unies (ONU) et d'autres organisations internationales compétentes.

Dans la mise en œuvre de ce mécanisme, la CEDEAO doit coopérer pleinement avec le mécanisme de l'OUA pour la prévention, la gestion et la résolution.

Conformément aux dispositions des chapitres VII et VIII de la Charte des Nations Unies, la CEDEAO en informe l'Organisation des Nations Unies de toute intervention militaire menée dans la poursuite des objectifs de ce mécanisme.

CHAPITRE XII

DISPOSITIONS PARTICULIERES

L'article 53: Abrogation

Les dispositions du présent protocole remplace toutes les dispositions du Protocole de la CEDEAO relative à l'entraide judiciaire en matière de défense signé le 29 mai 1981, qui sont en conflit avec l'esprit du présent Protocole.

Les dispositions du protocole sur la non-agression signé le 22 avril 1978, qui sont incompatibles avec celles du présent protocole sont déclarées nulles et non avenues.

Les entreprises qui incombent aux dispositions du présent Protocole ne doit pas être interprétée comme étant contraire à l'esprit des conventions ou accords conclus entre un membre

État et un État tiers, à condition de ces conventions et accords sont compatibles avec l'esprit du présent protocole, à défaut, ces dispositions sont nuls et non avenus.

L'article 54: Rationalisation des institutions sous-régionales

La CEDEAO prend les mesures nécessaires pour rationaliser tous les mécanismes, institutions et organes de la sous-région, ayant des objectifs similaires et les objectifs de ce mécanisme.

À cette fin, ANAD peut être transformée en une agence spécialisée de la CEDEAO.

CHAPITRE XIII

DISPOSITIONS GÉNÉRALES ET FINALES

L'article 55: Amendements

Tout État membre peut soumettre des propositions d'amendement ou de révision du présent protocole.

Toutes les propositions doivent être soumises au Secrétaire Exécutif qui en informe les autres États membres au plus tard trente jours après la réception de ces propositions. Les amendements ou révisions ne sont pas considérées par l'Autorité de moins que les États membres ont reçu un préavis d'au moins un mois de celle-ci.

Les amendements ou révisions sont adoptés par l'Autorité.

L'article 56: Retrait

Tout Etat membre souhaitant se retirer du présent protocole doit donner un préavis d'un an par écrit au Secrétaire exécutif qui en informe les États membres. À la fin de cette période d'un an, si cet avis n'est pas retiré, comme un Etat cesse d'être partie au Protocole.

Au cours de la période d'un an visé à l'alinéa précédent, un tel État membre est néanmoins continuer à observer les dispositions du présent Protocole et d'honorer ses obligations.

L'article 57: Entrée en vigueur

Le présent Protocole entrera en vigueur à titre provisoire dès sa signature par les chefs d'État et de gouvernement. En conséquence, les États membres signataires et le Secrétariat exécutif s'engagent à commencer à appliquer toutes les dispositions de ce mécanisme lors de la signature.

Le présent Protocole entrera en vigueur définitivement dès sa ratification par au moins neuf (9) Etats signataires conformément aux procédures constitutionnelles de chaque État membre.

L'article 58: Autorité de dépôt

Le présent Protocole et tous les instruments de ratification seront déposés auprès du Secrétariat Exécutif qui en transmettra des copies certifiées conformes à tous les États membres et les informer des dates de dépôt des instruments de ratification par les États membres et le fera enregistrer auprès de l'Organisation de l'unité africaine (OUA), ainsi que l'Organisation des Nations Unies (ONU) et de toute autre Organisation qui peuvent être décidées par le Conseil.

EN FOI DE QUOI,

NOUS, LES CHEFS D'ÉTAT ET DE GOUVERNEMENT DES ÉTATS MEMBRES DE LA COMMUNAUTÉ ÉCONOMIQUE DES ÉTATS D'AFRIQUE DE L'OUEST (CEDEAO) ont signé le présent Protocole.

Fait à Lomé, ce 10TH Jour de décembre 1999

DANS seul exemplaire original en langues anglaise, FRANÇAIS et en portugais, tous les textes, faisant également foi.

.....
H.E. Mathieu KEREKOU

Président de la République
Président du Faso
du Président du Bénin, du Conseil des ministres
du Burkina Faso

.....
H.E. Blaise COMPAORE

Hon. Dias Alexandre SE MONTEIRO Henri Konan Bédié
Ministre du Commerce Président Industrie, de la République
et de l'énergie de la Côte d'Ivoire
Pour et au nom de la
Président du Cap Vert

H.E. Mme Isatou Njie-Saidy **H.E. Flt.-Lt. Jerry John Rawlings**
Vice-Président, Président de la République
Secrétaire d'État à la Santé, du Travail, du Ghana
Bien-être social et des affaires féminines,
Pour et au nom du Président
de la République de Gambie

Hon. Zaïnoul Abidine SANOUSSI **Hon. José Pereira BATISTA**
Ministre des Affaires étrangères de la ministre des Affaires étrangères
Cabinet du Président et de la Coopération internationale
Pour et au nom du Président Pour et au nom du Président
de la République de Guinée, de la République de Guinée-Bissau

Hon. Enoch DOGOLEAH **H.E. Alpha Oumar Konaré**
Président Vice-Président de la République de
Pour et au nom du Président Mali
du Libéria

Hon. Sidi Mohamed Ould Boubacar SE Daouda Squadron Leader
Ministre, Secrétaire Général de la Présidence **Malam Wanké**
Pour et au nom du Président du Président du Conseil National pour la
République islamique de la réconciliation de la Mauritanie, chef de l'Etat de l'
République du Niger

H.E. Olusegun Obasanjo **H.E. Abdou DIOUF**
Président, président de commandant en chef de la République
des Forces armées de la République fédérale du Sénégal
République fédérale du Nigeria

H.E. Ahmad Tejan Kabbah **H.E. Gnassingbé EYADEMA**
Président de la République Président de la République togolaise
de la République de la Sierra Leone

قائمة المراجع :

الكتب باللغة العربية:

- أحمد عبد الله أبو العلا،تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلام و الأمن الدوليين، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2008
- أحمد نبيل جوهر ، قرارات منظم الوحدة الإفريقية النظرة و التطبيق و دورها في حل مشاكل القارة ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1987
- الشافعي محمد بشير ، المنظمات الدولية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، مصر، 2002
- ألفريد نهيمـا ،ترجمـة: مصطفـى مجـدي جـمال، قضـايا السـلم المـنشود فـي إفـريقيـا، الطـبعـة الأولى، دار الأمـين للـنشر و التـوزـيع، مصر ، 2005
- بدر حسن شافعي ، تسوية الصراعات في إفريقيا (نموذج الاكواـس) ، دون طبعة ، دار النـشر للـجامعـات ، القـاهرـة ، 2009
- بوزنـادـه معـمر ، المنظـمات الإقـليمـية و نـظام الأمـن الجـمـاعـي ، الطـبعـة الأولى ، ديوـان المـطبـوعـات الجـامـعـية ، الجزـائر ، 1992.
- بوكـرا إدـريس،مبدأ عدم التـدخل في القانون الدولي المـعاـصر ، دون طبعة ، المؤـسـسة الوـطـنية لـلكـتاب، الجزائـر ، 1990
- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، النـظرـية العامة و المنـظـمات العـالـمـية و الإقـليمـية المتـخصـصة ، الطـبعـة الأولى ، دار الفـكر الجـامـعي ، الإـسكنـدرـية ، مصر ، 2007 ،

- جولي فلينت و ألكس دي فال،تاريخ حرب و إبادة دارفور ، الطبعة الثانية ،شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،لبنان ،2008
- حلمي الشعراوي ، إفريقيا في نهاية القرن ، الطبعة الأولى ، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر،2001
- ربيع عبد العاطي عبيد،دور منظمة الحدة الإفريقية وبعض المنظمات الأخرى في فض المنازعات، دون طبعة ،دار القومية العربية للثقافة والنشر، مصر، 2002
- سالم حسين البرناوي،العلاقات العربية الإفريقية،دراسة حالة العلاقات الليبية الإفريقية، دون طبعة، منشورات أكاديمية الدراسات العليا،ليبيا،2003
- سالم محمد الزبيدي ، الإتحاد الإفريقي في ظل النظام الدولي الجديد ، دون طبعة ، منشورات اللجنة الشعبية العامة للثقافة الجماهيرية العظمى ، طرابلس ، ليبيا ، 2006.
- سهيل حسين الفلاوي،القانون الدولي العام،دون طبعة ،المكتب المصري لتوزيع المطبوعات،مصر ،2002 .
- صالح يحيى الشاعري ، تسوية النزاعات الدولية سلبياً ، الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ،القاهرة ، مصر ، 2006
- عاكف يوسف صفوان ، المنظمات الإقليمية و الدولية ،الطبعة الاولى ، دار الأحمدى للنشر ،مصر ،2004 .
- عبد السلام صالح عرفة،التنظيم الدولي،الطبعة الثانية ،منشورات الجامعة المفتوحة،مصر ،1997
- عبد القادر رزيق المخادمي ،التحول الديمقراطي في القارة الإفريقية،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر،2006

- عبد الله الأشعـل ، الاتـحاد الإـفريـقي والـقضـايا الإـفريـقـية المـعاـصرـة ، دون طـبـعة ،
مـؤـسـسـة الطـوـبـجي ، القـاهـرـة، 2002
- عمر سـعـد الله ، معـجم فـي القـانـون الدـولـي المـعاـصرـ ، الطـبـعة الأولى ، دـيوـان
المـطـبـوعـات الجـامـعـيـة، الجـازـائـر ، 2005
- (——)، القـانـون الدـولـي لـحل النـزـاعـات ، دون طـبـعة ، دـار هـومـة ،
الـجـازـائـر ، 2008
- عليـ صـادـق أـبـو هـيف ، القـانـون الدـولـي العـام ، الطـبـعة الثـالـثـة، منـشـأـة
الـمـعـارـفـ، مصرـ، 1995
- عليـ صـبـح ، الـنـزـاعـات الإـقـلـيمـيـة فـي نـصـف قـرن ، الطـبـعة الثـانـيـة ، دـار المـنـهـلـ
الـلـبـانـيـ، لبنانـ ، 2006
- عليـ عـبـد الـقـادـر الـقـهـوجـي ، الـقـانـون الدـولـي الجنـائـي ، الطـبـعة الأولى ، منـشـورـاتـ
الـلـبـانـيـ الحـقـوقـيـةـ، بيـرـوـتـ ، 2001.
- غـسان الجنـدي ، عـمـلـيـات حـفـظ السـلـام الدـولـيـة ، الطـبـعة الأولى ، دـار وـائـلـ للـنـشـرـ ،
الأـرـدنـ ، 2000
- فـوزـي صـلـوـخ ، مـقـارـبـات دـبـلـومـاسـيـة لـنـزـاعـات إـقـلـيمـيـة و دـولـيـة ، الطـبـعة الأولى ،
دار المـنـهـلـ اللـبـانـيـ ، بيـرـوـتـ ، لبنانـ ، 2006
- محمدـ أـمـمـهـ عـبـد الـغـفارـ ، فضـ النـزـاعـات فـي الـفـكـرـ وـالـمـمارـسـةـ الـغـربـيـةـ (ـالـكـتابـ
الـأـوـلـ: الدـبـلـومـاسـيـةـ الـوـقـائـيـةـ وـصـنـعـ السـلـامـ /ـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ: مـقـدـمةـ فـيـ عـلـمـ النـزـاعـاتـ
وـنـظـامـ الـإـنـذـارـ الـمـبـكـرـ) ، دـطـ ، دـار هـومـهـ ، الجـازـائـرـ ، 2003

- (_____) ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول: الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثاني : النظم الوقائية الحكومية وغير الحكومية) ، دون طبعة، دار هومه ، الجزائر ، 2004
- (_____) ،فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية (الكتاب الأول : الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام / الجزء الثالث : التدابير الوقائية مع دراسة لحالة روندا) ، دون طبعة، دار هومه ، الجزائر ، 2004

- محمد المجدوب ، التنظيم الدولي النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية والمتخصصة ، الطبعة التاسعة ، منشورات الحبشي الحقوقية ،لبنان، 2007
- محمد خليل مرسي ، استعمال القوة في لقانون الدولي المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2004
- محمد سامي عبد الحميد،محمد سعيد الدقاد،إبراهيم احمد خليفة،القانون الدولي العام،دون طبعة ،منشأة المعارف،مصر ،2004
- محمد سعيد الدقاد،مصطفى سلامة حسنين،المنظمات الدولية المعاصرة، دون طبعة، منشأة المعارف ،مصر ،
- محمد صادق صبور،مناطق الصراع في إفريقيا، دون طبعة ، مصر،دار الأمين للنشر والتوزيع ،2006.
- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2003
- مصطفى سلامة حسين ، المنظمات الدولية ، دون طبعة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000

- وليم توردو^ف،الحكم و السياسة في إفريقيا،ترجمة : كاظم هشام نعمة ،الطبعة الأولى،ليبيا،أكاديمية الدراسات العليا،2004

-تيم نيلوك،العقوبات و المنبوذون في الشرق الأوسط،الطبعة الأولى ،مركز دراسات الوحدة العربية،لبنان ،2001

الكتب باللغة الفرنسية:

-Petit Larousse Illustré 1984 ,Dictionnaire Encyclopédiques pour tous, librairie larousse, paris, France.

المذكرات :

- جرير رشيدة ، حل النزاعات الدولية في إفريقيا من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،2007

-عمورة رابح ، النزاعات الحدودية في إفريقيا و طرق تسويتها ، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، بن عكنون ، 2000-2001

- مالك موصلی ، علاقة مجلس الأمن بالمنظمات الإقليمية في حل النزاعات ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، السنة الجموعية 2006 / 2007

-مقدم فيصل ، الدبلوماسية الجزائرية و النزاع الأثيوبي الإرتيري،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون الجزائر 2007/2008

- زايدى حميد ، تسوية النزاع الإثيوبي - الإرتيري في إطار اتفاق السلام الموقع بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2005/2006

-العارية بولرياح،دور الأمم في النزاع بدارفور ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي ، جامعة الجرائر ، كلية الحقوق ، بن عكnon، الجزائر، 2006/2005

المقالات من المواقع الالكترونية باللغة العربية :

- راغب السرجاني، قصة دارفور، عن موقع:

2009-03-12 <http://www.islamstory.com>

- عمر الطيب،الجذور التاريخية لأزمة دارفور، عن موقع:

2004-08-26 <http://news.bbc.co.uk/>

- يوسف الكويفيت ، تدويل قضية دارفور !! جريدة الرياض السعودية، عن موقع

2008/09/23 <http://atbara.net> :

- نواف الديحاني ، دارفور والمحكمة الجنائية الدولية،عن موقع :

2009, الأحد 15 مارس ,<http://www.arrouiah.com>

-هاني رسلان، الجدل حول القرار 1706 ، عن موقع:

.2006 / 09 / 25 www.derfournews.com

- محمد الصالح الزارعي ، إنشاء برلمان عموم إفريقيا طور جديد للعمل الاندماجي الإفريقي ، مجلة البرلمان العربي ، السنة الخامسة والعشرون ، العددان 91 و 92 : تموز / يوليو - كانون أول / ديسمبر 2004 ، عن موقع : www.arab-ipu.org

- أيمن شبانة، مسيرة الاتحاد الإفريقي بين قمتين ، عن موقع: www.elaph.com

المقالات من المواقع الالكترونية باللغة الفرنسية :

- Mohammad Bachir Ahmed Moussa, Darfour entre solution africaine a la question de l'internationalisation et l'occident, d'après le cite web : <http://www.almoslim.net>
- Florence Brisset-Foucault et Jérôme Tubiana ,Darfour généralogies d'un conflit, d'après le cite web : www.mouvements.info/Darfour-genealogies-d-un-conflit.html

المواضيق والقرارات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة عن موقع: www.un.org/arabic

- عن موقع صوت إفريقيا : <http://www.voiceofafrica.com>

- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

- ميثاق الجماعة الاقتصادية الإفريقية

- بروتوكول مجلس السلم والأمن الأفريقي

- إعلان سرت

- قرارات و توصيات وبيانات منظمة الوحدة الأفريقية 1963 - 1983 ،
وزارة الخارجية، جمهورية مصر العربية، طبعة 1985، ص 744 - 754
ن موجة :

http://www.muqatel.com/Mokatel/data/Wthaek/Wthaek/AfricaMalahek/AAfricaMalahek2_1-1.htm

- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية
- بروتوكول لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم

عن الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية : <http://www.icc-cpi.int>

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

عن مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، من موقع: www.cihrs.org

- قرار مجلس الأمن رقم 1556 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2004 بشأن
الوضع في دارفور

- قرار مجلس الأمن رقم 1706 الصادر بتاريخ 31 أوت 2006 القاضي
بنشر قوات دولية في دارفور.

- القرار رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 المتضمن إنشاء
لجنة تحقيق دولية.

- قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر المؤرخ في 31 مارس 2005
القاضي بإحالة الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية
الدولية.

- قرار مجلس الأمن 1591 الصادر بتاريخ 29 / 03 / 2005 المؤسس
لآلية لمتابعة عمليات تطبيق العقوبات

- قرار مجلس الأمن رقم الصادر 1769 بتاريخ 31 جويلية 2007 القاضي
بنشر قوة مشتركة بين الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي بدارفور

-Traite de la communauté économique des états de l'Afrique
de l'ouest: <http://www.comm.ecowas.int>

PROTOCOLE relatif au Mécanisme de prévention, de gestion,
de règlement, MAINTIEN DE LA PAIX ET LA SÉCURITÉ
<http://www.comm.ecowas.int>

الموقع الالكترونية

- نزاع دافور ، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ،عن الموقع :
23 يناير 2010 ، <http://ar.wikipedia.org/>

-دارفور أزمة في انتظار الحل،عن موقع:
<http://www.news.gov.kw/files/documents/7-5-5-2006.doc>

- تطورات الأوضاع في دارفور عن الموقع:
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/1_564.asp
- برلمان عموم إفريقيا: منتدى الإتحاد :
2004/06/09 الإفريقي للتسوية ،عن موقع :

خلفية المحكمة كمؤسسة، عن موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب

2010/01/12 ، <http://www.african-court.org/ar/court/history/>

الفهرس	المحتويات
الصفحة	
1	المقدمة
9
9	الفصل التمهيدي : النزاعات في إفريقيا ونشأة الاتحاد الإفريقي
10
16	المبحث الأول طبيعة و أسباب النزاعات الإفريقية
28
29	المطلب الأول طبيعة النزاعات الإفريقية
43
	المطلب الثاني : أسباب النزاعات الإفريقية
54	المبحث الثاني : نشأة الاتحاد الإفريقي
55
55	المطلب الأول : الاتحاد الإفريقي بديل منظمة الوحدة الإفريقية
56
62	المطلب الثاني : أجهزة الاتحاد الإفريقي
72
72	

77		
81	الفصل الأول : تسوية النزاعات الإفريقية من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي	
81		
82	
93	
99	المبحث الأول: طرق تسوية النزاعات في منظمة الوحدة الإفريقية	
100	
106	المطلب الأول: فلسفة منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات	
116	الفرع الأول : أهداف ومبادئ المنظمة في تسوية النزاعات	
117	المطلب الثاني: دور منظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات الإفريقية	
118	الفرع الأول : جهود المنظمة في تسوية بعض النزاعات	
119	
127	الفرع الثاني : العوامل المؤثرة على المنظمة في تسوية النزاعات	
131	المبحث الثاني: آليات تسوية النزاعات في إطار الاتحاد الإفريقي	
131	
134	المطلب الأول: الآليات الواردة في بروتوكول مجلس السلم والأمن الإفريقي	
144	
145	الفرع الأول: وثيقة إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي	
146	
155	الفرع الثاني : تفعيل دور مجلس السلم والأمن الإفريقي	
163	
163	المطلب الثاني: المنظمات الإقليمية الفرعية و النزاعات الإفريقية	
170	
180	الفرع الأول : دور المنظمات الإقليمية الفرعية في تسوية النزاعات	
184	الإفريقية	
185	
202	

221	الفرع الثاني : الجماعة الاقتصادية لغرب إفريقيا(كنمودج دراسة)
238	
247	
	الفصل الثاني : حدود دور الاتحاد الإفريقي في حل النزاعات في إفريقيا.....
	المبحث الأول : علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات
	المطلب الأول: علاقة مجلس الأمن الدولي بالمنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات

	الفرع الأول : أسس و أحكام علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الإقليمية
	الفرع الثاني : المنظمات الإقليمية و عمليات حفظ السلام

	المطلب الثاني : الأمم المتحدة و النزاعات الإفريقية

	الفرع الأول : تأييد دور المنظمة الإقليم في تسوية النزاعات
	الفرع الثاني : تدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية

	المبحث الثاني : تسوية النزاع في دارفور (دراسة حالة)

	المطلب الأول : دارفور

	الفرع الأول : الجذور التاريخية لأزمة دارفور

	الفرع الثاني : دارفور

	المطلب الثاني : الاهتمام الإفريقي والدولي بأزمة دارفور

.....
الفرع الأول : جهود الإتحاد الإفريقي في تسوية نزاع
دارفور

.....
الفرع الثاني : مجلس الأمن والنزاع في
دارفور
الخاتمة

.....
.....
الملحق

.....
.....
القانون
الإفريقي

للاتحاد التأسيسي

بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد
الإفريقي

بروتوكول بشأن آلية منع النزاعات وإدارتها وحلها والحفظ على
السلم والأمن

.....
.....
قائمة المراجع

.....
.....
الفهرس